


أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

دراسة فقهية مقارنة



دكتور

ناصر أحمد إبراهيم النشوى

قسم الفقه المقارن

كابية الشريعة والقانون بطنطا

٢٠٠٦

دار الجامعات الجديدة

٤٨٦٨٠٩٩ شارع سوتير، الإسكندرية ٢٨

E-mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

نحمدك اللهم على عبيم آلاتك وشكرك على جزيل نعمائك ونصلى ونسلم على خاتم رسالك وأنبياتك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - الذي أتم الله به النعمة وكشف به الغمة وأقام به الحجة ، وعلى الله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم الدين ، أما بعد .. فإن العقود وسائل أوجدها الله تعالى للإنسان لخدمة أغراضه وتنظيم مبادلات المنافق والأغبياء ، والإنسان مجبول بفطرته على تتبع معانى العدل فيما ينشئ من علاقات اجتماعية أو تجارية تنظم لك بالإضافة إلى ما فطرت عليه التفوس من التغلب والتزاوج لتزاحم الأغراض المفضي إلى عدم التقرير في الحقوق والذب عنها بكل وجه .

فإذا تواطأ الناس على عقد من العقود وتعارفوا على تلك المعاملة فإن الأصل فيها أن تكون محققة لمصلحة من المصالح ، ولذا كان الأصل في العقود الإباحة - عند غير أهل الظاهر - غير أن الشارع الحكيم لا يكل الإنسان إلى نفسه في كل ذلك ، بل هو ينظم التعاقد خشية ضياع حقوق العباد وجعلت من حقوق الله تعالى رغم أن للعبد فيه حقاً كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر .

وأ والله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم نصب إعلاماً وحدوداً للحلال يعرف بها الحلال وإعلاماً وحدوداً للحرام يعرف بها ، قال تعالى : ((تلك حدود الله فلا تعتدوها))^(١) وحدود الله محرماته ، وقال أيضاً جل علاه : ((وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطروتم إليه))^(٢) .

وقد كثر في هذا الزمان استحداث صور الكسب منها ما يجري على الأصول الشووعية ومنها ما يجري على خلاف الشرع لظهور فساده لمصادمتها لنصوص الشريعة وقواعدها واستفاضة هذه العقود الفاسدة وكثيرتها بين الناس لا يصيرها صحيحة ، وهذا المعنى هو ما أشار إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري^(٣) في صحيحه عن

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١١٩ .

(٣) البخاري : هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن المفرة وكتبه أبو عبد الله البخاري ولد في شهر شوال سنة ١٩٤ هـ - تقلل في كثرة من البلدان ل聆 الحديث من شيوخ كل بلد رحل إليها كان رضي الله عنه إماماً في الحديث متقناً ثقافة ثبناً حجة عالماً بالرجال وعمل الأحاديث وكان قفيها أديباً شاعراً له مؤلفات كثيرة منها الجامع الصحيح وهو المشهور بصحيح البخاري وهو

أبى هريرة^(١) رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (يأتي على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن الحال أم من الحرام)^(٢).

وواجب على العلماء وطلاب العلم أن ينفروا زرافات ووحداناً في سبر هذه المسائل وتقسيمها بعد استكمال العدة ، واستفراغ الجهد ويلازم النظر في هذه العقود المستحدثة وتطبيقاتها على ما يشاكلاها من نظائر ثم الحكم عليها بالميزان العادل على ضوء النصوص الشرعية الصحيحة والقواعد المulsme المؤدية إلى تحقيق مقصد الشارع على أن يكون ذلك النظر سليماً من الأهواء والأغراض.

يعد أصح كتاباً بعد كتاب الله تلقته الأمة بالقبول واهتم العلماء بالشرح والتعليق عليه وله كتاب الأدب المفرد وغير ذلك من المؤلفات ، توفى رضى الله عنه سنة ٢٥٦هـ .

يراجع فيما تقدم : تذكرة الحفاظ لأبى عبد الله شمس الدين محمد النهى المتوفى سنة ٧٤٨هـ ج ٢ ص ٥٥٥ وما بعدها رقم ٥٧٨ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت) ، البداية والنهاية لأبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق عبد الرحمن اللازقى ، محمد غازى بيضون ج ١١ ص ٣١ ، ط / دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

(١) أبى هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى الأزدي من اليهود وفيه عبد الله هذا ما سمى به في الإسلام ، أما اسمه في الجاهلية قيل أنه عبد شمس وقيل عبد غنم وقيل غير ذلك ، وأبى هريرة مشهور بكنته ، أسلم عام خير وشهادها من النبي صلى الله عليه وسلم ، رأه يحمل هرة صغيرة في كمه فكاه النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكتبة ، لازم النبي صلى الله عليه وسلم ملازمة تامة رغبة في العلم فدعاه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أكثر الصحابة رواية للحديث ، أخرج له أصحاب السنن ٣٧٤ خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر الصديق وعن عمرو بن الخطاب وعن الفضل بن العباس بن عبد المطلب وأبى بن كعب وأسامة بن زيد وعائشة أم المؤمنين ونضرة بن أبي نصرة الغفارى وكعب الأحبار ، اتفق البخارى ومسلم على ٣٢٥ ثلاثة حديث وخمسة وعشرون حديثاً ، وإنفرد البخارى بـ ٧٩ بتسعه وسبعين حديثاً وإنفرد مسلم بـ ٩٣ بثلاثة وتسعين حديثاً ، وروى عنه أكثر من ثلاثة وأربعين راوياً من أهل العلم من الصحابة والتبعين منهم ابنه المحرر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله توفى عام ٥٧هـ ، وقيل إنه مات بالحقيقة وحمل إلى المدينة ودفن بها .

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ تحقيق أ.د / محمد عبد المنعم البرى ، أ.د / جعفر طاهر التجار ، الشیخ / على محمد معرض ، والشیخ / عادل أحد عبد الموجود ج ٤ ص ٣٣٢ وما بعدها رقم ٣٢٤١ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ، أسد الثابتة في معرفة الصحابة لعر الدين ابن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٢٠هـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ج ٣ ص ٣٥٦ رقم ٣٣٢٨ ، ط / دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ، مصطلح الحديث أ.د / إبراهيم الدسوقي الشهاوى ص ١٨٠: ١٨٢ رقم ١٣ ، ط / دار وسام للطباعة (ن.ت) .

(٢) صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة البخارى الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦هـ ج ٣ كتاب البيوع باب من لم يبال من حيث كسب المال حديث رقم ٢٠٥٩ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت) .

صلاحية ومرؤنة الشريعة الإسلامية وشمولها لكل زمان وكل مكان:
الفطرة من أعظم ما وصف الله به هذا الدين حيث جاء في حكم التنزيل قوله تعالى:
((فَأَقِمْ وِجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا.. لَا تَبْدِلْ لِخَلْقَ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ
وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ))^(١).

وذلك يقتضى أن تكون أحكام الشريعة في متناول كل البشر ولا تختلف باختلاف العوائد
والأزمان ، ولذا فإن الشريعة قائمة أحكامها على التعليل والإكثار من الكلمات ، والعمومات ،
ولذا فإننا نجد خلافاً مشهوراً بين الأئمة في الاحتجاج بأخبار الأحاديث إذا خالفت قاعدة كليلة أو
خلفتقياس أو عمل أهل المدينة.

وتتضمن كيفية صلاحية الشريعة ومرؤتها بما يلى:

أولاً: إمكان حمل الأمم والشعوب المختلفة على أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ، ذلك عملاً
بمقتضى قول الله تعالى ((وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مُحَرَّجٌ))^(٢).

ثانياً: إمكان تغيير الإسلام لبعض مألفات الناس من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً دون أن
يتركوا ما تعارفوه من عوائد مقبولة وذلك ملحوظ في كل الأمم التي دخلت الإسلام من هنود
وترك وزنوج وبربر وتنار وغيرهم.

ثالثاً: أن الشريعة الإسلامية قائمة على عمومات وكليات قبلية للتطبيق على مختلف أحوال
الناس بحيث يمكن للناس اتباعها دون أن يهلكوا أو يصيغهم من جراء ذلك عنت ولا مشقة داعية
إلى النفور والإعراض وجدير بالذكر أن القانون الوضعي مهما أوتي من جداره ومهما نفحت فيه
من قرائح فلن يبلغ معشار ما جاءت به الشريعة الإسلامية من شمول ووضوح وشفافية لاختلاف
الوجهات والمشارب الفكرية من إنسان لأخر ومن عصر لآخر وتبدل الظروف وتغير الأحوال
ما يؤدي إلى التصادم مع الفطرة الإنسانية والأنظمة البشرية المختلفة وهذا لا نجده في الشريعة
الإسلامية.

المراجعة إلى هذه الدراسة:

لقد بلغت الحياة المادية في العصر الحاضر شأواً بعيداً في التطور والنمو منذ الثورة
الصناعية التي شهدتها أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، وما أعقبها من تغير
النظام الاجتماعي في كثير من الأمم وزيادة التواصل والترابط بين القارات حتى غداً العالم أمة
واحدة لا تنفصل أجزاؤها ، ولا يمكن لبعضه أن يعزل نفسه عن غيره» وعلى المسلمين أن

(١) سورة الروم الآية ٣٠.

(٢) سورة الحج الآية ٧٨.

يواجهوا هذا الواقع ، وأن يعرضوا كل ما اعترض طريقهم من هذه المستجدات على الميزان الشرعي ، فالآمة في حاجة إلى من يديم النظر والتذير فيما يطرا من وقائع وأحوال ، لأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وليس ثمة ما يعرض للمكلف وليس له فيه حكم وانطلاقاً من هذه الأسباب وغيرها فقد اخترنا بعد أن استغثنا الله عز وجل أن نبحث الأحكام الشرعية المتعلقة ببعض الأوراق التجارية ومنها الشيك وال الكمبيالة ونقوم بدراسة مقارنة بين الناحيتين الشرعية والوضعية مع إثبات المقول عن العلماء المتقدمين والمحدثين والتركيز على أهمية القول بأن الأصل في العقود الإباحة وأن الأصل تصحيف معاملات الناس وعقودهم لكي تستقيم بعد ذلك معاملاتهم في ظل الظروف والمستجدات المتغيرة من آن لآخر .

وقد أسميت هذا البحث المتواضع القول المبين في حكم التعامل بالكمبيالة والشيك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، وقسمت بتقسيمه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول : في التعريف بالأوراق التجارية.

الفصل الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالكمبيالة.

الفصل الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشيك.

وقد اتبعت في هذه الدراسة المقارنة المنهج التالي:

أولاً: ذكر ما قاله القانونيون في حكم التعامل بالكمبيالة والشيك ثم اتبعت ذلك ببيان حكم الشريعة الإسلامية في ذلك وصنّيعي هذا لا يعد تقضيلاً للقانون على الشريعة بل هو أمر منطقى وطبيعي إذ من القواعد العلمية أن يبين حقيقة المحكوم عليه ثم يأتي ببيان الحاكم فالقانون في بحثنا هذا محکوم عليه والحاكم عليه هي الشريعة الإسلامية وقد قرر العلماء أن الحكم على الشيء فرع تصوره .

ثانياً: ذكر آراء الفقهاء وما قالوه في حكم المعاملة بالكمبيالة والشيك.

ثالثاً: الموازنة بين ما قاله فقهاء القانون وفقهاء الشريعة .

رابعاً: تمييز الشريعة عن القانون بوجود البسائل للأشياء المحرمة لأنها قانون دنيا وآخرة .

منهجي في هذا البحث:

لقد اتبعت في بحثي هذا الخطوات التالية:

١-بيان ما قاله القانونيون في حكم المعاملة بالكمبيالة والشيك.

٢-بيان آراء الفقهاء في حكم المعاملة بهاتين الورقتين.

٣-تحريير محل النزاع في المسائل الفقهية الواردة بهذا الحديث.

- ٤- بيان منشأ الخلاف بين الفقهاء في المسائل محل البحث.
 - ٥- نكر أدلة الآراء منسوبة إلى مصادرها العلمية.
 - ٦- ترجمة العلماء الوارد أسمائهم في هذا البحث.
 - ٧- عزو الآيات إلى سورها.
 - ٨- ترتير الأحاديث تخريجا علمياً والحكم عليها.
 - ٩- بيان المصطلحات اللغوية والأصولية والفقهية الواردة بهذا البحث.
 - ١٠- التعريف بالبلدان والأماكن الواردة في هذه البحث.
 - ١١- وضع الفهارس التفصيلية لهذا البحث.
- وفي النهاية أسأل الله تبارك وتعالى أن تكون قد وفقت في كتابة هذا البحث كما أسلأته سبحانه جل في علاء أن ينفعني وعامة المسلمين بما جاء فيه وأن يكون زاداً لي يوم العرض على الله ((يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم))^(١).
- وصلى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

دكتور

ناصر أحمد النشوى

الفصل الأول

التعريف بالأوراق التجارية في القانون الوضعي

تمهيد:

الناظر في الفقه الإسلامي يجد أنه لم يميز في الأوراق والديون والحوالات بين ما هو تجاري ومتني ، فليست هناك ورقة تجارية وأخرى متنية أو دين تجاري وآخر متني ، أو حالة تجارية وأخرى متنية وإنما الذي أحدث هذا التمييز هو القوانين الوضعية الحديثة، تحقيقاً للسرعة التي يجب أن تكون عليها حركة التجارة ، ولكننا نشير هنا إلى أن القرآن الكريم قد لفت الأنظار إلى هذه القضية حينما فرق في مسألة إثبات الديون بين الديون التجارية وغيرها ، فلم يتطلب في الديون التجارية ، على عكس غيرها من الديون الأخرى أن تكون ثابتة بالكتابة ، وإنما يكتفى في إثباتها بأى طريق من طرق الإثبات وهذا هو قول الله تبارك وتعالى في آية المدانية ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بَيْنَ إِلَيْ أَجْلِ مُسَمِّي فَاكْتُبُوهُ)) إلى أن قال: ((وَلَا تَسْمَوْا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ نَذَرْكُمْ أَقْسَطْ عَدَ اللَّهُ أَفْوَمْ لِلشَّهَادَةِ وَأَنْدَنِي أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونْ تَجَارَةً حَاضِرَةً تَدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ لَا تَكْتُبُوهَا))^(١) ، ومعنى هذا أن أصول الشريعة قد ميزت بين الدين التجاري وغيره ، بل رتبت عليه فروقاً من حيث الإثبات إلا أن الأمر في الفقه الإسلامي لم يتجاوز هذه النقطة ولم يذهب الفقهاء المسلمين في هذا الشأن إلى أبعد من هذا بخلاف القانون الوضعي فإنه ميز وفرق بين الأوراق التجارية والأوراق المتنية والناظر في هذا الخلاف يجد أنه خلاف لا يترتب عليه آثار جوهيرية ولكن لكي تتضح هذه القضية سنتبين في هذا البحث حكم الشريعة الإسلامية في التعامل بالأوراق التجارية ومدى مخالفة القانون الوضعي أو موافقته للشريعة الإسلامية^(٢) في هذا المقام وعليه فإنه أقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : التعريف بالأوراق التجارية.

المبحث الثاني: أنواع الأوراق التجارية وخصائصها.

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٢) الحالة في الفقه الإسلامي وصلتها بالمعاملات المالية المعاصرة للأستاذ الدكتور / سعيد أبو الفتاح ص ١٥٤ وما بعدها ، ط / دار الثقافة الجامعية ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

المبحث الأول

التعريف بالأوراق التجارية

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول : التطور التشريعى للأوراق التجارية.

المطلب الثاني: التعريف بالأوراق التجارية.

المطلب الأول

التطور التشريعى للأوراق التجارية

العرف النابع عن حاجات التجارة هو الخالف الأول للأوراق التجارية وقد كانت الكمبيالة أقدمها ، إذ اذاع استعمال الكمبيالة منذ القرن الثاني عشر لتنفيذ عقد الصرف المسحوب ثم استعملت الأوراق التجارية بعد ذلك حوالي القرن السابع عشر أداة وفاء بعد إضافة شرط الإنذن الذى جعل الورقة قابلة للتداول عن طريق التظهير ، فأصبح من الممكن استخدامها كأدلة لتسوية الديون التجارية ثم لم ثبت أن ظهرت أهميتها وفائتها كأدلة للانتقام فاكتملت وظائفها في القرن الثامن عشر ، وقد تأثر القانون الفرنسي الصادر في ١٦٧٣ باعتبار الكمبيالة أدلة لتنفيذ الصرف المسحوب بين بلدان ، فاستلزم أن تكون الكمبيالة مستحقة الدفع في مكان يختلف عن مكان سحبها ، كذلك التقنين الفرنسي الصادر في ١٨٠٧ والذي أورد قواعد قانون ١٦٧٣ بغير اختلاف كبير ثم لما تأكّد دور الكمبيالة كأدلة وفاء صدر في فرنسا قانون ٧ يونيو ١٨٩٤ الذي ألغى هذا الشرط فأصبح من الجائز أن يكون مكان السحب هو نفس مكان الاستحقاق ، أما القانون الألماني الصادر في عام ١٨٤٨ فقد كان أكثر تطوراً إذ تبديت فيه صورة الأوراق التجارية بوظيفتها الثالثية وهيأ لها القانون ما تقتضيه وظيفتها من شكلية وتجريد ، وما لبث تأثير القانون الألماني أن امتد إلى القانون الفرنسي فصدر في فرنسا قانون ٨ فبراير ١٩٢٢ الذي ألغى النص وبسط إجراءات التظهير ، ومع ذلك فقد ظل الخلاف المبنى بين القانونين واضحأً ، لذلك برزت فكرة توحيد قانون الأوراق التجارية ، وقد كللت اتفاقيات جنيف الصادرة في ٧ يونيو ١٩٣٠ الجهد الذي بذلت في سبيل توحيد قواعده وهى ثلاثة اتفاقيات الأولى للقواعد الموحدة ، الثانية تتضمن حاولاً لتنازع القوانين ، أما الاتفاقية الثالثة فخاصة بضربيبة التغفة على الأوراق التجارية وقد أخذت قواعد الصرف الموحد تنتشر وتدخل في قوانين البلدان المختلفة كالسويد والنرويج والدانمارك ، فنلندا ، هولندا وغيرها من الدول الأوروبية والآسيوية. أما التشريع المصري فقد تكلم عن الأوراق التجارية في الفصل السادس والسابع والثامن من الباب الثاني من المجموعة التجارية في المواد (١٠٥ : ١٩٤) وقد جعلت الكمبيالة نموذجاً

بحث قواعد قانون الصرف (الفصل السادس مواد من ١٠٥ : ١٨٨) ثم أحالت إلى قواعدها عندما تكلمت في الفصل السابع عن (السندات تحت إبن والسدادات لحامها وغيرها من الأوراق التجارية) ، والمادة من ١٨٩ : ١٩٣ وقد تكلمت في المادة من ١٩١ : ١٩٣ عن أوراق الحالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها والأوراق المتضمنة أمرا بالدفع والرأي مجمع على أن المشرع يقصد الشيك ولم يشا المشرع أن يغلق الباب دون أوراق تجارية جديدة يدخلها العرف التجاري فأضاف في المادة ١٩٤ بعد هذه الأوراق الأربع وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية ، والقانون التجاري المصري عام ١٨٨٣ مقتبس من القانون الفرنسي عام ١٨٠٧ ولكنه استفاد إلى حد ما من فارق الزمن بينهما فتجنب بعض العيوب التي تكشفت عند تطبيق المجموعة الفرنسية ولكن المشرع المصري تجمد بعد ذلك فلم يتبع منذ عام ١٨٨٣ ، حركة التطور في قواعد قانون الصرف ولم يدخل قانون جنيف الموحد في التشريع الداخلي كما فعلت دول كثيرة.

وخلصة القول في هذا المقام أن المشرع نظم في مجموعة القانون التجاري أحكام الأوراق التجارية في المادة من ١٠٥ : ١٩٤ وأفرد للكمبيالة تنظيمًا قانونياً كاملاً في المادة من ١٠٥ : ١٨٨ ، في حين أنه لم يعالج السند الإنذري والسد لحامله إلا في المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ ، تجاري ، وفيها أحال المشرع إلى القواعد التي تنظم الكمبيالة بوصفها القواعد العامة في قانون الصرف ثم عالج المشرع في المادة من ١٩١ : ١٩٣ أوراق الحالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع والأوراق المتضمنة أمرا بالدفع والمشرع يقصد من هذا الشيك حسب ما استقر عليه الرأي وما جرى عليه العرف ولقد تكلم المشرع في المادة ١٩٤ عن تقادم الدعوى في مواد الأوراق التجارية بصفة عامة ولقد صدر القانون الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي ألغى القانون السابق وخصص الباب الرابع لمعالجة الأوراق التجارية ، الكمبيالة ، السند لأمر ، الشيك ، أحكام مشتركة في المواد من (٣٧٨ : ٥٤٩)! .

(١) يراجع فيما تقدم : القانون التجاري للأستاذ الدكتور / على البشودي من ص ٢٠ : ٢٢ ، ط / منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الأولى ١٩٧٥ ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبو سربيع من ص ٣٥ الفقرة (١٩) ط / بدون اسم مطبعة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م.

المطلب الثاني

التعريف بالأوراق التجارية

الناظر في كتب القانون الوضعي يجد أن القانونيين ذكروا أن المشرع لم يضع تعريفاً محدداً للأوراق التجارية بل اكتفى بذكر أنواعها فقط ومع ذلك فإننا نجد الفقه والقضاء قد تعرضا لتعريف الأوراق التجارية وذكروا لها هذا المصطلح تعريف عدّة ، ذكر طرفاً منها بایجاز وذلك على النحو التالي :

أ) عرف بعض فقهاء القانون الأوراق التجارية بأنها عبارة عن عدد من الوثائق المكتوبة وفق اشتراطات شكلية ، وتتضمن تعهداً أوامر بدفع مقدار من التقدّم عند الإطلاع على الوثيقة أو في موعد معين أو قابل للتعيين.

ب) عرف البعض الآخر بأنه محرر مكتوب قابل للتداول بالطرق التجارية (التنظير أو التسليم) ويمثل حقاً موضوعه مبلغ من التقدّم ويستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو في أجل معين ويجرى العرف على قبوله كأدلة للوفاء بدلاً من التقدّم.

ج) كما عرفتها محكمة الاستئناف في حكمها الصادر بجلسة ١٩٣٤/٢/١١ بقولها (لا يقصد من الأوراق التجارية لا الأوراق الرسمية والتي لا تنتقل الحقوق الثابتة بها بمجرد التنظير، والسنادات التي يكون سداد الدين الثابت بها مقططاً والسنادات التي تتصل بأمور أخرى بعيدة عن مجرد ثبوت الدين في ذمة المدين وميعاد دفعه كتعطیق حلول أجل السداد على أمر خارجي غير مضى ميعاد الاستحقاق وبالتزام المدين بأداء عمل معين للدائن مع تعهده بسداد الدين).

وبالنظر في التعريف السابقة للأوراق التجارية نجد أن شرائح القانون قد حددوا الإطار العام للأوراق التجارية وبينوا أن هذه الأوراق الهدف منها هو حفظ أموال الغير وأدائها إلى أصحابها في أوقاتها المحددة والمنصوص عليها بين الدائن والمدين وعليه فإنه أستطيع أن أقول أن الأوراق التجارية عبارة عن "صكوك تمثل حقاً تقديراً واجب الدفع في ميعاد معين وقابلة للتداول بالطرق التجارية على أن يستقر العرف على قبولها كأدلة وفاء بدلاً من التقدّم. ورغم أن اصطلاح الأوراق التجارية يؤدى إلى الاعقاد بأن استخدامها يقتصر على المعاملات التجارية وبين التجار فقط إلا أن الواقع هو غير ذلك حيث تستخدم هذه الأوراق أيضاً في المعاملات المدنية وبين غير التجار بل إن هناك من الأوراق التجارية ما يعتبر أكثر ذيوعاً في الحياة المدنية كما هو الحال بالنسبة للشيك^(١).

(١) يراجع فيما تقدم "الأوراق التجارية ، الكمية والسنداة والسنداة لحاته والشيك ، والشيك السياحي ، والشيك المطر ، والشيك المختد ، دراسة في بطاقات الائتمان للأستاذة الدكتورة / سمحة القليوي ص ٦ وما بعدها ، طبع ونشر دار

ويمكن أن يقال في تعريفها أنها "صكوك مكتوبة بشكل قانوني محدد تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين ، ويمكن نقل الحق الثابت فيها بطريق التظهير أو المناولة".

وقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى وظيفتها المتقى بيانها فقالت "أخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول أي أنها ورقة مستقلة بنفسها وبين منها بمجرد الإطلاع عليها أن قيمتها مقدرة على وجه نهائى لا يدع محل المضارعة والتى يتناولها التجار بينهم تداول أوراق النقد بدلاً من الدفع النقدي فى معاملاتهم التجارية أي تتضمن دفع مبلغ معين من النقود فى أجل معين ويمكن نقل ملكيتها من إنسان لأخر بتظهيرها أو بمجرد تسليمها بغير حاجة إلى إجراء آخر يعطى تداولها أو تجعله متغراً^(١)).

ذلك هي حقيقة الأوراق التجارية ذكرناها بشيء من التفصيل لتتضاح هذه الفكرة لدى القارئ الكريم.

هذا ومصطلح الأوراق التجارية مصطلح قانوني أوروبي لم يستعمله فقهاء الشريعة الإسلامية في كتبهم بهذا الاسم وإنما استعملوه بسميات أخرى كاللصك والسفترة والحوالة على غير ذلك من المسمايات التي ذكرها فقهاء الشريعة في كتبهم والهدف منها حفظ الحقوق وإيصالها لأصحابها.

وهذا المسلك من فقهاء الشريعة لا يعد قصوراً في الشريعة الإسلامية كما يظن البعض ويدعى ذلك بل يعد تمييزاً لها عن الشرائع الأخرى الوضعية فكل شرع طابعه وإطاره الخالص به الذي يميزه عن غيره كما ستبين ذلك في موضعه من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ـ النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الفضيل محمد أحمد ص ١ طبع ونشر مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة الطبعة الأولى ١٩٩٧ ، والأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور / محمد أحمد سواج وتقديم الأستاذ الدكتور / حسين حامد حسان ص ٤٣ طبع ونشر دار الكفافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٨٨ .
(١) يرجى فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / على جمال الدين عوض ص ٧ ، طبع ونشر دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٨٦ .

المبحث الثاني أنواع الأوراق التجارية وخصائصها

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول : أنواع الأوراق التجارية إجمالاً.

المطلب الثاني: خصائص الأوراق التجارية وبيان وظائفها.

المطلب الأول

أنواع الأوراق التجارية إجمالاً

بعد أن بینت حقيقة الأوراق التجارية وذكرت أن المشرع لم يضع حدًّا مقتناً لها بل ذكر أنواعها وعرف كل نوع على حدة لكن فقهاء القانون وشراحه عرّفوا الأوراق التجارية بتعريف عدة كما سبق بيانه وبعد هذا البيان الموجز ألين هنا في هذا المطلب أنواع الأوراق التجارية فـأقول:

الناظر في كتب القانون التجارى يجد أن لفقهاء القانون فى تحديد أنواع الأوراق التجارية اتجاهين:

الاتجاه الأول : وهو لجمهور فقهاء القانونيين ويرى أصحابه أنه لا مانع من اعتبار الورقة تجارية إذا توافرت لها خصائص الورقة التجارية ومميزاتها ولو لم تكن هذه الورقة من قبيل الكمبيالة أو السند الإننى أو السند لحامله أو الشيك.

الاتجاه الثاني: وهو لبعض فقهاء القانون وشراحه ويررون أن الأوراق التجارية وردت في القانون على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال وهي محصورة في أربعة أنواع:

أ) الكمبيالة. ب) الشيك. ج) السند الإننى. د) السند لحامله.

فلا يصح إضافة أي ورقة تجارية أخرى على هذه الأوراق الأربع لأن المشرع نص عليها ولم ينص على غيرها.

وحجة هذا الرأى أن أحكام الأوراق التجارية تعتبر استثناء من القواعد العامة كما أنها تتضمن قسوة بالمدين ولذلك لا يجوز إضافة غيرها إليها عن طريق القياس.

وقد رجحت محكمة النقض الأخذ بما قال به أصحاب الاتجاه الأول ووجدت سندًا له في نصوص القانون ذاتها بصدق بيان المراد من عبارة وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية ، الواردۃ فى المادة ١٩٤ تجاري حيث قررت المحكمة أن إحصاء الأوراق التجارية المذكورة فى القانون لم يتناول الأوراق التجارية كافة وأن

الشارع أراد بالعبارة المذكورة الإشعار بأن إحصائه لم يكن على سبيل الحصر ولعله أراد أن يجعل نصه شاملًا لما قد يوجد مستقبلاً من أوراق تجارية ، غير أن الفقهاء يشترطون لاعتبار الورقة التجارية أن يكون العرف قد اسنتر على قبولها في التعامل كأدلة وفاء تقوم مقام النقود لأن هذا الشرط هو الوظيفة الرئيسية التي تقوم بها الأوراق التجارية في الوقت الحاضر.

والذى أراه راجحاً في هذا المقام ، هو ما اتجه إليه أصحاب الاتجاه الأول من أن الأوراق التجارية المنصوص عليها في القانون هو تنصيص ليس على سبيل الحصر بل هو على سبيل التمثيل فلا مانع من إضافة أوراق تجارية أخرى على هذه الأوراق بشرط أن يكون التعامل بها متعارفاً لدى الناس جميعاً هذا ويرى بعض الباحثين القانونيين أن الخلاف المذكور في هذه المسألة إنما هو خلاف شكلي وليس جوهري فليس له فائدة عملية كبيرة ولا سيما أنه قد ثبت أن الأوراق التجارية المذكورة في القانون كافية لمواجهة متطلبات الحياة التجارية ولذلك لم تظهر الحاجة إلى إنشاء أوراق تجارية أخرى وإن كان ذلك أمراً جائزًا من الناحية النظرية^(١).

(١) يراجع فيما تقدم الأوراق التجارية لأستاذنا الدكتور / على حسن يونس ص ٣ وما بعدها الفقرة الثانية ، ط/الطبعة الكمالية بالقاهرة (ن.ت). والأوراق التجارية للدكتور / سبحة القليوي ص ٧ وما بعدها ، الفقرة الخامسة، والأوراق التجارية لأستاذنا الدكتور / على جمال الدين عرض ص ١٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

خصائص الأوراق التجارية وبيان وظائفها

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: خصائص الأوراق التجارية.

الفرع الثاني: وظائف الأوراق التجارية.

الفرع الأول

خصائص الأوراق التجارية

بعد أن بينت حقيقة الأوراق التجارية وأنواعها إجمالاً أبين هنا في هذا الفرع خصائص هذه الأوراق فأقول:

حينما تناول فقهاء القانون شرح الأوراق التجارية ذكروا لنا خصائص ومميزات تميز هذه الأوراق عن غيرها وها أنذا أنكر طرفاً من هذه الخصائص وذلك على النحو التالي:

١- أن الأوراق التجارية هي ملحوظة ببيانات معينة:

ويعنى ذلك أن الصك المادى ليس مشروطاً فقط لإثبات الالتزام الثابت فيه بل هو شرط وجود ، مما دفع الشرح إلى القول أن الورقة التجارية تصرف شكل ، ولذلك لا تطبق أحكام القانون الخاصة بالأوراق التجارية ما لم تكن هناك ورقة متضمنة للبيانات المطلوبة قانوناً ولو ثبت مضمون الورقة بديل آخر كالإقرار.

٢- الكفاية الذاتية لهذه الأوراق التجارية وبيان ذلك

إن هذه الأوراق لها طبيعة خاصة واستقلال ذاتي فلابد وأن تكون البيانات المدونة بهذه الأوراق محددة في إطار خاص بحيث لا تتبس هذه الأوراق بغيرها ، وبناء على هذا الاستقلال الذاتي أنه لا يمكن اعتبار المحرر ورقة تجارية أن تتضمن البيانات المطلوبة قانوناً بل يجب أن يكون هذا المحرر كافياً لبيان مدى الالتزام الثابت به وأوصافه بحيث تكفي مجرد النظر إليه لتحديد الحقوق التي يتضمنها المحرر ومداها وعلى ذلك إذا أحال المحرر في تحديد الحقوق الثابتة به أو مداها أو وصفها إلى واقعة خارجة عنه فقط شرط الكفاية الذاتية وبالتالي فقد وصف الورقة التجارية وخضع للأحكام العامة في الالتزامات دون الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية.

خلاصة القول : أن المقصود بالكافية الذاتية أن لا تكون الإحالة خاصة بالالتزامات والحقوق الثابتة بالورقة أو بمداها أو أوصافها أما إذا كانت الإحالة خاصة بواقعة لا تؤثر في حقوق الحامل وواجباته فلا تمنع وصف الورقة التجارية الصحيحة عن المحرر.

و هذه الخاصية للأوراق التجارية قد ركزت عليها محكمة النقض المصرية واعتبرتها من أهم وأبرز الخصائص التي تميز الأوراق التجارية عن غيرها حيث قضت هذه المحكمة أن "أخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول ولازم كونها كذلك أن تكون ورقة مستقلة بنفسها وأن يبين منها بمجرد الإطلاع عليها أن قيمتها مقدرة على وجه نهائى لا يدع محل لمنازعة ، ولما كانت الورقة موضوع الدعوى متصلة بكشف حساب ثم أن نهاية قيمتها معلقة على خلو الكشف من السهو فإنها لا تكون ورقة تجارية إذا ثبت فيها خطأ^(١).

٣-الأوراق التجارية هي صكوك مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصبيو:

تمثل الورقة التجارية ديناً مستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير كثلاثة أو ستة شهور مثلاً ، ولذلك تخرج الأوراق المالية وهي الأسهم والمستندات من عداد الأوراق التجارية لأن هذه الأوراق وإن كانت قابلة للتداول بالطرق التجارية وتتمثل حقاً بمبلغ من النقود إلا أنها صكوك طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة فيما يتعلق بالأسهم ولمدة عشرة أو عشرين أو ثلاثين سنة فيما يتعلق بالمستندات^(٢).

٤-الأوراق التجارية هي صكوك تمثل حقاً تقدیماً:

تمثل الأوراق التجارية دانماً حقاً بمبلغ من النقود ولذلك لا بعد سند الشحن البحري وتنكرة النقل البري أو الجوي من الأوراق التجارية لأنها وإن كانت قابلة للتداول بطريق التظهير أو التسلیم بحسب ما إذا كانت إثنية أو لحامليها إلا أنها لا تمثل حقاً تقدیماً بل تمثل البضائع المنقوله.

٥-الأوراق التجارية هي صكوك قابلة للتداول:

الأوراق التجارية قابلة للتداول إما بطريق التظهير إذا كانت إثنية وإما بطريق التسلیم إذا كانت لحامليها ، وهذا الطريقة أكثر بساطة وسرعة من طريق حالة الحق المدنية والقابلة للتداول وهي التي تميز الأوراق التجارية عن الفواتير التي تحصل بياناً بقيمة البضائع التي اشتراها التاجر^(٣).

(١) براجع فيما تقدم : الأوراق التجارية لأستاذنا الدكتور / على جمال الدين عوض ص ٨ وما بعدها.

(٢) براجع فيما تقدم : مبادئ القانون التجارى لأستاذنا الدكتور / مصطفى طه من ٤٠ ، ٤١٠ ، ط / موسعة الثفافة الجامعية الطبعة الأولى ١٩٧٩ م. ، السفتحة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية ، د / شاف سفر الشهاجري ص ١٢٤ وهي رسالة منسوخة على الآلة الكاتبة قدمت إلى جامعة أم القرى بعكة المكرمة سنة ١٤١٥ هـ.

(٣) براجع فيما تقدم : مبادئ القانون التجارى للأساتذة الدكتور / مصطفى طه ص ٤٠٩ وما بعدها ، السفتحة في الفقه الإسلامي ص ١٢٣ وما بعدها.

٦- دعائية حقوق حامل الورقة التجارية وأخذ المدين فيما بأحكام أشد منها في القواعد العامة:
 لم يغب عن المشرع التجارى أن الورقة التجارية لا تكون أدلة صالحة لخدمة الحياة التجارية وتدعم الثقة والاتقان فى المعاملات إلا إذا اطمأن الحامل إلى حماية حقوقه خصوصاً وأن الناجر لا يحتفظ عادة بالورقة التجارية لحين حلول ميعاد الاستحقاق ولكنه فى الغالب يتصرف فيها إلى الغير قبل ذلك ، إما سداداً ل الدين عليه وإما من أجل الحصول على المبالغ اللازمة لشنون تجارتة.

لذلك فرض المشرع التضامن على جميع الموقعين على الورقة دون حاجة إلى اشتراط ذلك كما هو الشأن في القواعد العامة لا فرق في ذلك بين أن يكون الموقع على الورقة التجارية ناجر أو غير ناجر. وفضلاً عن ذلك أخضع المشرع التضامن في الأوراق التجارية لبعض قواعد خاصة تختلف عن تلك المعروفة في القانون المدني^(١).

٧- مدل الورقة التجارية الوفاء بمبلغ من النقود:

تقوم الأوراق التجارية مقام النقود في الوفاء ولذلك وجب أن تتوفر فيها الثقة التي تتوفر في النقود ولاعتبار هذه الخصوصية فإنه لابد من الأمور التالية.

أ) يجب أن يكون محل الورقة التجارية الوفاء بمبلغ من النقود في ميعاد استحقاق معين أو قابل للتعيين ففي هذه الحالة يكون من السهل على الناس قبول الأوراق التجارية في الوفاء بما لهم من حقوق ما دام أنهم مطمئنون إلى الحصول على القيمة الثابتة فيها في ميعاد الاستحقاق.

ب) لما كانت الورقة التجارية تردع على مبلغ من النقود فقد استتبع ذلك جواز خصمها لدى أحد البنوك والحصول على قيمتها دون انتظار ميعاد الاستحقاق في مقابل التنازل عن فائدة يسيرة بخصمها البنك من أصل قيمة الورقة بسبب تعجيل الوفاء ويقوم البنك بعملية الخصم بسبب أن الورقة التجارية تمثل دينا نقدياً وأن هذا الدين له قيمة ثابتة. أما إذا كان الصك يمثل قيمة نقدية متغيرة فإنه لا يعتبر من قبيل الأوراق التجارية كما هو الحال بالنسبة للأسهم والسنادات إذ يكون لها سعر في البورصة ولكن لا يكون بمثابة قيمة نقدية ثابتة بل يكون عرضة للارتفاع والانخفاض بسبب ظروف التعامل وشأن السهم أو السنند شأن أي سلعة أخرى ولذلك لا يصلح أن يكون أدلة وفاء ولا تقبل البنوك إخضاعه لنظام الخصم الذي يسرى على الأوراق التجارية.

ج) كذلك تعتبر الورقة التجارية أدلة وفاء وتقوم في ذلك مقام النقود وحتى تبلغ الورقة التجارية هذه الدرجة فقد وجب أن يجري العرف على قبولها في تسوية الديون ، فإذا ثبت للصك كل خصائص الورقة التجارية ولم يجر العرف رغم ذلك على قبوله في الوفاء بالديون فلا يعتبر من قبيل الأوراق التجارية ولا يخضع للقواعد التي تسرى عليها^(٢).

ذلك هي أبرز وأهم خصائص الأوراق التجارية ذكرناها بشيء من التفصيل.

(١) يراجع فيما تقدم الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور على حسن يونس ص ٢٧ الفقرة ٢٣.

(٢) الأوراق التجارية أ.د/ على حسن يونس ص ٢٢ : ٢٥ الفقرة ٢١ ، الأوراق التجارية أ.د/ سعيدة القليوبى ص ٨ : ١٢ .

الفرع الثاني وظائف الأوراق التجارية

ويتضمن هذا الفرع مقصدين:

المقصد الأول : وظائف الأوراق التجارية.

المقصد الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية للأوراق التجارية.

المقصد الأول

وظائف الأوراق التجارية

بعد أن بينا خصائص الأوراق التجارية أبين هنا في هذا المقصد الوظائف الرئيسية لهذه

الأوراق فأقول:

ذكر شراح القانون أن للأوراق التجارية وظائف كثيرة وأهم هذه الوظائف أمر ثالثة

وبيانها على النحو التالي:

١- الورقة التجارية تغنى عن نقل النقود:

وهذه كانت وظيفة الكمبيالة بالذات عند نشأتها في القرن الثاني عشر في تنفيذ ما يسمى بعقد الصرف المسحوب أي الذي يتم فيه مبادلة النقود من مكان إلى مكان ، بال مقابلة إلى عقد الصرف اليدوى وهو مبادلة نقود بنقود من نوع آخر ويتم في نفس المكان ، فكان التاجر إذا أراد السفر إلى سوق في بلد آخر يعطى الصيرفى مبلغ يقابل المبلغ الذي يريد أن يتوفّر له في السوق ويعطيه الصيرفى نظير ذلك كمبيالة مسحوبة على وكيل للصيرفى في هذا السوق وبذلك يستغني التاجر عن حمل النقود معه وما يتعرض له من خطر السرقة والضياع^(١).

٢- الورقة التجارية كأداة وفاء:

تعتبر وظيفة الأوراق التجارية كأداة وفاء بالديون ، أهم الوظائف الاقتصادية التي توبيها هذه الأوراق ويجتمع الشيك والسداد الإذنى والسداد لحامله مع الكمبيالة في أداء هذه الوظيفة مع ملاحظة أن الكمبيالة يزداد استخدامها في الوفاء بالديون الخارجية على خلاف بقية الأوراق التجارية حيث يكثر استخدامها في الوفاء بالديون الداخلية^(٢).

٣- الأوراق التجارية أدلة ائتمان:

تحتوي الورقة التجارية على التزام شخص بالوفاء بمبلغ معين بعد أجل معين ، وبذلك يتمتع الملزم بالوفاء بالأجل المقرر في الورقة وهو ما استوجب القول بأنها تعتبر أدلة ائتمان فهو

(١) الأوراق التجارية أ.د/ على جمال الدين عوض ص ٢٤.

(٢) الأوراق التجارية أ.د/ سبيحة القلبوى ص ١٨.

أن شخصاً اشتري بضاعة من شخص آخر وتم الاتفاق بينهما على الوفاء بالثمن بعد ستة أشهر مثلاً فلين المشتري يحصل على البضاعة دون أن يكلف بدفع الثمن في الحال ويحصل البائع من المشتري على سند إثني أو سند للحامل يثبت تعهد المحرر بدفع مبلغ من النقود في نهاية الأجل المنقى عليه ، كذلك قد لا يحصل البائع على سند إثني أو للحامل ولكنه يسحب كمبيالة على المشتري لمصلحة شخص ثالث يكون دائناً للبائع^(١).

المقصد الثاني

الشروط الموضوعية والشكلية للأوراق التجارية

ذكر شراح القانون للأوراق التجارية شروطاً موضوعية وأخرى شكلية شأنها في ذلك شأن سائر الالتزامات القانونية وسانكر كلمة موجزة عن الشروط الموضوعية والشكلية للأوراق التجارية وذلك على النحو التالي:

أولاً: الشروط الموضوعية:

أ) الوظا:

يلزم لصحة أي تصرف قانوني توفر رضا في إبرام التصرف ويقصد بذلك أن تكون إرادته قد وجدت واتجهت إلى إبرام ذلك التصرف أما إذا لم تتوفر تلك الإرادة فإنه لا يتصور نشوء أي التزام على عاته ، إذ أنه لا إلزام بدون التزام.

ب) السبب:

هو سبب التزام المحرر الذي من أجله حرر الورقة وهو عادة العملية الأصلية بينه وبين المستفيد الذي حرر الورقة تسوية لها وهو ما يعبر عنه بأن "القيمة وصلت" وهو بيان إلزامي ، فإن بطل التزام المحرر لكونه بلا سبب أو لأن سببه غير مشروع كان هذا البطلان مقصورة على علاقة المحرر والمستفيد وامتنع التمسك به على كل شخص آخر.

ج) المعلم:

المقصود بذلك المعلم التزام المحرر فهو دفع مبلغ نقدى وهذا المعلم ما دام لا يمكن أداء عمل يحتمل فيه المشروعية وعدم المشروعية فهو دائماً مشروع وهو دائماً موجود لأن ذكر المبلغ الواجب دفعه شرط شكلي لازم.

(١) الأوراق التجارية أ.د/ على حسن يونس ص ٣٢ ، مبادئ القانون التجارى أ.د/ مصطفى طه ص ٤١٣ وما بعدها.

د) الأهلية^(١):

يشترط لصحة أي تصرف قانوني أن تتوفر لدى من أبرم التصرف الأهلية الازمة لمزاولة ذلك التصرف ، وإلا يكون مصاباً بأى عارض من عوارض الأهلية واعتبر تصرفه باطلًا ويعتبر الالتزام بالأوراق التجارية عملاً تجاريًا ومن ثم فإنه يجب أن تتوفر لديه الأهلية الازمة^(٢).

(١) الأهلية : في اللغة تطلق على الاستحقاق والصلاحية ، وعرفها علماء الأصول والفقه بأنها عبارة عن صلاحية الشخص للإلزام والالتزام ، وقيل إنما عبارة عن صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحًا لأن تثبت له الحقائق وتثبت عليه الواجبات وتصح منه التصرفات.

وتعريفها القانونيون بأنها القدرة على التعبير عن الإرادة تعبيراً متاحاً لا تأبه وهي تنقسم إلى قسمين:

- ١- أهلية وجوب وهي صلاحية الشخص ثبوت الحقائق له ووجوب الالتزامات عليه وهي تنقسم إلى قسمين:
أ) أهلية وجوب كاملة وهي صلاحية الإنسان ثبوت الحقائق عليه ووجوب الالتزامات عليه.
ب) أهلية وجوب ناقصة وهي صلاحية الإنسان ثبوت بعض الحقائق دون أن تلزم حقائق لغيره.
- ٢- أهلية أداء وهي صلاحية الإنسان لصدور التصرفات عنه على وجه يعتد بما شرعاً وترتبط عليها الأحكام وتنقسم هذه الأهلية إلى قسمين.

أ) أهلية أداء كاملة وهي صلاحية الإنسان لصدور كل التصرفات القولية والفعالية عنه على وجه يعتد بما شرعاً وترتبط عليها الأحكام.

ب) أهلية أداء ناقصة وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات دون بعض على وجه يعتد بما شرعاً وترتبط عليه الأحكام.

يراجع فيما تقدم: المصباح المثير في غريب الشرح الكبير للرافقي للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المنوفى سنة ٦٧٧ـ جـ ١ صـ ٢٨ مادة أهل ، طـ / دار الفكر للطباعة والنشر والطبع (ن.ت) ، مرآة الأصول شرح ورقات الوصول لأبي الفضل سعيد الدين ملا خسرو المتوفى سنة ٨٥٥ـ جـ ٢ صـ ٤٣٤ ، طـ / عيسى الحلى (ن.ت) ، الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية أ.دـ / عبد الفتاح الشيخ صـ ٩ ، طـ / دار الكتاب الجامعي (ن.ت) ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام السبزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ـ جـ ٤ صـ ٢٣٧ ، طـ / الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (ن.ت) ، القواعد للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ـ صـ ١٧٨ وما بعدها ، طـ / دار المعرفة ، بيروت (ن.ت) ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لفضلية الشيخ محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤ مـ صـ ٢٧٨ طـ / دار الفكر العربي مصر (ن.ت) ، المبادئ الأساسية في نظرية العقد وأحكام الالتزام أ.دـ / سمير عبد السيد تناغو صـ ١٩ ، طـ / منشأة المعارف بالإسكندرية (ن.ت).

(٢) الصفحة في الفقه الإسلامي صـ ١٣٦ وما بعدها.

ثانياً، الشروط الشكلية للأوراق التجارية.

أ) البيانات المتعلقة بالاطراف:

١-توقيع المحرر (الساحب):

اشترط أهل القانون أن تتضمن الورقة التجارية توقيع المحرر ويعتبر هذا الشرط لم البيانات الإلزامية الواجب أن تتضمنها الورقة التجارية وبدونه ليس لها قيمة قانونية لأن المحرر هو الذي أنشأها بالتزامه قبل المستفيد بدفع المبلغ المحدد بها إذا لم يقم المسحوب عليه بقبولها أو الوفاء في الميعاد المحدد ، ويتم التوقيع بخط اليد أو ببصمة إيمان إحدى الديدين.

٢-اسم المسحوب عليه:

توجب القوانين ذكر اسم المسحوب عليه وهو الشخص الذي يجب عليه الدفع بموجب الأمر الذي يصدر إليه من الساحب بدفع قيمة الورقة في الزمان والمكان المحددين لأمر المستفيد ولا يلزم المسحوب عليه بدفع القيمة إلا إذا وقع عليها بالقبول والمسحوب عليه هو الشخص الذي يقوم بالوفاء بقيمة الشيك والغالب يكون مصراً وهذا الشرط يوجد في الكمبيالة والشيك لوجود ثلاثة أطراف فيها ولابد من كتابة اسم المسحوب عليه وجرى العرف على بيان عنوانه ومهنته وذلك لتحديد شخصيته.

٣-اسم المستفيد:

المستفيد هو الشخص الذي حررت من أجله الورقة فهو الدائن في هذا الصك فكما يجب بيان اسم المسحوب عليه كذلك يجب بيان اسم المستفيد وتعيينه تعيناً نافياً للجهالة ولا يوجد ما يمنع من أن يعين المستفيد بصفته أو بوظيفته إذا كان ذلك كافياً لتحديده على وجه اليقين يكون المستفيد شخصاً ثالثاً كما هو الوضع الغالب وقد يسحب الورقة الساحب لأن نفسه فيكون هو الساحب وهو المستفيد في نفس الوقت وتتطبق الأحكام السابقة على الشيك.

ب) البيانات المتعلقة بموضوع الورقة:

وتتضمن هذه البيانات الأمور الآتية:

١-تاريم ومكان التعويير (الإصدار):

يجب أن يتبيّن في الورقة التاريخ الذي حررت فيه وتبدو أهمية هذا البيان من نواحٍ متعددة:

(أ) فهو يسمح أولاً بالتحقق مما إذا كان الساحب أهلاً للالتزام وقت إنشاء الورقة لم لا؟

(ب) وإذا أفلس الساحب فإن التاريخ يسمح بمعرفة ما إذا كانت الورقة صدرت قبل فترة الريبة أم خلالها.

(ج) كما أن هذا البيان لا غنى عنه لتحديد ميعاد الاستحقاق إذا كانت الورقة مستحقة الدفع بعد مدة من تحريرها.

* أما مكان التحرير:

فكذلك لابد أن تتضمن الورقة المكان الذي أصدرت فيه وتبدو أهمية مكان الإشارة في تحديد القانون واجب التطبيق في حالة تنازع القوانين ولم تحدد القوانين كيفية كتابة التاريخ وطريقته ، ولكن العادة المتبعه أن يكتب التاريخ في أول الورقة مسبوقة بمكان الإصدار ويشرط لا تتضمن الورقة أكثر من تاريخ.

٢- تاريف ومكان الاستحقاق (الوفاء):

تاريخ الاستحقاق هو تاريخ الوفاء ويشرط أن يكون محدداً بطريقه واضحه إذ عن طريق معرفة التاريخ يمكن لحامل الورقة معرفة تاريخ سداد قيمتها وكذلك عن طريق معرفة التاريخ يعرف مدة الورقة التجاريه لأنها تخضع لعمليات التداول ، ويشرط في تاريخ السحب أن يكون تاريخاً واحداً فلا يصح أن يكون عدة تواريخ وإلا فقدت الورقة قيمتها كورقة تجاريه وتحديد تاريخ الوفاء خاص بالكمبيالة والسداد الإنسي ، أما الشيك فهو يستحق بمجرد الاطلاع . وإذا لم يحدد مكان الوفاء فإنه يعتبر مكان المسحوب عليه كما أخذ بذلك قانون جنف الموحد.

٣- مقدار النقد (المبلغ):

يشترط في الورقة التجاريه أن يكون موضوعها مبلغاً نقبياً محدداً على وجه واضح غير مجهول ، فإذا كانت الورقة التجاريه ليست واردة على نقد فإنهما تخرج من عداد الأوراق التجاريه ، ويشرط أن يكون المبلغ واحداً ولا يجوز أن تتضمن الورقة عدة مبالغ لأن ذلك يعرقل تداول الورقة التجاريه ، وجرى العرف أن يكتب المبلغ بالحروف والأرقام.

ج- البيانات المتعلقة بصفة الورقة التجاريه:

ذلك هي أهم وأبرز الشروط الشكلية للأوراق التجاريه ذكرناها بشئ من التفصيل^(١).

شائمة في الفرق بين الأوراق التجارية وأوراق البنوك

بعد أن بينا حقيقة الأوراق التجارية وأنواعها وخصائصها نختم هذا الفصل بكلمة موجزة في الفرق بين الأوراق التجارية وأوراق البنوك فنقول إن الأوراق التجارية رغم أدائها وظيفة النقود ليست نقوداً ، فهذه الأخيرة تعرف بأوراق البنوك التي تصدرها الدولة للتعامل بين الأفراد ، وهذه النقود تتتمتع بقوة إبراء في الوفاء بالديون ، بمعنى أن الدائن ملزم بقبولها عند تقديمها له من المدين فلا بديل لها في الوفاء بالديون أما الأوراق التجارية وإن كانت أدلة وفاء للديون إلا أنها لا تتمتع بنفس القوة في الإبراء كالنقود إذ يستطيع الدائن رفض الوفاء بواسطة ورقة تجارية ، وقد كانت أوراق البنوك عند بدء استعمالها أوراق تجارية وتتخذ صورة السند لحامله فهي عبارة عن صك يتعهد فيه البنك الذي أصدرها بدفع مبلغ بالنقود المعدنية لحامله بمجرد الطلب ولكن حالياً لم تعد أوراق البنوك أوراق تجارية بل أصبحت هي ذاتها نقوداً بعد أن حدثت الدولة سعرها القانوني وبالتالي أصبح البنك غير ملزم بدفع قيمتها بالعملة المعدنية عند تقديمها له إذ أصبحت هي ذاتها نقوداً لها قوة إبراء كاملة والواقع أن الفرق بين النقود والأوراق التجارية يتضح جلياً في أن النقود تتمثل في صكوك محددة القيمة متساوية المقدار كما هو الحال في صكوك فئة الخمسة قروش أو فئة الجنيه فجميعها تمثل قيمة محددة أما الورقة التجارية فهي تتعلق بمعاملات تختلف من ورقة إلى أخرى سواء من حيث أشخاصها أو مبلغها ، فهي تمثل مبالغ غير منتظمة ، كما تستمد أوراق البنوك القيمة من الدولة ذاتها التي تصدرها، أما الورقة التجارية فستتمد ثقتها من توقيع من تعهد بالدفع فتلقى الشخص ورقة تجارية كمقابل لما قام به من خدمات أو مقابل ما ورده من بضائع لا يعادل من حيث اطمئنانه النفسي ، تسلمه نقوداً مقابل هذه الخدمات أو البضائع، هذا بالإضافة إلى أن النقود تمثل بطبيعتها قيمة حاضرة أي مستحقة الأداء في أي وقت بمعنى أن قيمتها غير محددة بوقت ولا تقادم ، أما الورقة التجارية فإن قيمتها محدودة بوقت معين ، كما أنها لا تعطى صاحبها الحق في ذات القيمة إلا عند تاريخ معين ، ويوضح ذلك حالة خصم الورقة التجارية قبل ميعاد استحقاقها فإن البنك الخاسم يحصل على نسبة معينة من قيمة الكمبيالة نظير الخصم قبل ميعاد الاستحقاق ، وحتى لو كانت الورقة التجارية ، واجبة الدفع بمجرد الاطلاع فهي مرتبطة بمقابل الوفاء والذي يتوقف وجوده على حالة الساحب^(١).

(١) يراجع فيما نقدم : الأوراق التجارية للأستاذة الدكتورة / سمحة القلوي ص ١٢ وما بعدها الفقرة (٣).

الفصل الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من حكم التعامل بالكمبيالة

الكمبيالة ورقة من الورقات التجارية الشائعة في التعامل بين أفراد المجتمع بل هي أهم وأبرز الأوراق التجارية وهذا يظهر من اهتمام المشرع بها اهتماماً بالغاً.

ولما كانت الكميالة مصطلحاً قانونياً ، وبحثنا منعقد لبيان حكمها الشرعي هي والشك كان لزاماً علينا أن نبين حقيقة الكميالة وما يتعلق بها من أحكام في القانون أولأ ثم نتبع ذلك ببيان حكمها في الشريعة الإسلامية وتقسيمنا على هذا النحو لا يعد تقضيلاً للقانون على الشريعة وإنما هو تقسيم اقتضته طبيعة الدراسة إذ الحكم على الشيء لا يتأنى إلا بعد بيان حقيقته وعليه فلاني أقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : التعريف بالكمبيالة وما يتعلق بها من أحكام في القانون الوضعي.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالكمبيالة وما يتعلق بذلك من أحكام.

المبحث الأول

التعريف بالكمبيالة

وما يتعلق بها من أحكام في القانون الوضعي

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالكمبيالة وبيان أهميتها وتحديد أطرافها.

المطلب الثاني: مجالات استخدام الكميالة والتصرفات الواردة عليها.

المطلب الثالث: ضمانات الوفاء بالكمبيالة.

المطلب الأول

التعريف بالكمبيالة وبيان أهميتها وتحديد أطرافها

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول : التعريف بالكمبيالة وأهميتها.

الفرع الثاني: تحديد أطراف الكميالة.

الفقرم الأول

التعريف بالكمبيالة وأهميتها

ويتضمن هذا الفرع مقصدين:

المقصد الأول : التعريف بالكمبيالة.

المقصد الثاني: بيان أهمية الكمبیالة باعتبارها ورقة من الأوراق التجارية.

المقصد الأول

التعريف بالكمبيالة

الناظر في كتب القانون التجارى يجد أن فقهاء هذا القانون قد عرّفوا الكمبیالة بأنها: هي عبارة عن صك مكتوب يتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين لاذن شخص ثالث أو للحامل يسمى المستفيد وينظر فيه أن القيمة وصلت ويبوضع عليه تاريخ السحب^(١).

وألكمبیالة لفظ غير عربي وقد جاء هذا اللفظ في اللغة الإيطالية باسم كمبیال وجاء في المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بمصر أن الكمبیالة هي محرر يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغا معينا في تاريخ معين لاذن الدائن نفسه أو لاذن الحامل للمحرر^(٢).

المقصد الثاني

بيان أهمية الكمبیالة باعتبارها ورقة من الأوراق التجارية

لألكمبیالة أهمية بالنسبة للمصارف ، وبالنسبة للمتعاملين بها من ذلك:

أ) أنها أداة من أدوات الائتمان إذ الوفاء بقيمتها يكون في الغالب مؤجلا ، مما يعطى فرصة للمدين بها.

ب) أنها تقبل التداول من خلال تظهيرها مما يعطيها مرونة لا توافر في غيرها ، و يجعل الدين الثابت بها قابلا للحركة السريعة من دائن إلى دائن.

ج) أن المصارف تجني من ورائها مبالغ على هيئة عمولة ومصاريف وفوانيد من خلال ما تجريه عليها من عمليات الخصم والقبول والتحصيل^(٣).

(١) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / على حسن يونس من ٦ فقرة ٤ ، والقانون التجارى للأستاذ الدكتور / على البارودى ص ١١.

(٢) المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية تأليف جماعة من العلماء جـ ٢ ص ٨٢ كتاب الكاف باب الياء ، ط/مطبعة الأوقاف شركه الإعلانات الشرقية ١٩٦٠ ، الأوراق التجارية للدكتور محمد حسني عباس ص ٦ وما بعدها ، ط/دار الهضبة العربية القاهرة ١٩٧٢.

(٣) يراجع فيما تقدم : الربا في العاملات المصرفية المعاصرة للأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد بن حسن السعدي جـ ١ ص ٥٦٢ وما بعدها ، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع ، السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ .

الفروع الثانية

تمهيد أطراف الكمبيالة

بعد أن بينت حقيقة الكمبيالة وبينت أهميتها القانونية ، أبين هنا في هذا الفرع الأطراف الأساسية المعتبرة في الكمبيالة والتي لابد منها في اعتبار الكمبيالة ورقة من الأوراق التجارية فأقول:

ذكر القانونيون أن الكمبيالة أطرافاً ثلاثة لابد من وجودها حتى تأخذ الكمبيالة وضعها القانوني ، وهذه الأطراف الثلاثة بيانها على الوجه التالي:

- ١- الساحب وهو الذي يحرر الصك ويوقع عليه ويتضمن المحرر أمراً صادراً من الساحب إلى شخص آخر يكلف فيه بالوفاء في تاريخ معين أو قابل التعين بمبلغ من النقود.
- ٢- المسحوب عليه وهو الشخص الذي يصدر إليه الأمر من الساحب والأصل أن الإنسان لا يكلف الغير بالوفاء أو بالقيام بعمل إلا إذا كان ذلك يستدل إلى علاقة بين الأمر والمأمور تبرر إصدار هذا الأمر ، والغالب أن يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه بمبلغ من النقود مستحق الوفاء في ميعاد الاستحقاق المذكور في الكمبيالة وهو ما يطلق عليه مقابل الوفاء ويترتب على حصول الوفاء من المسحوب عليه انقضاء علاقة المديونية التي بينه وبين الساحب.
- ٣- المستفيد منها وهو الذي يتلقى الوفاء من المسحوب عليه إذ يكون المستفيد عادة دائناً للساحب ولذلك يسعى الساحب إلى انقضاء علاقة المديونية بينه وبين المستفيد عن طريق سحب الكمبيالة ، حقيقة أن المسحوب عليه ليس مديناً للمستفيد ولكنه قد يقوم بالوفاء تنفيذاً لأمر الساحب وبذلك أجاز المشرع للحامل ، قبول حلول ميعاد الاستحقاق ، تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للقبول ، ويكون المسحوب عليه حرًّا في قبول الكمبيالة أو في عدم قبولها ، فإذا رفض القبول فلا يزال الحامل متزماً بمطالبة المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق ، أما إذا وقع المسحوب عليه على الكمبيالة بالقبول فقد قامت القرينة على أنه تلقى من الساحب مقابل الوفاء ووجب عليه الوفاء بقيمتها وأصبح بمثابة المدين الأصلي فيها ، ولا تكون الكمبيالة صالحة في انقضاء علاقة المديونية سواء بالنسبة للساحب والمسحوب عليه أو بالنسبة للساحب والمستفيد إلا إذا حصل الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق^(١).

(١) يراجع فيما تقدم الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / علي حسن يونس ص ٦ وما بعدها الفقرة (٤). والأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / سميحة الشلبي من ٣٢ وما بعدها ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / علي جمال الدين عوض ص ١٦ وما بعدها ص ١١٢ .

المطلب الثاني

مجالات استخدام الكمبيالة والتصرفات الواردة عليها

نكر القانونيون مجالات عدة للكمبيالة كالتنظير وغيره وهذه المجالات هي التي تجعل

للكمبيالة قيمة تجارية ، وعليه فليلى أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول : التعريف بالتنظير وأنواعه.

الفرع الثاني : الخصم.

الفرع الثالث : الاعتماد بالقبول.

الفرع الأول

التعريف بالتنظير وأنواعه

ويتضمن هذا الفرع مقصدين:

المقصد الأول : التعريف بالتنظير.

المقصد الثاني : أنواع التنظير.

المقصد الأول

التعريف بالتنظير

النظير هو الطريق الدارج في تداول الأوراق التجارية وهو عبارة عن بيان يكتب على

ظهر الورقة التجارية المحررة للإذن ويفيد معنى التنازل عن الحق الثابت فيها لإن شخاص آخر.

والشخص الذي يتنازل عن الحق الثابت في الورقة التجارية بطريق التظير يطلق عليه اسم المظير ، كما أن المتنازل إليه وهو الشخص الذي جرى التظير لمصلحته يطلق عليه المظير إليه ، غير أن التظير لا يهدف في كل الأحوال إلى التنازل عن الحق الثابت في الورقة التجارية بل قد يقصد منه المظير توكيلاً المظير إليه في استيفاء قيمة الورقة وهو ما يطلق عليه التظير التوكيلي تمييزاً له عن التظير الناقل للملكية الذي يسعى من ورائه المظير إلى التنازل عن ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية إلى الغير كذلك قد يقصد المظير رهن الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المظير إليه ، ويطلق على التظير في هذه الحالة التظير التأميني^(١) .
وخلصة القول أن التظير لابد فيه من طرفين : الطرف الأول ويسمى المظير ، والطرف الثاني ويسمى المظير إليه.

(١) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور على حسن يونس ص ١٠٩ الفقرة "١٠٥" ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبو سريج ص ٩٠ وما بعدها.

المقصد الثاني

أنواع التظهير

بعد أن بينت حقيقة التظهير أبين هنا في هذا المقصد أنواع التظهير فأقول :
ذكر شراح القانون التجارى أن للتظهير أنواعاً ثلاثة :

- ١- التظهير الناقل للملكية.
- ٢- التظهير التوكيلي.
- ٣- التظهير التأميني.

وستتناول بالشرح والتفصيل هذه الأنواع الثلاثة على النحو التالي :

أولاً : التعريف بالظهور الناقل للملكية وشروطه والأثار المترتبة عليه.

(أ) حقيقة التظهير الناقل للملكية:

يقصد بالظهور الناقل للملكية أو ما يسمى بالظهور الثابت نقل الحق الثابت بصفة الكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه ويتم هذا الإجراء بالكتابية من جانب المظهر على ظهر الكمبيالة لما يفيد نقل ملكية الحق الثابت بها لأمر أو إذن المظهر إليه ، ولما كان هذا الإجراء يمثل التزاماً في نمة المظهر فإنه يشترط أن يكون هذا الالتزام صادراً عن إرادة حرة واعية غير مشوبة بعيوب من العيوب وأن يكون لهذا الالتزام سبب ومحل مشروعين ، كما يجب أن يصدر هذا الالتزام من شخص له الأهلية الكاملة لإجرائه ، ويطلق الفقه على هذه الشروط ، الشروط الموضوعية للظهور وهي الشروط التي لابد من توافرها لصحة الالتزام المظهر في مواجهة المظهر إليه في العلاقة التي تنشأ بينهما والتي على أساسها التزم المظهر التزاماً صرفيًا وتعتبر هذه الشروط الموضوعية هي ذات الشروط الازمة لصحة الالتزام الموقع على الورقة التجارية^(١).

(ب) الشروط العامة للظهور الناقل للملكية:

ذكر القانونيون شروطاً للظهور الناقل للملكية وهو أنذا ذكر طرفاً منها وذلك على النحو التالي :

- ١- أن يكون المظهر حسن النية وقت الظهور وقد تردد الرأي في تحديد المقصود بسوء النية فبعضهم رأى أن مجرد علم حامل الكمبيالة وقت ظهيرتها إليه بوجود دفع يمكن المدين توجيهه للمظهر أو الموضع سابق كاف لاعتباره سيء النية ومن ثم يسقط حقه فلا يستفيد من هذا المبدأ شيئاً وبعضهم لم يكفل بمجرد العلم بل اشترط التواطؤ بين المظهر والمظهر إليه

(١) يراجع فيما تقدم الأوراق التجارية للأستاذة الدكتور / سمحة القليوي ص ٨٦ وما بعدها الفقرة (٢٢).

على حرم المدين بالكمبالة من توجيهه دفعه قبل المظهر وسوء النية بالظهور هو ما يقصد به قطع الطريق على المدين بالكمبالة كى لا يستطيع أن يحتج على الساحب مثلاً ، إذ بحكم التظهير تنتقل ملكية الكمبالة إلى المظهر إليه ومن ثم يلزم المدين بالوفاء له وما كان ليتمكنه أن يحتج به على الساحب لا يمكنه الاحتجاج به على المظهر إليه نظراً لقاعدة تظهير الدفع فيفتت بهذا التظهير على المدين .

٢- أن يكون التظهير ناقلاً للملكية أو تأميناً على سبيل الرهن أما التظهير التوكيلي فلا ينطبق عليه المبدأ إذ المظهر إليه فيه ما هو إلا وكيل عن المظهر فيجوز عليه ما يجوز على موكله .

٣- أن يحدث التظهير قبل إجراء احتجاج عدم الدفع أو قبل انتهاء ميعاد إجراء هذا الاحتجاج ولو كان التظهير لاحقاً لميعاد استحقاق الكمبالة^(١) .

فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة كان التظهير الناقل للملكية تظهيراً معتبراً قانوناً وإن اختل شرطاً منها فقد هذا التظهير مصداقته ، وعليه لا يصح التظهير من عديم الأهلية أو ناقصها .

فلو أن ناقص الأهلية ظهر الكمبالة كان له أن يحتج ببطلان التزامه نحو أي دائن صرفي من حمله الكمبالة المتعاقبين وهذا الاستثناء مقصور على عديم الأهلية أو ناقصها وحده دون بقية الموقعين على الكمبالة وفقاً لمبدأ استقلال التوقيعات فلا يؤثر نقص أهلية على صحة الكمبالة ولا يستطيع حملتها المتعاقبون بعده الطعن فيها نظراً لهذا .

كما أن التظهير لا يصح إذا افترن بتزويره وعليه لا ينطبق مبدأ تظهير الدفع على الدفع بتزوير الإمضاء فيجوز لمن زور إمضاؤه على الكمبالة أن يحتج به على أي دائن ، لكن هذا مقصور على من زور توقيعه دون غيره من حملة الكمبالة المتعاقبين بعده ودون أن يؤثر على صحة الكمبالة .

كما أن التظهير إذا تم بدون توقيع كان غير معتبر وعليه لا ينطبق مبدأ تظهير الدفع على الدفع الناشئ عن التوقيع بلا توقيع فلو سحب شخص كمبالة وقع عليها باعتباره نائباً عن آخر وهو ليس المقصود بهذا أن الكمبالة إذا حل أجل استحقاقها ورفض المسحوب عليه الوفاء بها فإن لحاملاها أن يرفع احتجاجاً كتابياً بهذا ، وهذا الاحتجاج لرفعه مهلة معينة بعد موعد استحقاق الكمبالة ، فسيران قاعدة تظهير الدفع مشروطة بأن يكون التظهير قبل هذا ،

(١) يراجع فيما تقدم : الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٥٦٧ وما بعدها.

كذلك كان للموكل المزعوم الاحتياج بهذا على أن دافع له بالكمبالة من حملتها المتعاقبين بعده لكن هذا الاحتياج مقصور على من زعم توكيه ثم إنه لا يؤثر على صحة الكمبالة^(١).

ج) الآثار العامة المتوقبة على التظهير الناقل للملكية:

الناظر في حقيقة التظهير الناقل للملكية يجد أن له آثار إيجابية كثيرة ومن أبرز هذه

الآثار:

١- ناقل للملكية:

ينتقل بالتظهير الحق الثابت بالكمبالة أو السند من المظهر إلى المظهر إليه دون حاجة إلى رضاء المحرر المدين لأن هذا هو حكم شرط الإنذن الذي وضعه المحرر في السند عند تحريره ويلاحظ أن الحق الذي يكتسبه المظهر إليه ليس هو ذاته حق المظهر بل هو حق جديد خاص به ولا تعبيه العيوب التي قد تكون عالقة بحق المظهر وذلك نتيجة لقاعدة تظهير الورقة. ولكن هذا الحق الجديد يتمتع بكلمة أوصاف وضمانات الحق الثابت في الورقة^(٢).

٢- القزانم المظهو بضمان القبول والوفاء:

يلتزم المظهر كغيره من الموقعين على الكمبالة بضمان قبول الكمبالة ووفائها في مواجهة المظهر إليه وكل حامل إليه ، فإذا رفض المسحوب عليه القبول أو الوفاء كان للحامل الرجوع على الموقعين بما فيهم المظهر بطالبهما بالوفاء وهذا ما نصت عليه المادة ١١٧ تجاري بقولها "صاحب الكمبالة والمحيلون المتلقلون لها يكونون مسؤولين على وجه التضامن عن القبول والدفع في ميعاد الاستحقاق ويتؤكّد المادة ١٣٧ تجاري ذات الحكم بقولها "صاحب الكمبالة ومحيلها ملزمين لحامليها بالوفاء على وجه التضامن" وقد أكد ذلك المشرع في القانون الجديد ١٧ سنة ١٩٩٩ في المادة ٤٤٢/١ بقوله "الأشخاص الملزمون بموجب كمبالة مسؤولون بالتضامن قبل حاملها" وكذلك المادة ٣٩٥/١ التي تنص على أن يضمن المظهر قبول الكمبالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك.

ويتبين من هذه النصوص أن المظهر يلتزم بضمان القبول والوفاء في حالة امتلاع المدين عن القبول أو الوفاء ، فيكون للحامل الرجوع على الموقعين على الكمبالة بما فيهم المظهر ، بوصفهم مدينين متضامنين في الورقة التجارية وهذا الضمان يختلف عن الضمان المقرر في الحالة المدنية ، فالضمان هنا يكون قاصرا على وجود الحق وقت الحالة ، فالمحيل

(١) يراجع فيما تقدم : الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٥٦٨ : ٥٧٠ ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور سبيحة القليوبي ص ١١٤ : الفقرة (٣١).

(٢) يراجع فيما تقدم الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / علي جمال الدين عوض ص ٥٣.

لا يضمن يسار المدين وقت الدفع إلا إذا وجد اتفاق خاص ، أما المظاهر فهو يضمن وجود الحق وقت التظهير ووقت الوفاء دون حاجة إلى نص خاص بذلك أو اتفاق ، ولا شك أن هذا من شأنه تيسير تداول الأوراق التجارية بدعم ضمانات الحامل الشخصية^(١).

٣- تظهير الدفوع :

تعتبر قاعدة تظهير الدفوع أهم قواعد قانون الصرف بصفة عامة وأهم آثار تظهير الورقة التجارية تظهيراً ناقلاً للملكية بصفة خاصة ، والمقصود بقاعدة تظهير الدفوع أن المظاهر إليه يتلقى الحق من المظاهر خالياً من العيوب التي تسببه فلا يجوز للمدين بالكمبالة (سواء كان الساحب أو المسحوب عليه أو أحد المظاهرين) أن يمتنع عن الوفاء لحامل الصك حسن النية مستنداً إلى الدفوع التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة دائنه المباشر ، والمقصود بالدفوع في هذا المجال لوجه الدفاع التي يلجا إليها المدين عادة للتخلص من التزامه كادعائه بطلان الالتزام لعدم وجود سبب أو لعدم مشروعيته وبناء على ذلك فإنه إذا كان التزام الساحب قبل المستفيد باطلأ وقام هذا الأخير بتظهير الكمبالة إلى آخر فإن الساحب لا يستطيع التمسك في مواجهة المظاهر إليه ببطلان التزامه ويجب على الوفاء له طالما كان المظاهر إليه حسن النية لا يعلم بما يشوب التزام الساحب قبل المظاهر وتفرد الأوراق التجارية بتطبيق أحكام الحالة المدنية وأثارها فالحق في هذه الأخيرة ينتقل من المدين إلى المحل له بحالته وقت الحالة ذلك لأن القاعدة العامة أن الشخص لا يمكنه أن يعطي لغيره أكثر مما يملك وبناء عليه يجوز للمحل عليه أن يتمسك في مواجهة المحل له بكافة الدفوع التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة المدين ذلك لأن الحالة المدنية بالنسبة للمحل عليه مجرد إحلال دائن محل دائن آخر دون أن يؤثر ذلك على الحق نفسه فالحق ينتقل بحالته بعيوبه ومزاياه فإذا فرض وشاب الحق بسبب من أسباب البطلان كان للمحل عليه أن يدفع ببطلان الالتزام في مواجهة المحل له^(٢).

ثانياً : التظهير التوكيلي والآثار المترتبة عليه:

أ) حقيقة التظهير التوكيلي:

عرف القانونيون التظهير التوكيلي بأنه هو الذي يهدف إلى توكيل الغير في تحصيل الحق الثابت بالورقة ، ولهذا التظهير صور عدة أبسطها وأكملها ما يتضمن كافة بيانات التظهير الكامل الناقل للملكية مع كتابة عبارة تفيد أنه لتوكيل المظاهر إليه في قبض قيمة الورقة وليس لنقل ملكية الحق إليه ويسمي التظهير التوكيلي الصريح ، وصورة التظهير للتوكيل كذلك هي

(١) يراجع فيما نقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبو سريع ص ١١٠ وما بعدها.

(٢) يراجع فيما نقدم : الأوراق التجارية للأستاذة الدكتورة سمحة الشلبي ص ٩٨ وما بعدها.

الظهير المعيب أو الناقص وهو الذي ينقصه بيان من البيانات التي أوجب القانون وضعها في الظهير لكي ينقل الملكية وصورته الثالثة هي الظهير على بياض أي الذي يكتفى فيه بمجرد وضع توقيع المظهر وهو نوع من التظهير الناقص بل وهو أكثر صوره نقص كما هو واضح^(١).

ب) أهمية التظهير التوكيلي في القانون التجاري:

بعد أن بنت حقيقة التظهير التوكيلي لشير إلى أهميته القانونية فلقول:
ذكر شراح القانون التجارى أن للظهير التوكيلي أهمية عظيمة وبيان ذلك أن للظهير التوكيلي أهمية بالنسبة لحامل الكمبيالة وأهمية بالنسبة للمصرف أما أهميته للحامل فهو يخفف من متاعب حضوره بنفسه لدى المسحوب عليه في موعد الاستحقاق كما يجنبه ما قد يلحق به من آثار ضارة ناجمة عن تأخره عن تقديم الكمبيالة في موعد استحقاقها أو تتويج الاحتجاج اللازم إن احتاج الأمر إليه ، أما المصرف فيستفيد من هذا التظهير عمولة التحصيل^(٢).

ج) الآثار القانونية المتوقعة على التظهير التوكيلي:

يرتب التظهير التوكيلي آثارا فيما بين المظهر والمظهر إليه وأثارا فيما بين المظهر والمظهر إليه والغير.

أولاً: في علاقة المظهو بالمظهو إليه:

١- تنتقل إلى المظهر إليه حيازة الكمبيالة ليس لأن ملكيتها قد انتقلت إليه وإنما لكي يتولى تحصيل قيمتها.

٢- يلتزم المظهر إليه بتنفيذ الوكالة وفقا للتليمات الصادرة إليه من موكله فيلتزم بالقيام بالأعمال الازمة لتحصيل قيمة الكمبيالة سواء تمثل ذلك في تقديم الورقة إلى المسحوب عليه للقبول أو في ميعاد الاستحقاق للوفاء أو تحديد البروتوستو عند عدم القبول أو عدم الوفاء أو اتخاذ إجراءات الرجوع على الضامنين الموقعين على الورقة في المواجهة وإلا كان محملا ويحق للموكل أن يرجع إليه بالتعويض عما قد يصيبه من ضرر كما لو كان تراخي في المطالبة حتى أشهر إفلاس المدين.

٣- وقف اتخاذ إجراءات تحصيل الكمبيالة يكون للمظهر إليه اتخاذ الإجراءات التحفظية كحجز ما للدين لدى الغير أو توقيع الحجز التحفظي أو طلب إشهار إفلاس المدين وذلك باسمه الخاص خلافا للقواعد العامة التي لا تبيح للوكيل أن يتقاضى باسمه.

(١) يراجع فيما تقدم: الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / على جمال الدين عوض ص ٦٠ وما بعدها.

(٢) يراجع فيما تقدم : الربا في المعاملات المعرفية المعاصرة جـ ١ ص ٥٧١.

- ٤- ويلترم المظهر إليه بتقديم حساب عن وكالته طبقاً لقواعد العامة.
- ٥- وفي مقابل قيام المظهر إليه بتنفيذ الوكالة يتناقض الأجر المتقد عليه متى كان وكلاً مأجوراً ، وتقوم البنوك بخصم عمولة من مبلغ الكمبيالة مقابل التحصيل تختلف بحسب المكان الذي تكون الكمبيالة مستحقة الدفع فيه.

أما بالنسبة للأثار المترتبة على علقة المظهر والمظهر إليه والغير فتتمثل في أمرين:

أحددهما: يعتبر المظهر إليه تظهيراً توكيلاً بالنسبة إلى الغير مجرد وكيل عن المظهر في تحصيل قيمة الورقة التجارية ويترتب على ذلك أنه لا مجال لتطبيق قاعدة التظهير من الدفوع في التظهير التوكيلي بحيث لا يكون للمدين الاحتياج تجاه المظهر إليه بكل الدفوع التي يمكنه التمسك بها تجاه المظهر.

ثانيهما: إذا كان الأصل أن المظهر إليه توكيلاً يحتفظ بالكمبيالة حتى ميعاد الاستحقاق وعندئذ يطلب استيفاء قيمتها إلا أن الخلاف قد ثار في فرنسا حول ما إذا كان المظهر إليه توكيلاً يملك تظهير الورقة تظهيراً ناقلاً للملكية أم لا ، وقد ذهب البعض إلى أن المظهر إليه توكيلاً لا يملك تظهير الورقة تظهيراً ناقلاً للملكية لأنها ليست له صفة إلا في الإدارة والتظهير الناقل للملكية تصرف فيمتع عليه ولكن الرأي الغالب أجاز للمظهر إليه توكيلاً أن يظهر الورقة تظهيراً ناقلاً للملكية قبل حلول ميعاد الاستحقاق^(١).

ثالثاً: التظاهير التأميني والأثار المترتبة عليه:

أ) حقيقة التظاهير التأميني:

عرف القانونيون التظاهير التأميني بأنه: الذي تتضمن عبارته ما يفيد رهن الحق الثابت في الكمبيالة للمظهر إليه ضماناً الدين على المظهر ، والتظهير بذلك يجب أن يتضمن أنه وقع على سبيل الرهن فيذكر فيه أن القيمة للتأمين أو للضمان أو أي عبارة أخرى تقييد أن التظهير قد وقع على سبيل التأمين وذلك تميزاً له عن التظهير الناقل للملكية^(٢).

ب) الآثار القانونية المترتبة على التظاهير التأميني:

يهدف التظاهير التأميني إلى رهن الحق الثابت في الورقة التجارية ويقرر الرهن للمظهر إليه حقاً خاصاً على الورقة يشبه الحق الذي ينشأ للمظهر إليه في حالة التظهير الناقل للملكية ولذلك يظهر أثر التظاهير التأميني من ناحيتين:

أولاً: التظاهير التأميني رهن في العلاقة بين المظهر والمظهر إليه.

(١) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور عبد الفضيل محمد أحمد ص ١٠١ : ١٠٤ ، ط / مكتبة الجلاء الجديدة بالتصور ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م.

(٢) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور كمال عبد أبو سريع من ١٢٨ الفقرة (٧٢).

ثانياً: التظهير التأميني يخول للمظهر إليه حقاً على الورقة من قبيل ما يخوله التظهير الناقل للملكية.

أولاً: التظهير التأميني ورهن في العلاقة بين المظهر والمظهر إليه:

ومعنى ذلك أن الحق الثابت في الورقة التجارية يبقى في نمة المظهر بالرغم من حصول التظهير التأميني ، ولكن لا يستطيع المظهر التصرف فيه بسبب الرهن الذي تقرر عليه المظهر إليه.

وتنتقل حيازة الورقة إلى المظهر إليه ، ولذلك يجب عليه أن يحافظ على حقوق المظهر وإلا كان مسؤولاً عن الضرر الذي يصيبه بسبب إهماله في القيام بهذا الواجب ويقتضيه ذلك تحصيل قيمة الورقة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمحافظة على حقوق المظهر في حالة امتناع المدين عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق. كذلك تراعى أحكام الرهن في تسوية العلاقة بين المظهر الراهن والمظهر إليه المرتهن.

ثانياً: التظهير التأميني في حكم التظهير الناقل للملكية في العلاقة بين المظهر إليه المرتهن والغير:

والمقصود من الغير في هذا المقام المدين وسائر الضمان في الورقة التجاريةة الذين يلتزمون بالوفاء بقيمتها للحامل (المظهر إليه المرتهن).

ويرتبط التظهير التأميني للمظهر إليه المرتهن حقاً علينا على الحق الثابت في الورقة من مقضاه حبس هذا الحق لحين استيفاء الدين واقتضاء الدين من المبلغ الناتج من تحصيل قيمة الورقة التجارية عند الاقتضاء ولذلك يختلف دور المظهر إليه المرتهن عن دور المظهر إليه الوكيل في بينما الأول تقرر له سلطة على الحق الثابت في الورقة التجارية فإن الثاني تكون بهذه عارضة عليه ، لأنه لا يعمل لحساب نفسه ولكن لحساب الموكل واقتضى ذلك حماية المظهر إليه المرتهن حماية من نوع الحماية المقررة للمظهر إليه في التظهير الناقل للملكية فاستقر الرأي على أن التظهير التأميني شأن التظهير الناقل للملكية بظهور الورقة التجارية من الدفوع بحيث لا يكون للمدين أو للحملة السابعين الدفع في مواجهة المظهر إليه (الحامل) حسن النية بالدفع التي يكون لهم التمسك بها في مواجهة المظهر الراهن.

والحكمة في تقرير هذه القاعدة واحدة سواء بالنسبة للتظهير الناقل للملكية أو التظهير التأميني وهي تهدف إلى تيسير التعامل وتشجيع الاتّهان من أجل ازدهار التجارة^(١).

الفروع الثانية
الخصم

ويتضمن هذا الفرع مقصدين :

المقصد الأول : التعريف بخصم الأوراق التجارية وأهميته.

المقصد الثاني : الاعتماد بالقبول.

المقصد الأول

التعريف بخصم الأوراق التجارية وأهميته

أولاً : **حقيقة الخصم الوارد على الأوراق التجارية**:

عرف القانونيون الخصم بأنه "أن يدفع البنك قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها وبعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة من القيمة المذكورة بالورقة عن المدة الواقعه بين تاريخ الخصم وموعد الاستحقاق وذلك بالإضافة إلى عمولة البنك ومصاريف التحصيل ويطلق على سعر الفائدة الذي تخصم الورقة بمقتضاه اسم "سعر الخصم" والأولى استعمال كلمة (جسم) لأنها بمعنى قطع ، ومضمون عملية الخصم أن العميل في يده ورقة تجارية تستحق الدفع بعد شهرين، فيقوم العميل بتظهيرها ناقلاً للملكية مقابل أن يدفع له البنك قيمتها محسوماً منها مبلغاً من المال ، ويقوم البنك بتحصيلها بعد ذلك وفي الوقت المعين.

ثانياً : **الأهمية القانونية لعملية الخصم**:

للخاص أهمية من جهة العميل (المظهر) وله أهمية من جهة المصرف أما أهميته من جهة العميل فلأنه يمنه قرضاً من خلال تعجيل قيمة الورقة التجارية له في حين أنها في الأصل لا تستحق إلا بعد الأجل مما يزيد في سيولته ويمكنه من ممارسة نشاطه ومواصلة أعماله.

وأما فائدة الخصم للمصرف فلأنه يجني من جراءه أجراء يتكون من ثلاثة عناصر : **الأول** : مقدار الفائدة المستحقة عن قيمة الورقة التجارية اعتباراً من تاريخ الخصم حتى موعد استحقاق الورقة التجارية وتسمى هذه الفائدة سعر الخصم.

الثاني : العمولة التي يتقاضاها عن عملية الخصم ويقدرها المصرف حسب قيمة الكمبيالة المخصومة ، والأجل الباقى على موعد استحقاقها وقد المخاطرة التي يتعرض لها البنك.

الثالث : مصاريف التحصيل ، وتختلف باختلاف مكان الوفاء ، أو مكان المسحوب عليه.

ثالثاً : **التكثيف القانوني لهذا الخصم**:

الناظر في كتب القانون يجد أن فقهاء وشراحه قد اختلفوا في تكييف عملية الخصم الواقعه على الأوراق التجارية ويمكن إبراز هذا الخلاف في اتجاهين وهما على النحو التالي:

الاتجاه الأول : ويرى أصحابه أن عملية الخصم تعتبر قرضاً بضم الورقة التجارية لدى المصرف فالعميل لا يلجأ إلى خصم الورقة التجارية إلا عند الحاجة للنقد فهي في جوهرها عملية من عمليات الائتمان.

الاتجاه الثاني : ويرى أصحابه أن عملية الخصم تعد بيعاً من عميل لحقه في الورقة التجارية أو هي حالة الحق في مقابل الوفاء قبل الأجل وهذا الاتجاه هو ما اختاره كثير من شراح القانون وسيأتي الحكم الشرعي لهذه المسألة في البحث التالي^(١):

المقصد الثاني

الاعتماد بالقبول

أولاً: تعريفه:

عرف القانونيون الاعتماد بالقبول بأنه "أن يوقع البنك على الكمبيالة يسحبها عليه العميل بقبوله دفع قيمتها في ميعاد استحقاقها".

ثانياً: الغرض من الاعتماد بالقبول:

إن عملية القبول هذه يشار إليها لتحقيق أغراض شتى منها:

- أ) تسهيل تداول الورقة التجارية الكببيالة من خلال النية بتقديم البنك الذي تحمله.
- ب) تمكين العميل طالب قبول الكمبيالة من الحصول على قرض إذ بإمكانه بيع دائرى قبلها البنك عليه أن يخصمهما لدى بنك آخر.

(١) يراجع في كل ما تقدم بيانه المراجع التالية: العقود وعمليات البنك التجارية للأستاذ الدكتور / على البارودي ص ٣٩٧ فقرة من ٢٧١ : ٢٧٣ ط / منشأة المعارف ، الإسكندرية (ن.ت) ، الموسوعة الاقتصادية للأستاذ الدكتور / راشد السراوى ص ٢٤١ ط / مكتبة الهضبة المصرية ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، بحوث في مسائل الربا والنقد ومتاح الفقهاء في تغريب أعمال المصارف والبنوك للأستاذ الدكتور / عبد الله محمد عبد الله ص ١١٥ : ١١٥ ط / دار المعارف ، الطبعة الأولى (ن.ت) ، الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ الدكتور / مصطفى عبد الله المشرى ص ١٨٥ وما بعدها ، ط / الهيئة العامة لشئون المطبع الأمومية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، وهو من إصدارات جمع الحروف الإسلامي بالأزهر الشريف ، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة للأستاذ الدكتور / عبد الله العبادي ص ٣٦ : ٣٩ ، طبع ونشر دار الثقافة بقطر ، دار السلام، مصر ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، البنك الإسلامي بين النظرية والتطبيق للأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ص ١٣٩ ، ط / دار الوطن بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد بن حسن السعدي ج ١ ص ٥٧٦ : ٥٧٦ ، عمليات البنك للأستاذ الدكتور / على جمال الدين عوض ص ٣٣٠ وما بعدها ، ط / دار النهضة العربية (ن.ت) ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للأستاذ الدكتور / على أحد السالوس ص ١٤٦ وما بعدها ، ط / دار الثقافة بقطر ، نشر دار القرآن بيليس ، الطبعة السابعة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

ج) تمكن العميل طالب قبول الكمبيالة من الحصول على الأجل الذي يحتاج إليه إذ يقبل البائع الكمبيالة المؤجلة إذا حملت توقيع البنك لتفته بهذا التوقيع.

ثالثاً : فائدة الاعتماد بالقبول:

الناظر في الاعتماد بالقبول يجد أن له فائدة من جهتين:

أحدهما : جهة العميل.

ثانيهما : جهة البنك.

وسنتناول كل من هاتين الجهات بكلمة موجزة وذلك على النحو التالي:

أ) من جهة البنك

أم فائدة عملية القبول للمصرف فلأنها عملية تجارية من جهتين:

الأولى : أنها تدر على المصرف عمولة مناسبة وهي الأجر الذي يتقاضاه مقابلة توقيعه على الورقة التجارية.

الثانية : أن المصرف لا يدفع شيئاً عند القبول من خزانته ، وإنما يتبعه فقط بدفع قيمة الكمبيالة في موعد استحقاقها ، فإذا حل أجلها يكون المصرف قد ثقى من عميله طالب القبول مقابل وفائه لأنه يشرط ذلك عليه في عقد القبول.

ب) من جهة العميل :

أما فائدة القبول للعميل فلأنه أقل كلفة من الاقتراض من البنك وهذا المعنى هو ما أشر إليه أستاذنا الدكتور على جمال الدين عوض ، ويفضل العميل اللجوء إلى الاعتماد بالقبول لأنه لا يكلفه ما يكلفه الاقتراض من البنك.

رابعاً: الآثار المترتبة على الاعتماد بالقبول:

الناظر في حقيقة الاعتماد بالقبول يجد أن له آثار من جهات ثلاثة وبيانها على النحو

التالي:

١- التزام البنك نحو المستفيد:

يلتزم البنك نحو المستفيد بالوفاء له بمبلغ الكمبيالة التي قبلها وإن لم يصله مقابل وفائها من العميل وهذا الأثر قد أشار إليه الأستاذ الدكتور / على جمال الدين عوض حيث قال " فإذا تخلف العميل عن تقديم مقابل الوفاء كان البنك مع ذلك ملزماً بالوفاء للمستفيد من الكمبيالة لأن أنه هو المدين الأصلي فيها والملازم مباشرة بوفائها ، ويكون له أن يرجع بعد ذلك على عميله ساحب الكمبيالة".

٢- التزام العميل نحو البنك:

ويلتزم العميل نحو البنك بما يلى:

أ) أن يقدم مقابل وفاء الكمبيالة مبلغ الكمبيالة ، قبل موعد استحقاقها للبنك. وفي هذا يقول محى الدين إسماعيل علم الدين : يلتزم العميل في عقد القبول بأن يدفع للبنك قيمة الكمبيالة مقابل وفائها قبل ميعاد استحقاقها وقد يتلقى مع البنك على إدراج قيمة الكمبيالة في الحساب الجاري وإن كان من حق البنك أن يتشرط تقديم مقابل وفاء نقدى.

ب) دفع العمولة المتفق عليها.

٣- التزام البنك نحو العميل:

البنك لا يلتزم للعميل إلا بمجرد القبول فقط ، فمتهى وقع على الكمبيالة فقد نفذ التزامه واستحق أجره بمقابلة ذلك^(١).

المطلب الثالث

ضمانات الوفاء بالكمبيالة

بعد أن بينت حقيقة الكمبيالة عند القانونيين ولابعد ذلك ببيان أهميتها وأطرافها وما يتعلق بذلك من أحكام أبين هنا في هذا المطلب الضمانات الخاصة التي يجب اتباعها في الوفاء بالكمبيالة فأقول:

ذكر شراح القانون ضمانات عدة في الوفاء بالكمبيالة وها أذنا ذكر طرفا منها بإيجاز حتى تكتمل صورة الكمبيالة وحقيقة القانونية وعليه فإني أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول : مقابل الوفاء.

الفرع الثاني : القبول.

الفرع الثالث : التضامن الصرفي بين الموقعين.

(١) يراجع في كل ما تقدم : موسوعة أعمال البنك من الناحتين القانونية والعملية للأستاذ الدكتور / محى الدين إسماعيل علم الدين جـ ٢ ص ١٠٤٣ ، ط / مطابع الطنطاوي القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م ، عمليات البنك من الرؤحة القانونية للأستاذ الدكتور / على جمال الدين عرض ص ٥١٩ ، العقود و عمليات البنك التجارية للأستاذ الدكتور / على البارودي ص ٣٨٨ فقرة من ٣٧٣ : ٣٧٣ ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد بن حسن السعدي جـ ١ ص ٥٧٨ .

المقصد الثاني: شروط مقابل الوفاء وأثاره بين أطراف الكمبيالة.

المقصد الثالث: متى يستأثر حامل الكمبيالة بمقابل الوفاء وأثر ذلك.

المقصد الأول

التعريف بمقابل الوفاء وهل هو شرط في صحة الكمبيالة

١) حقيقة مقابل الوفاء:

عرف القانونيون مقابل الوفاء بأنه الدين الن Cassidy الذي يكون للسا Higgins على المسحوب عليه ويصلح لأن يأخذ منه المسحوب عليه ما يوفي به لحامل الكمبيالة في ميعاد استحقاقها فهو يمثل علاقة مستقلة خارجة عن تحرير الكمبيالة وهي تلك العلاقة التي تبرر أن يقدم الساحب على إصدار أمر للمسحوب عليه عند إنشاء الكمبيالة^(١).

ب) هل هو شرط في صحة الكمبيالة:

إن وجود مقابل الوفاء ليس شرطاً لصحة الكمبيالة ، فقد يوجد عند إنشائها أو بعده وقد لا يوجد دون أن يؤثر ذلك في انعقاد الكمبيالة أو صحة إصدارها إذ يمكن أن تسحب الكمبيالة على شخص وهي ثم تطلق في التداول ، كما أن عدم وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه لا يمنعه من أن يقبل الكمبيالة على المكشوف ، وفيقي بقيمتها رغبة لمصلحة الساحب على أن الساحب لا يتعرض لعقوبة جزائية إن هو سحب على شخص غير مدين له^(٢).

المقصد الثاني

شروط مقابل الوفاء وأثاره بين أطراف الكمبيالة

أولاً: شروط مقابل الوفاء:

بعد أن بينت حقيقة مقابل الوفاء أبين هنا بليجاز الشروط التي يجب توافرها لكي يكون هذا القبول معتبر وهذه الشروط هي على النحو التالي:

- ١- أن يكون محل التزام المسحوب عليه قبل الساحب مبلغًا من النقود: يتضح من نص المادة ١١١ أن مقابل الوفاء يجب أن يكون مبلغًا من النقود والمقصود بذلك أن يكون الالتزام الذي في نمة المسحوب عليه قبل الساحب والذي سيقوم الأول بالوفاء منه للحامل مبلغًا من النقود وليس بضاعة أو خلقة ويعتبر هذا الشرط نتيجة لاشترط

(١) القانون التجاري أ.د/ علي البارودي ص ٨٢.

(٢) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٥٨٤.

بالوفاء منه للحامل مبلغاً من النقود وليس بضاعة أو خلقة ويعتبر هذا الشرط نتيجة منطقية لاشتراط المشرع أن يكون الدين الثابت بصلك الكمبيالة ذاته مبلغًا من النقود حتى تؤدي الورقة وظيفتها الاقتصادية بوصفها أدلة وفاء^(١).

٢- أن يكون هذا الدين مستحقاً وقت استحقاق الكمبيالة على الأكثر لأن المفروض أن المسحوب عليه سيدفع منه قيمة الكمبيالة وهذا يفرق المقابل في الكمبيالة عنه في الشيك الذي يجب أن يكون مستحقاً وقت سحبه أي تحرير الشيك ، لأن الشيك واجب الدفع فور إنشائه^(٢).

٣- أن يكون مقابل الوفاء مساوياً على الأقل لمبلغ الكمبيالة ، فلكي يمكن أن يعتبر مقابل الوفاء موجوداً يجب أن يكون كافياً فتبيّن ألا يكون مقداره أقل من مبلغ الكمبيالة ، كما أنه يجب إذا كان مساوياً أو أكبر من مبلغ الكمبيالة ألا يكون متقدلاً بحقوق (امتياز أو رهن) تجعل ما تبقى منه خالصاً أقل من أن يفني بمبلغ الكمبيالة^(٣).

٤- أن يكون المقابل موجوداً في ميعاد استحقاق الكمبيالة: يشترط أن يكون الدين النقدي الذي للساحب طرف المسحوب عليه موجوداً في ميعاد استحقاق الكمبيالة حتى يستطيع المسحوب عليه الوفاء بقيمتها عند تقديمها إليه ، فإذا فرض واسترد الساحب المقابل قبل ميعاد الوفاء بكمبالة أخرى اعتبر المقابل غير موجود^(٤).

ثانياً: آثار مقابل الوفاء بين أطراف الكمبيالة:

بعد أن بينت حقيقة مقابل الوفاء والشروط التي يجب توافقها فيه أبين هنا بإيجاز الآثار المترتبة عليه فأقول:

إن القبou بالوفاء له آثار مباشرة بجميع أطراف الكمبيالة ، وبيان ذلك على النحو التالي:

١- أثره بالنسبة لحامل الكمبيالة (الدائن) والمسحوب عليه (المدين) إذا كان المقابل موجوداً جاز لحامل الكمبيالة مطالبة المسحوب عليه به عند امتلاكه عن الوفاء في موعد الاستحقاق ، والتنفيذ عليه لاسترداده لأنه يملكه بقوة القانون سواء قبل المسحوب عليه الكمبيالة أو لم يقبلها ، أما إذا لم يوجد مقابل الوفاء فليس للحامل سوى الارتداد على الساحب وسائر الموقعين.

(١) الأوراق التجارية أ.د/ سمحة القليوبى ص ١٥٦ وما بعدها.

(٢) الأوراق التجارية أ.د/ على جمال الدين عوض ص ١١٦.

(٣) القانون التجارى أ.د/ على البارودى ص ٨٥.

(٤) الأوراق التجارية أ.د/ سمحة القليوبى ص ١٥٨.

٢- آثاره بين الساحب والمسحوب عليه : إذا دفع الساحب مقابل الوفاء إلى المسوحوب عليه كان له أن يطلب إليه قبول الكمبيالة ويطالبه بالتعطيل والضرر الذي يتعارض له بسبب رفض المسوحوب عليه ، أما إذا لم يدفع الساحب مقابل الوفاء إلى المسوحوب عليه فإن الأخير الامتناع عن قبول الكمبيالة دون أي مسؤولية.

٣- آثاره بين الساحب وحامل الكمبيالة : إذا دفع الساحب مقابل الوفاء للمسوحوب عليه كان بوسعه أن يدفع مطالبة الحمل - رغم التضامن - إذا كان الحامل قد أهمل القيام بالجزاءات النظامية الموصولة إلى الدفع من المسوحوب عليه سقوط حقه بالرجوع على الساحب نظراً لهذا الإهمال ، أما إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء فإنه لا يملك دفع مطالبة الحمل حتى لو أهمل الحامل في مراجعة المسوحوب عليه^(١).

المقدمة الثالثة

مقدمة يتناول حامل الكمبيالة بمقابل الوفاء وأثر ذلك

أولاً: متى يستأثر حامل الكمبيالة بمقابل الوفاء :

إن مقابل الوفاء تنتقل ملكيته إلى حامل الكمبيالة عند تاريخ استحقاق الكمبيالة والتعبير (ملكية الوفاء) يقصد به حصر حق المطالبة بمقابل الوفاء في الحامل وحدده دون الساحب وهو غير دقيق وقد فضل بعضهم التعبير الآتي : (يتمتع حامل الكمبيالة بحق حصرى على الدين الذى يترتب للساحب فى ذمة المسوحوب عليه بتاريخ استحقاق الكمبيالة) وإطلاق المدة السابقة لا يتفق مع ما استقر عليه الرأى من زمن حق حامل الكمبيالة على مقابل الوفاء لا يتأكد ولا يستقر إلا في تاريخ استحقاق الكمبيالة ، أما قبل هذا التاريخ فيظل مقابل الوفاء حقاً للساحب ولا يكون للحامل عليه إلا مجرد حق احتمالي لكن ربما تأكيد حق الحامل عليه قبل تاريخ استحقاق الكمبيالة من خلال أحد أمور ثلاثة :

أ) قبول الكمبيالة :

إذا قبل المسوحوب عليه الكمبيالة تأكيد حق حاملها على مقابل الوفاء لديه فيمتنع بذلك على الساحب (المدين بالكمبيالة) أن يسترده أو يتصرف فيه كما يمتنع على دائنه حجزه بين يدي المسوحوب عليه ، كما تمنع فيه القاصة بين الساحب والمسحوب عليه لوجود دين بينهما أو المقاصة بين المسوحوب عليه والحامل نفسه لوجود دين بينهما .

ب) التخصيص :

والتجزئ هو اتفاق يتم بين حامل الكمبيالة (الدائن) وبين ساحبها (المدين) على تخصيص دين معين للساحب عند المسوح عليه للوفاء بقيمة كمية معينة ويتم هذا التخصيص

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٥٨٤ ، ٥٨٦ ، الأوراق التجارية أ.د/ سمحة القلبي ص ١٦٧ وما بعدها.

بخطاب يوجه للمسحوب عليه أو في الكمبيالة نفسها ، فإذا قبل المصحوب عليه هذا التخصيص تأكيد حق الحامل على المقابل الوفاء وامتنع على الساحب أن يسترد أو يتصرف فيه.

هـ) الإخطار:

والمراد بالإخطار أن يخطر حامل الكمبيالة المصحوب عليه بسحب الكمبيالة لصالحه ويطلب منه تجميد الحق الذي للساحب في ذمته (مقابل الوفاء) حتى يتمكن المصحوب عليه من دفع قيمة الكمبيالة له في موعدها المحدد ، وبهذا الإخطار يتأكد حق حامل الكمبيالة على مقابل الوفاء ويمتنع على الساحب استرداده أو التصرف فيه^(١).

ثانياً: أثر استئثار حامل الكمبيالة بمقابل وفائها:

أما أثر استئثار حامل الكمبيالة بمقابل وفائها فإنه يتمثل في الأمور التالية:

١- حماية حق الحامل على مقابل الوفاء قبل موعد الاستحقاق:

إذا استئثار حامل الكمبيالة بمقابل وفائها بأحد الأمور الثلاثة التي تقدم بيانها وهي القبول أو التخصيص أو الإخطار فإن من شأن حماية هذا الحق حتى قبل موعد استحقاقه وبناء عليه لا يملك الساحب استرجاعه أو استيفائه من المصحوب عليه بالمقاصة كما لا يملك الاعتراض على الوفاء للحامل ، كما يمنع دائم الساحب من الحجز عليه وكل ذلك لا يتأتى إلا بعد استئثار حامل الكمبيالة بمقابلها من خلال ما تقدم ، أما قبله فإن هذه الحماية تتقدى ولك ما تقدم ذكر منه من التصرفات يكون ممكناً ما لم يحل تاريخ استحقاق الكمبيالة.

٢- عدم تأثر حق الحامل بمorte الساحب وما يدخل بأهليته:

إذا توفي الساحب بعد إصداره الكمبيالة أو عرض له ما يدخل بأهليته فإن حق الحامل على مقابل الوفاء لا يتأثر بذلك فإذا لم يفي المصحوب عليه بقيمتها في تاريخ استحقاقها جاز له الرجوع عليه بدعوى مقابل الوفاء.

٣- تقديم حامل الكمبيالة الذي استئثار بمقابل الوفاء على غيره عند تزاحم الكمبيالات:

إذا تزاحت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد وكانت كلها مسووبة في تاريخ واحد ومستحقة الوفاء في تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المصحوب عليه فإذا لم يحمل أى منها قبولاً قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل وفاء.

٤- رجوع حامل الكمبيالة على المصحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء:

إذا حل تاريخ استحقاق الكمبيالة وامتنع المصحوب عليه من الوفاء جاز لحامل الكمبيالة الرجوع عليه بدعوى المطالبة بمقابل الوفاء لأنه انتقل إليه بحكم النظام في حين أنه إذا لم يمكن

مقابل وفاء ، ولم يكن المسحوب عليه قبل الكمبيالة فإن حاملها لا يملك مطالبه بشيء إن هو
امتنع عن الوفاء.

٥- ثبوته حق الحامل في حال إفلاس الساحب:

إذا أفلس الساحب فإن مقابل الوفاء بنفرد به حامل الكمبيالة دون غيره ، ولا يكون فيه
أسوة الغرماء ، سواء استثناه به الحامل من خلال القبول أو لم يستثناه به ، أما في حال القبول
فواضح ، وأما في حال عدم القبول فلأن الساحب قبل القبول يعتبر هو المدين بالكمبيالة فإذا
أفلس سقط أجلها وحلت بذلك حق الحامل على مقابل الوفاء ويختص به دون غيره
ولا يكون فيه أسوة الغرماء^(١).

(١) يراجع فيما تقدم : الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد بن حسن السعدي جـ—١ ص ٥٨٨ : ٥٩١ ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبسو سريج ص ١٥٩ : ١٦٦ فقرة (٩٣) ، الأوراق
التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الفضيل محمد أحمد ص ١٣٢ : ١٣٩ ، من فقرة ٩٧ : ٩٧ ، الأوراق التجارية للأستاذ
الدكتور / علي جمال الدين عوض ص ١٢١ وما بعدها.

الفرع الثاني

القبول وما يتعلّق به من أحكام

ويتضمن هذا الفرع مقتضيَن :

المقصد الأول : التعريف بالقبول وشروطه وأهميته.

المقصد الثاني : وقت القبول والآثار القانونية المترتبة عليه.

المقصد الأول

التعريف بالقبول وشروطه وأهميته

أولاً : **التعريف بالقبول** :

عرف القانونيون القبول بأنه هو أن يوقع المسحوب عليه على الكمبيالة بتعهده بأداء قيمتها في موعد استحقاقها وبهذا التوقيع يدخل المسحوب عليه في دائرة الالتزام الصرفى قبل حصوله يظلًّاً أجنبيًّاً عن الكمبيالة ولو كان ينوى دفعها في موعد الاستحقاق ، ويترتّب على هذا القبول أثراً خطيراً في مراكز أصحاب الشأن إذ يصبح المسحوب عليه القابل هو المدين الأصلي في الورقة ينقلب الساحب إلى مركز الضامن بعد أن كان هو المدين الأصلي ويبرأ الساحب والمظہرون من ضمان القبول^(١).

ويمكن أن يعرف أيضاً بأنه : " أن البنك يقبل الكمبيالة التي يسحبها عليه العميل أو الطرف الآخر الذي يتعامل معه العميل وبقبول البنك للكمبيالة تكتسب قوة انتقامية كبيرة تجعل من السهل تداولها أو خصمها لدى بنك آخر فكان البنك دون أن يخرج شيئاً من نقوده، قد هيأ للعميل فرصة الحصول على المبالغ اللازمة له كذلك يستطيع العميل أن يرسل هذه الكمبيالة إلى البائع فيطمئن إلى التعامل معه إذ يلتزم البنك كأى مسحوب عليه قابل للورقة التجارية ويلتزم العميل بدفع العمولة المتفق عليها ويتقىم مقابل الوفاء للبنك قبل حلول الأجل، لأن الأصل أن العقد لا يلزم البنك بالوفاء بقيمة الورقة من خزيته وهدفه الوحيد هو تسهيل تداول الورقة ، فإذا تأخر المستفيد وأضطر البنك للوفاء منمائه كان له أن يقيم دعوى باسترداد ما دفعه عن العميل ويعوض عن تعطل المبلغ المدفوع ، وعرفه البعض بأنه قيام البنك بدور المسحوب عليه ويقبل بهذه الصفة الكمبيالة التي يسحبها عليه عميله أو الطرف الآخر الذي يتعامل معه العميل وذلك لإعطاء الكمبيالة قوة تجعل من السهل تداولها لدى بنك آخر^(٢).

(١) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية على جمال الدين عوض ص ١٢٣ .

(٢) يراجع فيما تقدم : العقد و عمليات البنك التجارية للأستاذ الدكتور / على البارودى من ٣٩٢: ٣٨٨ فقرة من ٢٧١ :

٢٧٣ ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للأستاذ الدكتور / محمد مصطفى أبوه الشنفي جـ ١ ص ٣٤١ وما بعدها، ط / مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ .

ثانياً: أهمية القبول:

الناظر في حقيقة القبول يجد أن له أهمية بارزة وواضحة في الناحية التجارية ويمكن إبراز هذه الأهمية في أمور أربعة وبيانها على النحو التالي:

- ١-يسهل تداول الكمبيالة نظراً لما يحيطها به من ضمان.
- ٢-أنه يؤكد حق حامل الكمبيالة على مقابل الوفاء.
- ٣-أنه يعتبر قرينة على وصول مقابل الوفاء من الساحب إلى المسحوب عليه.
- ٤-أن في القبول ضماناً للوفاء بالكمبيالة يضم إلى غيره من الضمانات الأخرى.

ثالثاً: شروط القبول:

فضلاً عن الشروط الموضوعية التي يتطلبها المشرع في كل التزام من أن يكون هناك محل وسبب مشروع لهذا الالتزام وأن يكون الملتم ملتماً لإبراه هذا التصرف وأن يكون رضاه صحيحًا خالياً من العيوب إلى غير ذلك من هذه الشروط فإن هناك شروط موضوعية أخرى يجب توافرها في القبول.

أ) الشروط الموضوعية:

يشترط لكي يكون القبول صحيحاً ما يلى:

- ١-أن يكون ناجزاً وباتاً غير معلق على شرط أو مضانًا إلى أجل : فلا يجوز تعليقه على شرط واقف أو فاسخ كما أنه يجب أن يكون القبول ناجزاً ، فإذا علق القبول على شرط كان هذا بمثابة رفض القبول وذلك لأن القبول الشرطي يعرقل الكمبيالة ولا يعتبر ضماناً جدياً للحامل لأن مقتضى الشرط أن يعلق القبول على واقعة مستقلة غير محققة الوقع مما يجعله أمراً غير مؤكد.
- ٢-أن يكون القبول لجميع البيانات الواردة في الكمبيالة التي تعين مضمون الالتزام الثابت فيها وتحديد مداه وعلى هذا فإنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يقبل بعض هذه البيانات دون بعضها الآخر ، كما لا يجوز له أن يعدل في هذه البيانات التي تعين مضمون الالتزام وتحدد مداه ، فإذا عدل المسحوب عليه في هذه البيانات اعتبار هذا القبول بمثابة رفض.

ب) الشروط الشكلية:

أما الشروط الشكلية فقد نصت المادة ٤١٣ تجاري جديد ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه :

- ١-يكتب القبول على الكمبيالة نفسها ويؤدى بلفظ مقبول أو بآية عبارة أخرى تقييد معناه ويوفره المسحوب عليه.
- ٢-ويعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة.

٣- فإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص ، وجب بيان تاريخ القبول باليوم الذي وقع فيه إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الكمبيالة فإذا خال القبول من التاريـخ جاز للحامل حفاظاً على حقوقه في الرجوع على المظهرين وعلى الساحب إثبات عدم وجود التاريخ باحتجاج يعمل في وقت يكون فيه مجدياً.

ويتضـح من هذا النص أن القبول يجب أن يكون:

١- مكتوباً.

٢- أن يكون موقعاً عليه من المسحوب عليه.

٣- أن تتضـمـن صيغته عبارة تفيد رغبة المسحوب عليه في قبول الكمبيالة^(١).

المقدمة الثانية

وقت القبول والأثار القانونية المتترتبة عليه

أولاً: وقت القبول:

الأصل أن حامل الكمبيالة لا يلزمـه تقديمها للقبول بل الأمر متزوك لاختياره فإن اختار تقديمها للقبول فالوقت منسع في حقه حتى ميعاد استحقاقها ومجمل القول في هذه المسألـة أنه يقدمـ الحاملـ الكمبيـالةـ للقبولـ فيـ أيـ وقتـ يشاءـ فـىـ الفـترةـ ماـ بـيـنـ تـارـيخـ إـنشـاءـ الكمبيـالةـ وـتـارـيخـ اـسـتـحـقـاقـهاـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـانـ القـبـولـ السـابـقـ عـلـىـ تـارـيخـ الإـنشـاءـ أوـ الـلاحـقـ عـلـىـ تـارـيخـ اـسـتـحـقـاقـ لاـ تـكـوـنـ لـهـ أـيـةـ قـيـمـةـ وـلـاـ مـحـلـ لـهـ فـالـلتـزـامـ الـصـرـفـيـ يـنـشـأـ بـتـحرـيرـ الـكمـبيـالـةـ وـلـاـ يـتـصـورـ وـجـودـ قـبـولـهـ قـبـلـهـ فـلـاـ يـتـصـورـ قـبـولـهـ قـبـلـهـ وـجـودـ غـيرـ أـنـهـ إـذـاـ وـقـعـ الـقـبـولـ قـبـلـ إـنشـاءـ الـكمـبيـالـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ كـلـ أـثـرـ بـلـ يـعـتـبرـ بـعـثـابـ وـعـدـ بـقـولـ الـلتـزـامـ الـصـرـفـيـ الـذـيـ يـنـشـأـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ فـانـ عـوـلـ السـاحـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـعـدـ وـسـحـبـ الـكمـبيـالـةـ ثـمـ رـفـضـ الـمـسـحـوبـ عـلـىـهـ قـبـولـهـ فـإـنـهـ يـكـوـنـ لـلـسـاحـبـ مـطـالـبـتـهـ بـالـتـعـيـضـ عـنـ الضـرـرـ الـذـيـ أـصـابـهـ أـمـاـ إـذـاـ حلـ مـيـعـادـ اـسـتـحـقـاقـ فـانـ الـحـامـلـ يـطـلـبـ مـنـ الـمـسـحـوبـ عـلـىـهـ الـوـفـاءـ بـقـيـمـةـ الـكـمـبـيـالـةـ وـلـاـ مـحـلـ لـقـولـ حـيـنـتـ لـتـقـديـمـ الـكـمـبـيـالـةـ لـلـقـبـولـ ،ـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ لـلـحـامـلـ تـقـديـمـ الـكـمـبـيـالـةـ خـالـ هـذـهـ الفـتـرـةـ فـإـنـهـ قـدـ يـشـرـطـ السـاحـبـ أـوـ أـحـدـ

(١) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبو سريج ص ١٨١ : ١٠٧:١٠٦ ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / سميحة القليوي ص ١٣٥ وما بعدها ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الغضيل محمد أحمد ص ١٤٧ : ١٥٢ ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / على جمال الدين عوض ص ١٢٥ ، الربـاـ فيـ المـاـمـالـاتـ الـمـعـاصـرـةـ لـلـأـسـتـاذـ الدـكـوـرـ /ـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـمـدـ بـنـ حـسـنـ السـعـدـيـ جـ١ـ صـ٥٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ.

المظہرین علیه عدم تقديمها للقبول خلال فترة معيّنة أو قبل تاريخ معين ، ففي هذه الحالة يجب على الحامل أن ينظر لحين انقضائه المدة المتفق عليها ثم يقدم بطلب القبول . وفي هذا تنص المادة ٤١٠ تجاري على أنه "للصاحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة للقبول قبل ميعاد معين^(١) .

ثانياً: الآثار القانونية المتوقبة على القبول:

إذا صدر القبول مستوفى لشروطه ومتضيّاته فإنه يترتب عليه آثار قانونية عدّة وقد أبرزها شراح القانون التجاري في الآثار التالية:

١- إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة بـ**رثت** ذمة الموقعين عليها من الالتزام بضمانته القبول.

٢- يترتب على القبول أن يصبح المسحوب عليه التزاماً صرفيّاً من الكمبيالة ويعتبر الدين الأصلّى فيها بعد أن كان غريباً عنها ولذلك يمتنع عليه التمسك بسقوط حق الحامل المهمّل أما الساحب فإنه ينقلب إلى مجرد ضامن ، ومع ذلك لا يكون له التمسك بسقوط حق الحامل المهمّل إلا إذا كان قد قدم مقابل الوفاء.

٣- قبول الكمبيالة قرينة على أن المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب (المادة ١١٢ تجاري).

٤- أنه يؤكد حق حامل الكمبيالة على مقابل الوفاء بعد أن كان احتمالياً^(٢).

(١) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبو سريع ص ٢٠٠ وما بعدها ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد بن حسن السعدي جـ ١ ص ٥٩٣.

(٢) يراجع فيما تقدم الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / على حسن يونس ص ١٩١ نفحة ١٨١ ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد بن حسن السعدي جـ ١ ص ٥٩٣.

الفروع الثالث

التضامن الصرفي بين الموقعين

ويتضمن هذا الفرع مقصدين:

المقصد الأول : التضامن الصرفي بين الموقعين.

المقصد الثاني : التعريف بالضمان الاحتياطي وما يتعلّق به من أحكام.

المقصد الأول

التضامن الصرفي بين الموقعين

من الضمانات التي يقدمها قانون الصرف لحامل الكمبيالة أن جعل كل موضع ضامناً الوفاء بها عند حلول أجلها ، ويتميز هذا التضامن الصرفي بأمرتين:

(أ) أن حامل الكمبيالة يلزم بمطالبة المسحوب عليه أولاً إذا كان قد قبل الكمبيالة فإن لم يكن قبلها فإنه يبدأ بمطالبة الساحب ، فإذا امتنع عليه الوفاء من المسحوب عليه القابل، أو الساحب فإنه يحرر احتجاج عدم الوفاء ، ومن ثم يحق له الرجوع على أي ضامن من الموقعين على الكمبيالة.

(ب) أن الدين لا ينقسم على المتضامنين ، لكن إذا وفى أحدهما بمبلغ الكمبيالة جاز له أن يرجع بكمال المبلغ على الموقع السابق.

ومجمل القول في هذه المسألة أن القانون التجارى يقضى بأن الموقعين على الورقة التجارية يتلزمون بالوفاء بقيمتها على وجه التضامن ويعتبر التضامن بين الموقعين على الكمبيالة من أهم الضمانات التي يقدرها قانون الصرف للحامل إذ يمنحه فرصة قوية فى الرجوع على أي واحد من الموقعين بطالبه بالوفاء فى حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الكمبيالة فلا يستطيع من رجع عليه الحامل أن يمتنع عن الوفاء ، بمقولة أنه ليس مسؤولاً عن الوفاء ، لأنه يعتبر مسؤولاً على وجه التضامن ، كما أنه لا يستطيع أن يتمسك بقسم الدين والوفاء بجزء منه لأنه مسؤولية كاملة عن الوفاء بكل الدين، قيمة الكمبيالة ، ثم هناك رجوع داخلى بين من وفى والموقعين الآخرين على الكمبيالة.

وهذه الضمانات القوية أفرتها المشرع ونص عليها فى المادة ٤٤٢ تجاري جديد بقوله:

١- الأشخاص الملزمون بموجب كمبيالة مسؤولون بالتضامن قبل حاملها.

٢- ولholder الكمبيالة الرجوع على هؤلاء الملزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.

٣- وبثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة إذا دفع قيمتها.

٤- الدعوى المقامة على أحد الملزمين لا تحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملزم الذى وجهت إليه الدعوى^(١).

(١) برائع فيما تقدم : الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد بن حسن السعدي جـ ١ ص ٥٩٤ وما بعدها ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبو سريج من ٢٣٦ فقرة (١٣١).

المقصود الثاني الضمان الاحتياطي

أولاً: بيان حقيقته:

عرف القانون بالضمان الاحتياطي بأنه "كفاله يقدمها شخص بمقتضاه يضمن الوفاء بقيمة الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق".

ويسمي مقدم الكفاله بالضمان الاحتياطي أو مقدم الضمان ويقدم الضمان الاحتياطي فى أغلب الأحيان من بنك أو من شخص موسر ولا شك أن هذا لا يجعل الغير يتزدد فى قبول الكمبيالة التي يكون ضامناً احتياطياً لها أحد البنوك الكبيرة وفضلاً عن أن الضمان الاحتياطي يجعل قبول الغير لها سهلاً مما يؤدي هذا إلى زيادة تداولها بسرعة وسهولة فإن هذا يضمن الوفاء بالتأكيد للحاملي فى تاريخ الاستحقاق ولاسيما إذا كان الضمان الاحتياطي قد تقدم لضمانت التزام الساحب فإنه يستفيد من ذلك جميع الموقعين على الكمبيالة ويكون للحاملي الأخير الرجوع على الضامن الاحتياطي إذا لم يوفى الساحب عليه فى تاريخ الاستحقاق ، وقد أخذ المشرع بهذا الرأى فى القانون الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، حيث نص فى المادة ٤١٨ / ٢ على أنه : " ويكون هذا الضمان من أى شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة ، ويختلف الضمان الاحتياطي عن غيره من الضمانات الأخرى السابقة كالقبول ومقابل الوفاء والتضامن فى أنه يتم بالاتفاق عليه بين الضامن والحاملي ويتقدم الضامن لكافاله أحد الموقعين على الكمبيالة يضمن عنه الوفاء فى حالة رجوع الحامل عليه ولقد أشارت إلى ذلك المادة ١٣٨ تجاري قيم بقولها " دفع قيمة الكمبيالة فضلاً عن كونه مضموناً بقبولها وتحويلها يجوز ضمانه من شخص آخر ضماناً احتياطياً ، وقد نص المشرع الجديد على هذا الضمان فى القانون الجديد بقوله فى المادة ٤١٩ / ٥ تجاري " يذكر فى الضمان اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاملاً للساحب" (١).

ثانياً: شروط الضمان الاحتياطي:

ذكر شراح القانون أنه يجب فى الضمان الاحتياطي أن تتوفر فيه الأمور التالية:

- ١- أن يكون الضامن شخصاً غير ملتزم أصلاً من الورقة ، لأن هدف الضمان إضافة ملتزم جديد إلى الملتزمين فيها ، فلا يقبل من المحرر ولا من المظهرين لأنهم ملزمون بحكم توقيعهم عليها ولا يضيف توقيعهم الجديد شيئاً.

(١) يراجع في كل ما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبو سريح ص ٢٤٩ و ما بعدها فقرة "١٣٦" ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / سميحة القليوي ص ١٧٢ وما بعدها ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / على جمال الدين عرض ص ٧٥ ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / على حسن يونس ص ١٧٥ وما بعدها فقرة (١٦٧).

- ٢- وأن يكون الملتم مهلاً للالتزام الصرفي ، فإن لم تتوافر له هذه الأهلية بطل تصرفه باعتباره ضماناً احتياطياً ، وإنقلب مجرد كفالة عادية لا تخضع لأحكام قانون الصرف.
- ٣- وأن ينصرف الضمان إلى ورقة تجارية محددة ومعلومة الأطراف فهو لا ينشأ إلا بعد نشوء الورقة وليس قبلها ، ولذا حكم أن الضمان الذي ينصرف إلى أوراق مستقبلة لا يكون ضماناً احتياطياً في معنى نص المادة ١٣٨ تجاري ، ويجوز أن يقى الضمان الاحتياطي عن أي ملتم في الورقة أو عنهم جميعاً.
- ٤- يجب أن يقع الضمان الاحتياطي بالكتابية ، يستوى في ذلك أن يقع الضمان الاحتياطي بكتابته على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة منفصلة أو بمخاطبة (خطاب) وهذا هو ما نصت عليه المادة ١٣٨ تجاري بقولها "أن الضمان الاحتياطي يكون بكتابية على ذات الكمبيالة أو في ورقة مستقلة أو بمخاطبة" ، يتضح من هذا النص أن الضمان الاحتياطي يجب أن يقع كتابة كما هو الحال في جميع الالتزامات الصرفية كما يتضح أيضاً من أن الضمان الاحتياطي يقع في الغالب على ذات الكمبيالة أو في ورقة مستقلة وهذا بلا شك يتضمن خروجاً على مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية ، غير أن القانون الجديد نص في المادة ١٩ تجاري على أن "يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة أو على وصله".^(١)

ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على الضمان الاحتياطي:

إذا صدر الضمان الاحتياطي صحيحاً بأن كان مستوفياً لشروطه ومتطلباته ترتب عليه آثار قانونية عده ، وهذه الآثار قد تناولها القانونيون بالشرح والتفصيل ويمكن إبراز ما قالوه في الأمور التالية:

- ١- يلتزم الضمان الاحتياطي بالالتزامات المضمون وينتَمِع بحقوقه وعلى هذا فالضمان الاحتياطي للصاحب أو المظير مثلأً يضمن قبول المسحوب عليه ويكون متضامناً معه ومع الموقعين السابعين عليه ، ولكن يمكن الاتفاق على خلاف ذلك باعتبار أن أحكام الضمان الاحتياطي ليست متعلقة بالنظام العام ، لأن يقتصر على ضمان الوفاء بجزء من قيمة الكمبيالة أو أن يقتصر على ضمان الحامل الحالى دون الحملة اللاحقين ، أو أن يشترط عدم رجوع الحامل على الضمان إلا بعد تجريد المدين المضمون من أمواله أو الاحتياط بحق التقسيم إذا تعدد الضامنون الاحتياطيون ، أو تعليق الضمان على شرط.


(١) يراجع في كل ما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبو سريج من ٢٥٧ : ٢٥٧ فقرة (١٣٧)، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / سعيدة القليوبى ص ١٧٣ فقرة (٧٩) ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور على جمال الدين عوض من ٧٧ : ٢٥ .

٢- التزام الضامن الاحتياطي تابع لالتزام المضمون كأى كفيل فى صحته وبطلاه فلا يصح التزام الكفيل إلا إذا كان التزام المكفول صحيحاً طبقاً للقواعد العامة ومع ذلك فإن التزام الضامن الاحتياطي يكون صحيحاً ولو كان التزام المضمون باطلأ لنقص في الأهلية أو لعيب في الرضا أو لغير ذلك من الدفوع تطبقاً لمبدأ استقلال التوقيعات باستثناء حالة بطلان التزام المدين المضمون لعيب شكلي ظاهر كما هو الحال عند نقص أحد بيانات الكبالة الإلزامية.

٣- ما دام الضامن الاحتياطي كفياً متضامناً فإنه يمتنع عليه التمسك بالدفع بالتجريدة أو الدفع بالتقسيم في حالة تعدد الضامنين الاحتياطيين وفقاً للقواعد العامة ، ولذا يملك الحامل الاختيار بين مطالبة المكفول أو الرجوع على ضامنه الاحتياطي.

٤- متى رجع الحامل على الضامن الاحتياطي ، كان لهذا الأخير الرجوع على المضمون ومن يكون للمضمون الرجوع عليهم من موقعين سابقين دون الموقعين اللاحقين، فالضامن يأخذ نفس مركز الموقع الذي ضمنه ، وعلى ذلك فإن الضامن الاحتياطي لأحد المظہرين يستطيع الرجوع على هذا المظہر والمظہرين السابقين عليه والساحب والمسحوب عليه القابل ، أما الضامن الاحتياطي للساحب فلا يستطيع الرجوع إلا على هذا الساحب والمسحوب عليه فلما يستطيع الرجوع إلا على هذا الوفاء ، أما الضامن الاحتياطي للمسحوب عليه فلما يستطيع الرجوع إلا على هذا المسحوب عليه والساحب إذا كان لم يقدم مقابل الوفاء ، ويكون الرجوع إما بدعوى الصرف باعتبار أن الضامن الاحتياطي يحل محل الحامل بعد الوفاء له فيعتبر حاملاً ، وإما بدعوى الكفالة طبقاً للقواعد العامة^(١).

(١) يراجع في كل مما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الغضيل محمد أحمد من ١٧٤ : ١٧٦ فقرة (٣٥)، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / علي حسن يونس من ١٨٢ : ١٨٤ فقرة (١٧١ ، ١٧٢) ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / علي جمال الدين عوض من ٧٨ : ٨٠ ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / سميحة القليوبى من ١٧٢ : ١٧٨ .



المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالكمبيالة

وما يتعلّق بذلك من أحكام

بینا فيما مضى حقيقة الكميالة وما يتعلّق بها من قضايا في القانون الوضعي ، وفي هذا المبحث أبين حكم الشريعة الإسلامية في هذه القضايا ، وعليه فإني أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من نظير الكميالة.

المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من الخصم الواقع على ورقة الكميالة.

المطلب الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الاعتماد بالقبول وعلاقة السفحة بالكمبيالة.

المطلب الأول

موقف الشريعة الإسلامية من تظمير الكميالة

سبق القول أن التظهير يعد عنصرا أساسيا في التعامل بالكمبيالة ، والظهور له صور ثلاثة كما سبق بيان ذلك:

(أ) ظهير ناقل للملكية. (ب) ظهير توكيلى. (ج) ظهير الاتمامي.

وستتناول في هذا المطلب حكم الشريعة الإسلامية في هذه الأنواع الثلاثة وعليه فإني أقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية من التظهير الناقل للملكية.

الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من التظهير التوكيلى والتظهير الاتمامي.

الفرع الأول

موقف الشريعة الإسلامية من التظاهير الناقل للملكية

الناظر في حقيقة الكميالة يجد أنها من قبيل الحالة في الفقه الإسلامي ما دامت تربط الساحب والمستفيد فيها علاقة الدائنية والمديونية وما دامت قد توافرت فيها الضوابط التي ذكرناها من قبل ، ومعنى ذلك أن تظهير الكميالة تظهيرا تماما ناقلا الملكية لا يخرج عن كونه من قبيل تراكب الحالات وتعددها إذ أن تصرف المستفيد بتظهير الكميالة على النحو السابق إلى شخص آخر له عليه دين يعني أن المستفيد أحال دائرته ليستوفى ما له عليه من دين ، من مدينه المسحوب عليه ، وبذا يصبح المستفيد أو المظاهر محيلا بعد أن كان محلا ، ويصبح المظاهر إليه محلا جديدا ، ويبقى المسحوب عليه محلا عليه وهذا فيما لو تتبع التظاهيرات وتكررت ، ولما كان الأمر كذلك رأيت أن أقسم هذا الفرع إلى مقددين:

المقصد الأول : التعريف بالحالة ومشروعيتها وأقسامها.

المقصد الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من التظهير الناقل للملكية.

المقصود الأول

التعريف بالحالة ومشروعيتها وأقسامها

أ) معناها في اللغة : تطلق على التحول والانتقال وبمعنى التحويل والنقل كما تستخدم أيضاً معنى الإزالة وفصل الشيء عن غيره وهي كلها معان متقاربة.

جاء في الصحاح للجوهرى^(١) والتحول التقل من موضع إلى موضع والاسم حول ومنه قوله تعالى ((خالدين فيها لا يبغون عنها حولا))^(٢) ، ويقال أيضاً تحول الرجل ، إذا حمل الكارة على ظهره ، وتحول أيضاً ، أى احتال من الحيلة . وأحال الرجل: أى بال محل وتكلم به ، وأحال في متنه فرسه مثل حال أى وثب ، وأحال الرجل إذا حالت إله قلم تحمل ، وأحال عليه بالوسط يضرره أى أقبل.

وأحال عليه حول حال وأحالت الدار وأحولت أتى عليها حول وكذلك الطعام وغيره فهو محيل ، وأحال عليه بيته والاسم الحولة ، وأحال الرجل بالمكان وأحوال أى أقام به حولاً ، وأحال الماء من الدلو أى صبه وقلبها^(٣).

ب) التحوييف بالحالة عند الفقهاء

عرف الفقهاء الحولة بتعريف عدة وهى فى جملتها تقييد أن الحولة انتقال الدين وتحويله من نمة إلى ذمة وهذا ما نراه واضحاً من عرضنا التالي لتعريف الفقهاء لها.

(١) الجوهرى: هو إسماعيل بن حماد الجوهرى من فرياب أحد بلاد الترك وابن أخت العالم إسحاق بن إبراهيم الفارابى وتلميذه، وعليه بدأ تحصيله للعلم ، وهو أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة والخط ، كان يحب الأسفار والتغرب له مؤلفات كثيرة من أشهرها تاج اللغة وصحاح العربية والمقدمة في النحو وكتاب في العروض وغيرها من المؤلفات وتوفى سنة ٤٠٠ هـ وقبيله غير ذلك.

يراجع فيما تقدم : سير أعلام البلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذي توفي سنة ٥٧٤ هـ تحقيق شعب الأنناوط ومحمد نعيم العرقوسى جـ ١٧ ص ٨٠ : ٤٦ رقم ٨٢ ، ط/ موسعة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة ١٤٩٨-١٩٩٨ م ، الأعلام لخير الدين الزركلى جـ ١ ص ٣١٣ ، ط/ دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤١٩-١٩٨٠ م ، معجم البلدان لشهاب الدين أبى عبد الله باقوت بن عبد الله الحمى الرومي البغدادى المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، تحقيق محمد عبد الرحمن الموعشلى جـ ٦ ص ٤٣٢ رقم ٦ تأليفه مادة فرياب ط/ دار إحياء التراث العربى ، مؤسسة التاريخ العربى بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٧ م.

(٢) سورة الكهف الآية ١٠٨.

(٣) تاج اللغة وصحاح العربية المسمى (الصحاح) لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى المتوفى سنة ٣٩٨ هـ - تحقيق / مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربى جـ ٤ ص ١٣٧٦ وما بعدها فصل الحاء مادة حول ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩-١٩٩٩ م.

- ١- عرفها فقهاء الحنفية بأنها : نقل المطلبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتم كما عرفوها أيضاً بأنها نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوقي به^(١).
- ٢- عرفها ابن عرفة^(٢) من فقهاء المالكية بأنها طرح الدين عن ذمة بمنتهى في أخرى^(٣). ومن فقهاء المالكية من عرفها بأنها نقل الدين من ذمة بمنتهى إلى أخرى تبراً به الأولى^(٤).
- ٣- عرفها فقهاء الشافعية بأنها انتقال الدين من ذمة إلى أخرى كما عرفوها أيضاً بأنها عقد يقتضي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى^(٥).
- ٤- عرفها فقهاء الحنابلة بأنها انتقال مال من ذمة إلى ذمة بلغظها أو معناها الخاص^(٦).

(١) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مسعود السيوسي المعروف بابن الحمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ جـ٦ ص ٣٤٦ ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت (ن.ت) ، شرح العناية على المداية للإمام أكمال الدين محمد بن محمود الباربرى المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، جـ٦ ص ٣٤٦ ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت (ن.ت) وهو مطبوع يackson فتح القدير.

(٢) ابن عرفة : هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي الإفريقي التونسي ولد سنة ٧١٦هـ . كان رحمة الله إماماً صاحباً ذكراً قدوة سُنية عارفاً عميقاً ، نهاية في المقول والمعمول وقد أخذ العلم على شيخ عصره وتلمس على يديه خلق كثير ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها كتاب المبسوط في الفقه المالكي وكتاب المحدود وغيرهما من المؤلفات وهو مشهور بالتعاريف الفقهية في المذهب المالكي تولى الإمامة والخطابة والفتيا ، توفى رحمة الله سنة ٨٠٣هـ .

يراجع فيما تقدم : الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرجون اليعمرى المدن المالكى المتوفى سنة ٧٩٩هـ ص ٣٣٧ : ٣٤٠ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت) ، نيل الابتهاج بطبعه الدليل لأحد باب التشكين المتوفى سنة ١٠٣٦هـ ، تحقيق عبد الحميد عبد الله المرامة جـ٢ ص ٤٦٣ رقم ٥٧٧ ، ط/ منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩م.

(٣) حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي الإفريقي التونسي المتوفى سنة ٨٠٣هـ ص ٤٤١ ، ط/ مطبعة فضالة الخميذية ، المغرب (ن.ت) ، وهو مطبوع مع شرحه عليه للرفاع.

(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوى جـ٣ ص ٢٥ ، ط/ دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية (ن.ت).

(٥) الإقاع في حل ألفاظ أبي شحاع لشمس الدين محمد بن أحد الشربيني القاهري الخطيب الشافعى المتوفى سنة ٩٧٧هـ جـ٣ ص ٢٩ وما بعدها ، ط/ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح (ن.ت) ، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعى الصنف المتوفى سنة ١٠٠٤هـ جـ٤ ص ٤٢١ ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، مغنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشیخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، تحقيق صدقى محمد جعيل العطار جـ٢ ص ٦٢٣ ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٦) شرح متنى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنهاج للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد الحسن التركى جـ٣ ص ٣٩٨ ، ط/ مؤسسة الرسالة ناشرون ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، الانصار فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق / محمد حامد الفقى جـ٥ ص ٢٢٢ ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ١٩٥٦م.

٥- أما فقهاء الظاهرية فيلرجو ع إلى كتاب المحلي لابن حزم (١) فإننا نرى أنه قد نظر مسائلها وأحكامها ولم ينص على تعريف لها ومع ذلك نستطيع أن نستخلص تعريف من كلامه فقوله
الحالة هي نقل الحق من نمة المحيل إلى نمة المحال عليه (٢).

^{١٣} عَفِيَا فَقْعَاءُ الْبَدْيَةِ بِأَنَّهَا نَقْلٌ حَقٌّ مِّنْ نَمَّةٍ إِلَى نَمَّةٍ^(٣).

٧- وعرفها فقهاء الإمامية بأنها عقد شرع لتحويل المال من نمة إلى نمة مشغولة بمنته، ويقال
هي تحويل الحلة من نمة إلى نمة^(٤).

وأعرفها فقهاء الإباضية بأنها نقل للبن من نمة إلى نمة نقلًا تبرأ به الأولى^(٥).
هذا هو محمل التعاريف الفقهية للحولة لوريناها بليجاز لعدم الإطالة.

د) مشروعيّة العوالة:

الحالة مشروعة وقد ثبتت مشروعتها بالسنة والإجماع والقياس
والمعقول ، أما مشروعيتها بالسنة^(١) فبما أخرجه الإمامان

(١) المعلق لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق / أحمد محمد شاكر جـ ٨ ص ١٠٨ مسلة .
قامه ١٢٢٦هـ : طـ / دار التراث ، القاهرة (ن.ت) ، الحوالة في الفقه الإسلامي / سعيد أبو الفتوح ص . ٢٩ .

(٢) ابن حزم : على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري وكنيته أبو محمد ولد سنة ٣٨٤ هـ ، طلب العلم لا يغى به ملاً ولا جاماً بل يغى به المولى الكريم و Ashton بالعلوم الشرعية النافعة و يارز فيها رفاق أهل زمانه له مؤلفات كثيرة من أشهرها كتاب الحلم والاحكام في أصول الأحكام والفقها في الملل والنحل وغيرها من المصنفات ، توفي رضي الله عنه سنة ٤٥٦ هـ.

يراجع فيما تقدم : مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعترف من حوادث الزمان لأبي محمد عبد الله بن أسد بن علي بن سليمان البافعي البني المكي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ جـ ٣ ص ٧٩ ، ٨١ ، ط / دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ٢١٢ رقم . ٩٩ - ١٩٩٣ مـ ، سـ أعلام النـ جـ ١ صـ ١٨٤ .

(٣) البحر الزخار الجامع للذاهب علماء الأنصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرضي المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، تحقيق عبد الله محمد الصديق ، عبد المحيفظ سعد عطيه جـ ٦ ص ٦٧ ، طبع ونشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة (ن.ت).

(٤) المدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحرياني المتوفى سنة ١١٨٦هـ - ج ٢١ - ص ٤٦ طبع ونشر موسسة النشر الإسلامي التابعية لجامعة المدرسين بقم المقدسة إيران ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لخالد بن يوسف بن أبي طالب المتوفى سنة ١٣٢٢هـ ج ٩، ص ٣٧٩، ط / مكتبة الإرشاد
جدة المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٦) السنة : في اللغة هي الطريقة أو السيرة حسنة كانت أو قبيحة كما تطلق على الطبيعة وعلى حكم الله سبحانه وتعالى وتديبه ، أما معناها في الاصطلاح : فلها إطلاقات كثيرة ، فهني عند علماء الحديث كل ما أتى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو خلق أو شهاد أو أخبار أو صفات حقيقة أو خلائقية أو سورة سواه أكان ذلك قبل العشرة كتبده في غار حراء أم بعدها فيدخل في ذلك أثر ما يذكر في كتب السيرة كوقت ميلاده عليه الصلاة والسلام ومماته ومحسو ذلك ، وهي عند علماء الأصول عبارة عن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من آيات وأفعال أو تقريرات مما يدل على حكم شرعي ، وعرفها الفقهاء بأنما كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفرض ولا الواضح

البخاري ومسلم^(١) في صحيحهما وأبو داود^(٢) والترمذى^(٣) في سنتيهما والإمام أحمد^(٤)

إذ السنة هي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقد تطلق على لفظها أيضاً على ما يقابل البدعة مثل قولهما طلاق السنة كذا وطلاق البدعة كذا ... إلخ.

وعرفاها الشوكان فقال : هي الصفة الشرعية لل فعل المطلوب طلب غير حازم بحيث يناب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه .
يراجع فيما تقدم : القاموس الخيط بحد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ جـ ٤ من ٢٣٧ وما بعدها فصل السنين باب النون ، ط / دار الجليل ، بيروت (ن.ت) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكان المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ص ٣٠٣ ، ط / دار المعرفة ، بيروت (ن.ت) ، توجيه النظر إلى أصول الآخر لطاهر بن صالح بن أحد الجزائري الدمشقى المتوفى سنة ١٣٣٨ هـ ص ٣ ، ط / دار المعرفة بيروت (ن.ت) ، حجية السنة أ.د / عبد السنى عبد المخالق ص ٥٢ وما بعدها ، ط / دار القرآن الكريم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

(١) مسلم : هو سليم بن الحجاج بن مسلم وكنيته أبو الحسين ولد رضي الله عنه بنيساپور سنة ٢٠٠ هـ وطلب العلم من علمائها ورحل إلى كثير من البلدان لطلب الحديث لازم البخاري وأخذ عنه وهذا حذوه كان رضي الله عنه من أئمة الحديث المعزيين بقوة الحفظ وشدة الشبيت وكثرة الحديث ، له مؤلفات كثيرة منها الجامع الصحيح وهو أصح كتاب بعد القرآن الكريم وصحيف البخاري وله أيضاً المسند الكبير على أسماء الرجال وكتاب العلل وغير ذلك من المؤلفات ، توفي رضي الله عنه سنة ٢٦١ هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ١٢ ص ٥٥٧ : رقم ٥٨٠ ، تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص ٥٥٨ وما بعدها رقم ٦١٣ .

(٢) أبو داود : هو سليمان بن الأشث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران وكنيته أبو داود ولد سنة ٢٠٢ هـ بحسستان رحل إلى خراسان والشام والعراق ومصر والحجاج لطلب الحديث ، سمع من شيوخ البخاري ومسلم وغيرهم كان رضي الله عنه إمام أهل عصره في الحديث وغيره من العلوم وروى عن نحو من ثلاثةمائة نفس من شيوخ الحديث وروى عنه جمـ ٢٧٥
كثير ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها كتابه المشهور بالسنن والناسخ والمسوخ والقدر والراسيل وغيرها توفى رضي الله عنه سنة ٨٥٢ هـ .

يراجع فيما تقدم البداية والنهاية جـ ١١ ص ٦٤ : ٦٦ ، مذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٣٨٩ هـ جـ ٢ ص ٢٩٦٢ ، ط / دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

(٣) الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة بن الصبحاك وكنيته أبو عيسى وهو من ترمذ ولد رضي الله عنه بترمذ سنة ٢٠٠ هـ رحل إلى خراسان والعراق والحجاج وغيرها من البلاد وطلب الحديث فسمع من شيوخها وكتب الحديث عنهم ، تلقى الحديث عن شيوخ كثيرة منهم البخاري وقد أثني عليه علماء عصره ثناعاً عظيماً وروى عن جمـ ٢٧٩
كثير وهو مؤلفات كثيرة منها الجامع للسنن والشمال والجنى وغيرها ، توفى رضي الله عنه سنة ٢٧٩ هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ١٣ ص ٢٧٧ : رقم ٢٧٧ ، البداية والنهاية جـ ١١ ص ٧٩ وما بعدها .

(٤) أحمد بن حنبل : هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ مات أبسوه وهو ابن ثلث سنين فكلنته أمـ ، كان رضي الله عنه فقيها بارعاً وعذتاً فاضلاً نعمـ ثيناً ومجتهداً تنقل بين مكة والمدينة والشام والبصرة وذلك لولعه الشديد في طلب العلم ، أخذ عن حلق كثـر من أبرزـهم الإمام الشافعـي وأبي داود الطيالـسى وغيرـهـ .

في مسنده وابن أبي شيبة^(١) في مصنفه واللّفظ للإمام البخاري عن الأعرج^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مطل^(٣) الغنى ظلم فإذا أتيتني أحكم على ملأ فلينتزع)^(٤).

سو تلمس على يديه خلق كثير منهم الإمامان البخاري ومسلم وغيرها ومن آثاره العظيمة المسند توفى رضي الله عنه سنة ٢٤١ هـ.

يراجع فيما تقدم البداية والنتهاية جـ ١ ص ٤٩ وما بعدها ، تذكرة التهذيب جـ ١ ص ٥١ رقم ١٢٦ .

(١) ابن أبي شيبة : هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة العبسى الكوفى أحد جامعى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأثاره وأثار الصحابة والتابعين سمع من شريك بن عبد الله قاضى الكوفة وأبو الأحرص وعبد الملك بن المبارك وغيرهم وأخذ عن الحديث والأثر الإمام أبو زرعة والإمام البخاري والإمام مسلم وغيرهم وأثني عليه علماء عصره ، له مصنفات كثيرة من أشهرها المصنف في الحديث والأثر والسنن في الفقه وغيرها من المؤلفات توفى رحمة الله سنة ٢٣٥ هـ.

يراجع فيما تقدم : رجال صحيح البخارى المسمى المذابة والإرشاد في معرفة أهل الفقه والسداد الذين أخرج لهم البخارى في جامعه للإمام أبي نصر أحمد بن الحسين البخارى الكلبازى المتوفى سنة ٣٩٨ هـ تحقيق عبد الله الليسى جـ ١ ص ٤٢٧ رقم ٦٢١ ، ط / دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ، رجال صحيح مسلم لأبي بكر أهذين على بن منحورية الأصبهانى المتوفى سنة ٤٢٨ هـ ، تحقيق عبد الله الليسى جـ ١ ص ٣٨٥ وما بعدها رقم ٨٥٢ ، ط / دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

(٢) الأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز المدى الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن هاشم سمع من أبي هريرة وأبا سعيد وعبد الله بن مالك بن عبيدة وغيرهم وحدث عنه الزهرى وأبو الزناد وصالح بن كيسان وغيرهم ،أخذ القسوة عرضًا عن أبي هريرة وابن عباس ، قال عنه أبي النضر كان عبد الرحمن بن هرمز أول من وضع العربية وكان أعلم الناس بأنساب قريش وقيل إنه أحد العرب عن أبي الأسود الديلى ، توفى رضي الله عنه سنة ٨٠ هـ مصر.

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص ٦٩ وما بعدها رقم ٢٥ ، التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ جـ ٥ ص ٣٦٠ رقم ١١٤٤ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت.).

(٣) المطل : التسويق والمدافعة بالعدة والدين وليانه ، مطلع حقه وبه يطالع مطلًا واستمطله وما طله به ماطلة ومطلاً ورجل مطول ومطالع وفي الحديث مطلع الغنى ظلم والمطل المد مطل الحبل وغيره يطالع مطلًا فامتل.

يراجع فيما : تقدم لسان العرب للإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ تصحیح أسمیں عبد الوهاب ، محمد الصادق العبدی جـ ١٣ ص ١٣٤ مادة مطل ، ط / دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاریخ العربی ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

(٤) يراجع في تغريب هذا الحديث والحكم عليه : صحيح البخارى جـ ٣ ص ٥٥ ، كتاب الحوالة باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة حديث رقم ٢٢٨٧ ، صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ تحقيق أ/ محمد فؤاد الباقى جـ ٣ ص ١١٩٧ كتاب المساقاة باب تحريم مطلع الغنى وصحبة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملأ حديث رقم عام ١٥٦٤ خاص ص ٣٣ ، ط / دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م ، سنن أبي داود للحافظ سليمان بن الأشعش السجستانى الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق د/ السيد محمد سيد ، د/ عبد القادر عبد الخير ، أ/ سيد إبراهيم جـ ٣ ص ١٤٥٣ كتاب البيوع باب في المطل حديث رقم ٣٣٤٥ ، ط / دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٤٢ هـ ١٩٩٩ م ، صحيح سنن الترمذى باختصار السيد محمد ناصر الدين الألبانى إشراف زهرى الشاوشى جـ ٢ ص ٥٧٦ : أبواب البيوع باب ما جاء في مطلع الغنى أنه ظلم حديث رقم ١٣٠٨ وقال عنه حديث أبى حديث حسن

أما مشروعية الموالة بالإجماع^(١) فهو أن الأمة الإسلامية من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا مجتمعة على أن الحوالة مشروعة في الجملة وقد ذاع وانتشر هذا الإجماع في شتى بقاع الأرض وكان سند الأمة في هذا الإجماع سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي بينت مشروعية الحوالة وما يؤكد هذا الإجماع ويؤكده أن التعامل بالحوالة يعد من التعاون على البر والتقوى والأمة الإسلامية مأمورة بذلك^(٢) قال تعالى: ((وتعاونوا على البر والتقوى))^(٣).

صحيح، طبع ونشر مكتبة التربية العربي للدول الخليج بالرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨م ، مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ تحقيق جماعة من العلماء بإشراف أ/ عبد الله بن عبد الحسن التركى ، الشيخ سيف الأرنووط جـ ١٦ ص ٤٧ وما بعدها حديث رقم ٩٧٣ ، ط / موسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١-٢٠٠١م ، المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي البصري المتوفى سنة ٢٣٥ هـ تحقيق سعيد محمد اللحام جـ ٥ ص ٢٨٧ كتاب البيوع والأقضية باب في مطلب الفنى ودفعه حديث رقم ٢ ، ط / دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٤-١٩٩٤م.

(١) الإجماع : لغة مصدر أجمع يقال أجمع بجمع إجماع فهو جمع ويطلق في اللغة بإطلاقين : أحدهما : العزم المؤكّد على الشيء والإصرار على فعله وهذا المعنى قد جاء استعماله في القرآن والسنة ، أما القرآن فقول الله تعالى ((فأجمعوا أمركم وشركاءكم)) سورة يونس الآية ٧١ ، أى وادعوا شركاءكم كما هي فرادة عبد الله بن مسعود ، وقول الله تعالى حكاية عن إبرهوا يوسف ((وأجمعوا أن يعلمونه في غيابات الجب)) سورة يوسف الآية ١٥ . أما السنة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم (من لم يجتمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) . ثانيةهما : يطلق الإجماع ويراد منه الاتفاق ، يقال أجمع المسلمين على كذا أى اجتمعت آراؤهم عليه ، وأجمع القوم على كذا ، اتفقوا عليه وقال صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمري على ضلاله) .

أما معناه في الاستطلاع : فقد عرفه علماء الأصول بتعريف كثيرة منها ما ذكره الإمام الغزالى حيث قال : الإجماع هو اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية ، وعرفه القاضى البيضاوى بأنه اتفاق أهل الحال والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور.

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ ١ ص ١٠٩ وما بعدها مادة جمع ، لسان العرب جـ ٢ ص ٣٥٨ وما بعدها مادة جمع ، المستصنفي من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٥٥ هـ جـ ١ ص ١٧٣ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية (ن.ت) ، منهاج الوصول في علم الأصول للقاضى نصر الدين البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ جـ ٢ ص ٣٧٣ ، ط / عبد صبيح (ن.ت) ، وهو مطبوع مع نهاية السول ، مسند الإمام أحمد جـ ٥ ص ٢٠٠ حدث رقم ٢٢٢٤ ، سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٨١٧ وما بعدها كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ولداتها حديث رقم ٤٤٤٦ ، المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠ هـ تحقيق حمدى عبد الحميد السلفى جـ ٣ ص ٢٩٢ حدث رقم ٣٤٤٠ ، ط / مطبعة الزهراء الحديث ، الطبعة الثانية ١٩٨٤ م ، كشف المخاء ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ ، تحقيق أحد الفلاشى جـ ٢ ص ٤٨٨ حدث رقم ٢٩٩٩ ، طبع ونشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامية بحلب ، دار الحديث ، القاهرة (ن.ت) .

(٢) يراجع في تقرير هذا الإجماع المراجع التالية : شرح العناية على المدياة جـ ٦ ص ٣٤٦ ، شرح فتح التدبر جـ ٦ ص ٣٤٦ ، أسهل المدارك جـ ٣ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٤٢١ ، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٢٦٣ ، الإنفاق جـ ٥ ص ٢٢٢ ، شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٣٩٨ ، البحر الزخار جـ ٦ ص ٦٧ ، المدائق الناظرة جـ ٢١ ص ٢٦٣ ، شرح النيل جـ ٩ ص ٣٧٩ .

(٣) سورة المائدة الآية ٢.

أما مشروعية الموالة بالقياس ^(١) فقد أشار إليه ابن القيم ^(٢) في إعلام الموقعين حيث قال ما نصه إن الحالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع فلن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في نسمة المحيل وللهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الموالى في معرض الوفاء فقال في الحديث الصحيح (مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملا فليتبع) ^(٣) فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل وبين أنه ظالم إذا مطل وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على ملا وهذا كقوله تعالى ((فاتبع بالمعروف وأداء إليه بحسان)) ^(٤) أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وأمر المدين أن يؤدي بحسان ، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب المعاوضة ^(٥) .

أما مشروعية الموالة بالمعنى : هو أن الحالة التزم ما يقدر على تسليه ، إذ المحال عليه فيها قادر على إيفاء ما التزم به فوجب القول بجوازها كالكتلة ، هذا ولا شك أن في تشريع الحالة ما ييسر على الناس في معاملتهم ، وما تتحقق به مصالحهم وما يسهل به وصول كل ذي حق إلى حقه دون عناء أو مشقة دون ظلم أو مماطلة وهذا ما يحرص الإسلام على تحقيقه لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي ^(٦) .

(١) القياس : مصدر قاس يقيس قياساً وقياساً وهو في اللغة يطلق على معنين :

أحد هما : التقدير وثانياً المساواة وهذا المعنى هو المراد هنا.

أما معتبر عدد علماء الأصول فقد عرف الإمام البيضاوي بأنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكتهما في علة الحكم عند المثبت وهو حجة عند جمهور العلماء بينما يرى الظاهري ومن واقفهم أن القياس لا يعد حجة ولا دليلاً على إثبات الأحكام الشرعية لأنه قول بالرأي وهو كلام باطل وما عليه جمهور العلماء هو الراجع.

يراجع فيما تقدم لسان العرب جـ ١١ ص ٣٧٠ وما بعدها مادة قيس ، نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢٣ هـ جـ ٣ ص ٣ ، ط / محمد على صبيح وأولاده (ن.ت) ، الإحکام في أصول الأحكام لأبي محمد على بن حزم الأندلسى الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، تحقيق ومراجعة لجنة من العلماء جـ ٧ ص ٣٦٨ وما بعدها ، ط / دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ .

(٢) ابن القيم : هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد أبو بكر بن أيوب بن سعد بن حرير الرزاعي الدمشقي المشهور بابن القيم الجوزية ولد سنة ٦٩١ هـ في قرية زرع بدمشق وقد تلذذ على يد مشايخ عصره منهم والده وشهاب النابلسي ، وأبن تيمية وغيرهم وتلذذ على يديه مجموعة كبيرة منهم ابن كثير وأبن رجب البغدادي وغيرهما ، وله مؤلفات بلغت نحو سبعين مؤلفاً من أشهرها زاد الم العاد وأعلام الموقعين والطرق الحكمة وغيرها ، توفى رضي الله عنه سنة ٧٥١ هـ .

يراجع فيما تقدم : البداية والنهاية جـ ١٤ ص ٦٥٩ : ٦٦٢ ، البر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ جـ ٢ ص ١٤٣ : ١٤٦ رقم ٤٢٢ ، ط / الناشر مكتبة ابن تيمية (ن.ت) .

(٣) هنا الحديث سبق تخرجهه ص ٥٥ من البحث.

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٨ .

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد أبو بكر بن أيوب بن سعد بن حرير الرزاعي الدمشقي ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق عصام الدين الصباطي جـ ٢ ص ٩ : ١١ ، ط / دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ .

(٦) شرح العناية على المداية جـ ٦ ص ٣٤٦ ، البحر الرائق شرح كثر الدقائق للعلامة زين الدين ابن نعيم الحنفي المتوفى سنة ٦٧٠ هـ جـ ٦ ص ٢٦٦ وما بعدها ، ط / دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأوفست (ن.ت) الموالة في الفقه الإسلامي أ/ سعيد أبو الفتوح ص ٤٢ .

التكيف الفقهي للحالة

بعد أن بنت حقيقة الحالة ومشروعتها أبين هنا بليجاز التكيف الفقهي لهماقول : هل الحالة عقد مستقل بذاتها أم هي منبقة من عقد آخر أم هي رخصة . الناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن للفقهاء في هذه المسألة أربعة اتجاهات .

الاتجاه الأول :

ويرى أصحابه أن الحالة عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس محولا ولا محمولا ولا فرعا عن غيره فهي ليست بيعا لأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع ولأنها لو كانت بيعا لما جازت لكونها بيع بين بدين ، ولما جاز فيها التفرق قبل القبض ، لأنها بيع مال الربا بجنسه ، ولابد فيه من أن يكون يدا بيد ، ولجازت بنظر البيع ، ولجازت بين جنسين مختلفين كالبيع كله ، لأنها ليست كذلك فهي ليست بيعا ، كما أنها أيضا ليست في معنى البيع وذلك لعدم العين فيها في إن إنما جعلت نقل المال المحال به من ذمة المحييل إلى ذمة المحال عليه بدلالة اشتقتها من التحول أو التحويل وأن في الحالة شبها بالمعاوضة من حيث كونها بدين وبشها بالاستيفاء من حيث براءة المحييل بها أحقها بعض الفقهاء بالمعاوضة وأحقها البعض الآخر بالاستيفاء .

وهذا ما اتجه إليه بعض المالكية^(١) والحنابلة ومن سلك مسلكهم جاء في الإنصاف للمرداوى^(٢) الحالة عقد إرفاق تنقل الحق من ذمة المحييل إلى ذمة المحال عليه وليس بيعا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب لجوازها بين الدينين المتتساوين جنسا وصفة والتفرق قبل القبض واحتياطها بجنس واحد باسم خاص ولزومها^(٣) . ولا هي في معنى المبيع لعدم العين فيها وهذا الصواب .

(١) موهاب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب المنافق سنة ٩٥٤هـ - ج ٩٠ وما بعدها ، ط / دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢.

(٢) المرداوى : علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدي الصالحي الحنبلي ويعرف بالمرداوى (علاة الدين أبو الحسن) ولد قريبا من سنة عشرين وثمانين بقرية بفلسطين ، حفظ القرآن في صغره وأخذ الفقه على الشهاب أحمد بن يوسف وقرأ المقنع تصحيحا على أبي الفرج عبد الرحمن الطراطيسى البهلوى ولازم التقى بن قدس في الفقه وأصوله وأخذ علوم الحديث عن ابن ناصر الدين ، تصدى للإفتاء بمصر ودمشق ، له مصنفات كثيرة منها الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحرير النقوش في تهديد علم الأصول ، التهيل العذب التبرير في مولد المأدي بشوش التذير صلى الله عليه وسلم وغيرها من المصنفات توفيق رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ٨٨٥هـ .

يراجع فيما تقدم : الضوء الامامي لأهل القرن الناتس لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المنافق سنة ٩٠٢هـ - ج ٥ ص ٢٢٥ ، ط / دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، البدر الطالع ج ١ ص ٤٤٦ رقم ٢١٨ معجم المؤلفين ترجم مصنفى الكتب العربية لعمر رضا كحالة المنافق ١٤٠٨هـ - ج ٧ ص ١٠٢ وما بعدها ، ط / دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .

(٣) الإنصاف ج ٥ ص ٢٢٢ .

الاتجاه الثاني :

ويرى أصحابه أن الحالة كالكفالة كلتاها من عقود التوثيق ، فكما أن الكفالة في الكفالة يضم ذمته إلى ذمة المكفول عنه في الالتزام بالوفاء بالدين لصاحبه على سبيل التوثيق فكذلك الحال عليه في الحالة يلتزم بأداء ما على المحيل تونقاً وهذا ما أتجه إليه بعض الحنفية^(١) وفي مقدمتهم الإمام زفر^(٢) وهو قول الظاهريه^(٣).

الاتجاه الثالث :

ويرى أصحابه أن الحالة من باب بيع الدين بالدين وهي رخصة مستثناة من النهي الوارد في شأن هذا البيع لحاجة التعامل إليها.

وعلمه كونها بيعاً أن فيها إيدال مال بمال فيتملك كل واحد بها ما لم يكن يملك وهذا ما أتجه إليه المالكية في الرابع عندهم^(٤) والشافعية^(٥) في الأصح^(٦) عندهم والحنابلة في رواية مرجوحة عندهم^(٧).

(١) الاختيار لتعليق المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل محمد الدين الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣ هـ — ٣ من ٥ ، ط/ أمكبة وطبعه محمد على صيبح وأولاده مصر (ن.ت).

(٢) زفر بن المزيل بن قيس النصري ولد سنة ١١٠ هـ وحدث عن الأعمشى وإسماعيل بن أبي حايدل وأبي حنيفة وغيرهم وحدث عنه حسان بن إبراهيم الكرمانى وعبد الواحد بن زياد والنعمان بن عبد السلام التميمي وغيرهم كان من بحثور الفقه وأذكياء الورقة بأبي حنيفة وهو أكبر تلاميذه كان من جمع بين العلم والعمل أثني عشره توفى رضى الله عنه سنة ١٥٨ هـ.

يراجع فيما تقدم : سر أعلام البلاء جـ ٨ ص ٣٨ : ٤١ رقم ٦ تاج التراجم في من صنف من الحنفية لزين الدين أبي المدل قاسم بن قلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، تحقيق إبراهيم صالح ص ١٠٢ وما بعدها رقم ١١٣ ، ط/ دار المأمون للتراث ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ١٩٩٢ م ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسن محمد عبد الحليم الكنوى الحنفي المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ ، تصحيح محمد بدرا الدين أبو فراس النعان ص ٧٥ : ٧٧ ط/ دار الكتاب الإسلامي (ن.ت).

(٣) الحلى لابن حزم جـ ٨ ص ١١٣ مسألة رقم ١٢٢٩.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ جـ ٣ ص ٣٢٥ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى الباجي الحلى (ن.ت).

(٥) الإتقان جـ ٢ ص ٣٠.

(٦) الأصح : مصطلح من مصطلحات الذهب الشافعى ولبيان حقيقته يقول صاحب معنى المحتاج ما نصه: وجئت أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه للأصحاب يستخرجوه من كلام الشافعى رضى الله عنه فيستخرجوه على أصله ويستبطئونه من قواعده وقد يجهلون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله فإن قوى الخلاف فلت الأصح.

المشر بصحة مقابلة (ولاء) أي وإن لم يقو الخلاف فاقول (الصحيح) المشر بفساد مقابلة لضعف مدركه.

يراجع فيما تقدم : معنى المحتاج جـ ١ ص ٢١.

(٧) الإنفاق جـ ٥ ص ٢٢٢.

الاتجاه الرابع:

ويرى أصحابه أن الحوالة من قبيل استيفاء الحق أو الوفاء به فالمدين إذا أحال دانبه على شخص آخر بما له على هذا الشخص من دين فلن الدائن يكون قد استوفى بذلك الدين المحل به دينه في نمة مدينه الذي أحاله وهذا ما اتجه إليه الشافعية في الصحيح عندهم^(١) وهو قول الحنابلة في الرواية الثالثة عنهم^(٢).

والذى لرأه راجحا في هذه المسألة هو أن الحوالة عقد مستقل بذلك ليس لها تعلق بسواء

والله أعلم بالصواب^(٣).

٤) أقسام الحوالة:

الناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها يجد أن الفقهاء قد ذكروا للحوالة

قسمين رئيسين:

أحدهما : حواله الدين^(٤) وهي عبارة عن نقل الدين من نمة مدين إلى نمة مدين آخر أي إنها يقصد بها تبديل مدين بمدين فيحل فيها بالنسبة للدائن مدين جديد بدلًا من المدين الأصلي ، فالدان في هذه الحوالة ثابت لا يتغير والذى يتغير إنما هو المدين.

(١) روضة الطالبين وعدة المفتين لخفي الدين بمحى بن شرف أبي زكريا الرووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، إشراف مكتب البحث عن الدراسات جـ ٣ ص ٥١٥ ، ط/دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٠.

(٣) الحوالة في الفقه الإسلامي أ/ سعيد أبو الفتوح ص ٣٠ : ٣٧.

(٤) الدين : في اللغة يطلق على عدة معانٍ فهو يكتون بمعنى الانتقاد أو الذل ، أو بمعنى الطاعة والجزاء أو بمعنى القهر والتسلط ، أو بمعنى العادة أو بمعنى القرض والدان من له الدين والمدين والمديون من عليه الدين وقبل المديون كثير الدين ، وهي لغة بين تميم والمحازيون لا يقولون مديونا والمقصود به هنا شغل النمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقرضه أو بيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بعض امرأة وهو المهر أو استئجار عين وعرفها بعضهم فقال: الدين ما ثبت من المال في النمة بسب من الأسباب الموجبة له وهي على سبيل الإجمال ثلاثة أسباب:

أ) العقود كالإجارة والبيع والقرض وغيرها من سائر العقود.

ب) النصوص وهي الأحكام الشرعية بثبوت النقفات على اختلاف أنواعها فإنما تكون دينا في ذمة من وجبت عليهم شرعا.

ج) الأتعال كالغصب واستهلاك أموال الغير بالتمدى فإنما ثبت لها أمثالها إن كانت من المثلثات أو قيمتها إن كانت من القيميات في ذمة القاضي والمستهلك سواء أهلتها بنفسه أم أهلتها من هم تحت رعايته كالقصر والمحاربين.

يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ ٤ ص ٤٥٩ وما بعدها مادة دين ، شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣٣٢ ، المساللات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية للشيخ / أحمد أبو الفتح المتوفى سنة ١٩٤٦ م جـ ١ ص ١١٥ ، ط/مطبعة البوسفور ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ - ١٩١٣م.

ثانيهما : حالة الحق وهي عبارة عن نقل الحق من دائن إلى دائن آخر أو هي بعبارة أخرى حلول دائن محل دائن بالنسبة إلى المدين^(١) ، هذا ولفقهاء الحنفية منهج آخر في تقسيم الحوالة حيث قسموها إلى نوعين أصليين:

١-حالة مقيدة. ٢-حالة مطلقة.

ثم تتبع الحالة المطلقة بدورها إلى نوعين فرعيين:

١-حالة حالة. ٢-حالة مؤجلة.

ويمكن أيضاً أن تتبع الحالة المقيدة إلى أنواع فرعية:

١-حالة مقيدة بين خاص ٢-حالة مقيدة بعين هيأمانة كاللوديعة.

٣-حالة مقيدة بعين مضمونة كالمقصوبة.

هذا وتوجد حالة خاصة للحالة لا تخرج عن هذين النوعين هي السفتحة في بعض صورها^(٢) .
وأركان الحوالة:

من المعروف في دراسة العقود في الفقه الإسلامي أن لفقهاء الإسلام في دراسة العقود اتجاهين:

الاتجاه الأول : وهو لفقهاء الحنفية ويرون أن الحالة كغيرها من سائر العقود تحتاج إلى ركن واحد وهذا الركن هو الصيغة فإذا وجدت الصيغة في الحالة أو في أي عقد آخر تحقق وجود الركن وإن لم توجد الصيغة لم يوجد ركن العقد.

الاتجاه الثاني :

وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية ويرون أن الحالة لها أركان خمسة وهذه الأركان الخمسة هي:

١) المحيل : هو المدين الذي ينقل ما عليه من دين ويحوله على شخص آخر بحيث يصبح هذا الشخص هو الملتم بالوفاء بالدين في مواجهة الدائن ومع أن المحيل هو المدين فهو باعتبار آخر يكون دائناً ، وهو لابد أن يكون كذلك عند جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة

(١) يراجع فيما تقدم : موهاب الجليل جـ٥ ص ٩٠ ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية بحث مقارن في المذهب المختلط والقوانين الحديثة د/ صبحي حصان جـ٢ ص ٦٠٠ ، ط/ دار العلم للملاتين ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣ ، الحوالة في الفقه الإسلامي أ.د/ سعيد أبو الفتوح ص ٤٣ : ٥٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء التوفيق سنة ٥٨٧ جـ٦ ص ١٦ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ، البحر الراقي جـ٦ ص ٢٧٤ ، المسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت جـ٨ ص ١٧٥ وما بعدها ط/ مطبعة المسوعة الفقهية بالطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

والظاهرية إذ يشترط هؤلاء لصحة الحوالة أن يكون للمحيل على المحل عليه دين يماثل الدين الذي أحال عليه به أما فقهاء الحنفية فيرون أن المحيل قد يكون دائنا وقد لا يكون كذلك : لأنهم لا يشترطون أن يكون له دين على المحل عليه ، ويشترط في المحيل أن يكون بالغا عاقلا وأن يكون دائنا للمحل عليه وهذا عند جمهور الفقهاء والحنفية لا يشترطون ذلك لأن يكون راضيا بالحوالة وهذا ما قال به أكثر أهل العلم بينما يرى بعض فقهاء الحنفية أن رضا المحيل ليس شرطا وما عليه جمهور الفقهاء هو الراجح^(١).

٢) (المحال : ويقال له حويل بزنه (كفيه) ، ومحال وهو الدائن الذي أحاله المدين على غيره ليودى إليه دينه ، والمحال طرف في عقد الحوالة دائما ، إما بمباشرته وإما بإجازته ولكن يكون المحال معتبرا لابد وأن يكون متصفا بالأهلية وأن يكون دائنا للمحيل وأن يكون راضيا بالحوالة وهذا ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية بينما يرى الحلبلة والظاهرية عدم اشتراط هذا الشرط وما عليه جمهور الفقهاء هو الراجح ، وأن يكون المحال حاضرا في مجلس العقد وقبوله للحوالة فيه وهذا الشرط هو ما اشترطه الإمام أبو حنيفة^(٢) ومحمد بن الحسن الشيباني^(٣)

(١) يراجع فيما تقدم : شرح فتح القدير جـ٦ ص ٣٤٧ : ٣٥٦ ، بداية المختهد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، تحقيق رضوان جامع رضوان جـ٢ ص ٣٥٥ ، ط / مكتبة الإيمان بالمنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م ، المهدب في فقه الإمام الشافعى لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشوارزى المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، جـ١ ص ٤٤٤ وما بعدها ، ط / مصطفى الباجى الحلبي وأولاده ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م ، المفسى لوفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحلبي المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، تحقيق د / محمد شرف الدين خطاب ، د / السيد محمد السيد ، أ / سيد إبراهيم صادق جـ٦ ص ٣٣٥ : ٣٣١ ، ط / دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م ، الحللى لابن حزم جـ٨ ص ١٠٨ : ١١٠ مسألة رقم ١٢٢٦ ، الحوالة في الفقه الإسلامى ص ٧٣ .

(٢) أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفى أبو حنيفة إمام الحنفية الفقيه المختهد الحقق ، أحد الأئمة الأربعية ولد سنة ٨٠هـ بالكوفة ونشأ بها وكان يبيع الخذ ويطلب العلم في صباحه ، ثم انقطع للتدريس والإقراء وعرض عليه القضاء فللمتنع ، ورعا ، ثم أراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ي بغداد فأبي فحلف عليه ليعلن فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل فحبسه إلى أن مات ، وكان قوى الحجة من أحسن الناس منطبقا وتسب إلى رسالة الفقه الأكبر ، توفى رحمه الله يفداد شهيدا عام ١٥٠هـ الموافق ٧٦٧م وكان ذلك في الليلة التي ولد فيها الإمام الشافعى.

يراجع فيما تقدم : مرآة الجنان جـ١ ص ٣٠٩ وما بعدها ، سر أعلام النبلاء جـ٦ ص ٣٩٠ وما بعدها رقم ١٦٣ ، الأعلام للزرکلى جـ٨ ص ٣٦ .

(٣) محمد بن الحسن : هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيبانى الكوفى وكتبه أبو عبد الله ولد بواسط سنة ١٣٢هـ ونشأ بالكوفة ، وصاحب أبي حنيفة وأخذ فقهه على أبي يوسف وإليه برفع الفضل في إنشاء مذهب الحنفية ، لقى مالكا وروى موطأه ، ولقى الشافعى ودارت بينهما مناظرة علمية وأخذ عن الثورى والأوزاعى ، ول قضاء الرى وما وتوفى سنة ١٨٩هـ- .

بينما يرى جمهور الفقهاء ومعهم أبو يوسف^(١) من الحنفية عدم اشتراط هذا الشرط ، ومما تجدر إليه الإشارة في هذا المقام أن تعدد المحل أو تكراره لا يضر بالحالة ولا يمنع من صحتها^(٢).

٣) **المحال عليه :** ويقال له أيضاً المحال عليه وهو من التزم بأداء الدين المحال به لصاحبه وهو دائمًا طرف في عقد الحالة ، بمبادرته أو بإجازته ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتصريف وأن يكون راضياً بالحالة وهذا ما قال به الحنفية على الإطلاق . وهناك رأى للمالكية يوافقون الحنفية فيما قالوه ولكن قيدوا ذلك بوجود عداوة بين المحال عليه والمحل ومن ثم قال برأى الحنفية فقهاء الشافعية في الصحيح عندهم بينما يرى الشافعية في الأصح عندهم والمالكية في المشهور عندهم أن رضا المحال عليه ليس بشرط وهذا هو قول الحنابلة والظاهريه ، وأن يكون المحال عليه مدينا للمحيل وهذا هو قول جمهور الفقهاء بينما يرى الحنفية عدم اشتراط هذا الشرط وأن يكون المحال عليه حاضراً مقتراً بالدين وهذا ما اشترطه المالكية في الراجح عندهم بينما لم يشترط جمهور الفقهاء هذا الشرط وهذا الرأي هو الراجح ، وأن يكون المحال عليه ملىء وهذا ما اشترطه الظاهريه ، بينما يرى جمهور الفقهاء عدم اشتراط ذلك ، وما يجدر الإشارة إليه أيضاً في هذا المقام أن تعدد المحال عليه في الحالة أمراً جائزًا غير مخل بصحتها^(٣).

براجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ٩ ص ١٣٤ وما بعدها رقم ٤٥ ، البداية والنهاية جـ ٢ ص ٦٣٤ .

(١) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى ولد سنة ١١٣ و كان فقيها عالماً حافظاً وولى القضاة ثلاثة من الخلفاء البايسين وهم المهدى ثم الرشيد وهو أول من لقب بقاضى القضاة وله مصنفات كثيرة منها الآثار والخواجى إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رضى الله عنه سنة ١٨٢ هـ وقيل غير ذلك.

براجع فيما تقدم : ناج التراثم ص ٢٨٢ وما بعدها رقم ٣١٥ ، الفوائد البهية ص ٢٢٥ .

(٢) براجع فيما تقدم : شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣٤٥ وما بعدها ، شرح العناية على المداية جـ ٦ ص ٣٤٦ وهو مطبوع باسم شرح فتح القدير ، تبيين الحقائق جـ ٤ ص ١٧١ ، بذائع الصنائع جـ ٦ ص ١٦ ، مواهب الجليل جـ ٥ ص ٩٠ ، الناج والإكيليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتروق سنة ٥٩٥ هـ جـ ٥ ص ٩٠ وما بعدها ، ط / دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م وهو مطبوع باسم موابح الخليل ، حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٣٢٥ ، روضة الطالبين وعدة المفتين جـ ٣ ص ٥١٧ وما بعدها ، كشف النقاع عن من الإنقاذه للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصطفى مصطفى هلال جـ ٣ ص ٣٨٢ : ٣٨٤ ط / دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، المدى جـ ٨ ص ١٠٨ : ١١٠ مسألة رقم ١٢٦٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ١٨٣ ص ١٨٣ وما بعدها ، الحوالة في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / سعيد أبو الفتوح ص ٧٨ : ٨١ .

(٣) براجع فيما تقدم : المداية شرح بدایة المبتدی لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشادى المرغيبيان المتوفى سنة ٥٩٣ هـ جـ ٣ ص ٩٩ ، ط / مصطفى الباجي الحلبي ، الطبعة الأخيرة (ن.ت) ، شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣٤٥ ، ص ٣٥٥ ، الاختيار لتعليق المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود ، أبي الفضل ، محمد الدين الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ جـ ٣ ص ٣ وما بعدها ، ط / مطبعة محمد على صبح وأولاده (ن.ت) ، مواهب الخليل

٤) مُحْلُّ الْحَوَالَةِ : يرى جمهور الفقهاء أن مُحْلَّ الْحَوَالَةِ دينٌ للمحل على المحيل وهو الذي يحال به على المحل عليه لِيؤديه إلى المحل ويقال له المحل به أو المحتال به، ودين يكون للمحيل على المحل عليه وهو الذي يحال عليه دين المحل لِيوفى منه ، بينما يرى فقهاء الحنفية أن الْحَوَالَةَ تتعقد بدين واحد كما تتعقد بدينين وما عليه جمهور الفقهاء هو الراجح ويشترط في مُحْلَّ الْحَوَالَةِ أن يكون الدين لازماً ومستقراً في ذمة المحل عليه بينما يرى بعض الشافعية أن الْحَوَالَةَ تجوز في الدين الذي يؤول إلى اللزوم كثمن المبيع في مدة الخيار ، وأن يكون الدين المحل به والمحل عليه معلوماً في قدره وصفته ، وأن يكونا الدينين متساوين قدرًا وصفة وحلولاً وتائجلاً^(١).

٥) الصيغة : وهي عبارة عن التعبير الصادر عن العائد والذي يكشف من خلاله عن تجاه إرادته إلى إنشاء العقد وإبرامه وعلى ذلك فإن صيغة عقد الْحَوَالَةَ هي ما ينشئ به المحيل والمحل هي العقد من عبارة أو ما يقوم مقامها من كتابه أو إشارة فإن تحقق هذه الأركان الخمسة اعتبرت الْحَوَالَةَ صحيحة وترتبط عليها جميع الآثار الشرعية والقانونية التي نص عليها كلاماً من فقهاء الشريعة والقانون ، تلك هي أبرز وأهم أحكام عقد الْحَوَالَةَ لوردتها بإيجاز لارتباطها الوثيق بموضوع الكمبالة^(٢).

ـ جـ ٩١ وما بعدها ، حاشية الدسوقي جـ ٣ صـ ٣٢٥ ، روضة الطالبين جـ ٣ صـ ٥١٥ : ٥٢١ ، كشاف القناع

ـ جـ ٣٨٣ صـ ٣٨٣ : ٣٨٣ ، المحتال جـ ٨ صـ ١٠٨ : ١١٠ ، مسألة رقم ١٢٢٦ ، الْحَوَالَةَ في الفقه الإسلامي صـ ٨٢ : ٨٩.

(١) يراجع فيما تقدم : شرح فتح التدبر جـ ٦ صـ ٣٤٦ ، ٣٥٥ ، تبيين الحقائق جـ ٤ صـ ١٧٣ ، قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية محمد بن أحمد بن جری الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ ، تحقيق فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود صـ ٣٣٨ ، ط / عالم الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الناج والاكليل جـ ٥ صـ ٩٢ وهو مطبوع باسمش مواهب الجليل ، حاشية الدسوقي جـ ٣ صـ ٣٢٥ وما بعدها ، المهدب جـ ١ صـ ٤٤٤ ، كشاف القناع جـ ٣ صـ ٣٢٣ : ٣٨٦ ، المحتال جـ ٨ صـ ١٠٨ : ١١٠ .

(٢) يراجع فيما تقدم : الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ١٨ صـ ١٨٠ وما بعدها ، الْحَوَالَةَ في الفقه الإسلامي صـ ٩٩ وما بعدها.

المقصد الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من التظفير الناقل للملكية

الكمبالة لا تخلو من أحد حالين : إما أن يكون إنشاؤها في بلد ووفاؤها في بلد آخر أو لا يكون.

وفي كل إما أن يكون لها مقابل وفاء أو لا يكون.

وفي كل إما أن يكون التضامن بين الموقعين فيها أو لا يكون.

هذا على سبيل الإجمال ، أما على سبيل التفصيل فيمكن بيان ذلك كله وفق الاحتمالات

الأربعة :

الحالة الأولى : أن يكون موطن إنشاء الكمبالة هو موطن وفائها وفيه أربعة فروض:

الغوفر الأول : وفيه يوجد مقابل وفاء ولا تضامن ، ومثاله ما يلى:

المسحوب عليه	الساحب
عبد الله	محمد
عبد الرحمن	
فارس	
حسن	

في هذا المثال مرت الكمبالة بثلاثة أطوار ، الطور الأول طور إنشائها وما تلاه فمن أطوار تظفيرها وتخرير كل ما يلى :

الطور الأول : (طور إنشائها) الساحب محمد دائن للمسحوب عليه أسامة والمستفيد عبد الله دائن للساحب محمد ، وبهذا تحقق المديونية بين أطرافها ، ثم إن الساحب محمد قد برئ بهذا من دين عبد الله ومطالبته . وانتقل ذلك كله إلى المسحوب عليه أسامة الذي كان في الأصل مدينًا لمحمد . وبناء على ذلك كله يمكن تخرير هذا الطور على أنه حالة نظراً لوجود حقيقتها وهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، ولتوافر شرطها وهو تحقق المديونية بين أطرافها : المحيل ، والمحل ، والمحل عليه.

ونظيرهم في هذا المثال : الساحب والمسحوب عليه والمستفيد تنزيل هذا الطور على الحالة.

المحيل : الساحب (محمد)

المحل : المستفيد (عبد الله)

المحل عليه: المسحوب عليه (أسامة)

المحل به : وهو الدين الذي لعبد الله (المستفيد) على محمد (الساحب).

الطور الثاني: (الطور الأول من أطوار التظهير)

المظہر عبد الله دان للمسحوب عليه اسمه بحكم الحالة السابقة والتي بمحبها انتقل دينه من ذمة محمد إلى ذمة أسامة ، والحامل (المستفيد) عبد الرحمن دان لعبد الله ، وبهذا تحقق الدائنة بين الأطراف.

ثم إن المظہر عبد الله قد برئت ذمته من دين عبد الرحمن وانتقل دينه بهذا التظهير إلى ذمة أسامة (المسحوب عليه)

وبناء على ما نقدم يخرج هذا الطور على أنه حالة شأنه شأن سابقه .
تتزيل هذا الطور على عقد الحالة .

المحيل : المظہر (عبد الله)

المحل : المظہر إليه (عبد الرحمن)

المحل عليه : المسحوب عليه (أسامة)

المحل به : الدين الذي لعبد الرحمن (المستفيد أو المظہر إليه) على عبد الله (المظہر)

الطور الثالث : وهو الطور الثاني من أطوار التظهير يقال فيه ما قيل في سابقه .

وفي هذا الفرض نستبين مما نقدم من مناقشة أن الطور الأول (طور إنشاء الكمبالة) لا يختلف في تخریجه شيئاً عما تلاه من أطوار تظهيرها المتلاحقة .

وما تجر إليه الإشارة في هذا المقام أن تخریج الكمبالة على أنها حالة في أي فرض من فروضها أن المسحوب عليه (المحل عليه) لا يخلو من أحد حالين إما أن يكون قابلاً للكمبالة ، أو لا يكون ، فإن كان قد قبل الكمبالة فالحالة صحيحة بالإجماع .

ولأن لم يكن فالحالة صحيحة عند الجمهور من المالكية^(١) والشافعية في الأصح عندهم^(٢) والحنابلة^(٣) وكان سندهم في ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبن أبي شيبة في مصنفه وللناظر للإمام أحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مظل الغنى ظلم ومن أحيل على ملا فليحيط)^(٤).

(١) الناج والإكليل جـ٥ ص ٩٠ وما بعدها وهو مطبوع هامش مواهب الخليل ، مواهب الخليل جـ٥ ص ٩٠ وما بعدها .

(٢) روضة الطالبين جـ٢ ص ٥١٥ : ٥١٨ ، الإقناع جـ٣ ص ٢٩ وما بعدها .

(٣) الإنصاف جـ٥ ص ٢٢٧ ، كشف النقاع جـ٣ ص ٣٨٤ : ٣٨٦ .

(٤) هذا الحديث سبق تخریجه ص ٥٥ من البحث .

أما فقهاء الحنفية^(١) والشافعية في الصحيح عندهم^(٢) فيرون أن الحوالة في هذه الحالة غير صحيحة إذ من شرطها عندهم رضى المحل عليه ، وما تجدر إليه الإشارة في هذا المقام أن الدين المحل عليه لا يخلو من أحد حلين ، أحدهما: أن يكون الدين مساوياً المحل به ففي هذه الحالة تكون الحوالة صحيحة بالإجمال، ثالثهما: أن يكون الدين غير مساوياً المحل به ففي هذه الحالة تكون الحوالة جائزة عند الحنفية أما جمهور الفقهاء ف تكون الحوالة عندهم غير جائزة^(٣).

الغوفر الثاني: يوجد مقابل وفاء ويوجد تضامن ومثاله ما يلى:

المسحوب عليه	الساحب	محمد
أسامة		
عبد الله		
عبد الرحمن		
فارس (اشترط البراءة)		
حسن		

هذا المثال مرت فيه الكمبالة بأربعة أطوار ، أولاً طور إنشائها ، وما تلاه فهي من أطوار تظهيرها وتخرج تلك على النحو التالي:

الطور الأول : طور إنشاء الكمبالة وفي تخرج هذا الطور اتجاهات.

الاتجاه الأول : ويرى أصحابه أن هذا الطور يخرج على الحوالة وبين ذلك الساحب محمد دائم للمسحوب عليه أسامة والمستفيد عبد الله دائم للساحب محمد وبهذا تحقق الدائنة بين أطرافها ، ثم إن الدين انتقل من نمة الساحب محمد إلى نمة المصحوب عليه أسامة ، وكون الساحب محمد ضامناً الوفاء به ليس معناه عدم انتقال الدين من ذمته إلى ذمة المصحوب عليه أسامة ، بيان ذلك أن بموجب الكمبالة أصل الدين الأصلي لعبد الله هو أسامة بدلًا من محمد ، تنزيل هذا الطور على الحوالة.

المحيل : الساحب (محمد)

المحل : المستفيد (عبد الله)

المحل عليه: المصحوب عليه (أسامة)

المحل به : الدين الذي لعبد الله (المستفيد) على محمد (الساحب)

(١) بداع الصنائع جـ٦ ص ١٦ ، شرح فتح القدير جـ٦ ص ٣٤٥ : ٣٤٧ .

(٢) روضة الطالبين جـ٣ ص ٥١٥ : ٥٢١ ، الإنقاض جـ٣ ص ٢٩ : ٣١ .

(٣) يراجع في هذه المسألة المراجع السابقة ، الريفي في المعاملات المعاصرة جـ١ ص ٦٠٢ : ٦٠٠ .

الاتجاه الثاني : ويرى أصحابه أن هذا الطور يخرج على أنه كفالة^(١) ويبيان ذلك : الساحب محمد دائن للمسحوب عليه أسامه والمستقدي عبد الله دائن للساحب محمد ، وبهذا تتحقق المديونية بين أطرافها ، ثم إن المسوح عليه أسامه قد ضم ذمته إلى ذمة الساحب محمد في التزام دين عبد الله وهذه حقيقة الكفالة إذ الكفالة ضم ذمة إلى نصف التزام الحق وكون المستقدي (الدائن) أصبح بحكم نظام الكميالية ملزم بالبراءة بمطالبة المسوح عليه (أسامة) قبل أن يطالب الساحب (محمد) ليس معناه براءة ذمة الساحب فهو لا يفيد البراءة ولكن الترتيب في المطالبة يدل لذلك أن مما هو مقتضى في تشريعات الكميالية أن المسوح عليه إذا امتنع عن الوفاء بها ولم يكن قبلها لها في الأصل فإن حاملها يلزم بمطالبة الساحب أولاً قبل أن يطلب الموقعين الضامنين تخريج هذا الطور على رأى من قال أنها كفالة.

الكيفيل : أسامه

المكفول له : عبد الله

المكفول عنه : محمد

المكفول به : الدين الذي لعبد الله على محمد.

ومما يجر الإشارة إليه أنه في أي فرض خرجت فيه الكميالية على أنها كفالة أنه لابد من قبول المسوح عليه باعتباره كفيلاً وإلا بطلت الكفالة.

* أما الطور الثاني والثالث فيقال فيهما ما قيل في الطور الأول.

(١) الكفالة في اللغة هي ضم الشيء إلى الشيء ويدل لذلك قول الله عز وجل ((وكفلها زكريها)) "سورة آل عمران الآية ٣٧" أي ضمها إليه في التربية والرعاية وكفل الدين أي ضم الكفيل ذمته إلى ذمة المكفول عنه في تحمل الدين والكفالة مصدر كفرل بفتح الفاء وكسرها وضمها يقال كفل كفلاً وكفالة ويتعدى بالباء يقال كفلت بالرجل وقد يتعدى بعن إذا تعلق بالمدین فيقال كفلت عن الدين ويتعدى باللام إذا تعلق بالمكفول له فيقال كفلت للدين وكفيل على وزن فعل ويستوى فيه المذكر والمؤنث كحربي وصيور يقال رجل كفيل وامرأة كفيلي ويجمع كفيلي على كفلاً وكفائل على كفلي ، فكفيلاً وكفافل وضممن وضممناً معنى واحد.

أما معناها في الاصطلاح: فقد عرفها فقهاء الحنفية بأنما ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة أما فقهاء المالكية فلهم في تعريفها اتجاهان. الاتجاه الأول: ويرى أصحابه أن الكفالة بمعنى الضمان وعرفوها بأنما شغل ذمة أخرى بالحق.

الاتجاه الثاني: ويرى أصحابه أن الكفالة بمعنى الحمالة وعرفوها بأنما التزام دين لا يستقطعه أو طلب من هو عليه لم هو له وعرفوها فقهاء الشافعية بأنما التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو غيره مضمونة.

وأما فقهاء الحنابلة فقد عرّفوا الكفالة بأنما التزام إحضار المكفول به.

يراجع فيما نقدم: أساس البلاغة بحار الله أبي القاسم عمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٢٨هـ من ٥٤٨ مادة كفلي ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، معجم المقايس في اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريya المتوفى سنة ٣٩٥هـ تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ص ٩٢٩ ، مادة كفلي ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، فتح القدير جـ ٦ ص ٢٨٢ ، حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٣٢٩ وما بعدها ، حدود ابن عرفة ص ٤٤٥ ، مغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٦٩ ، الانصاف جـ ٥ ص ٢٠٩.

والذى أراه راجحاً أن الكميةلة فى هذه الحالة يطبق عليها أحكام الكفالة لأن الكميةلة فى هذا الفرض أقرب شبهاً للكفالة من الحالة.

وببيان ذلك أن مقتضى الحالة البراءة ، ومقتضى الكفالة (الضمان) الانشغل ، ولما كان كل من ساحب الكميةلة ومظوريها ملتزمين حق الدائن (المستفيد) فإن ذلك ينافي مقتضى الحالى ومن ثم يكون تخرير الكميةلة على أنها حالى رغم هذا غير مستقيم ، وهذا المعنى قد صوره القاضى خان^(١) فى فتاوىيه فقال (رجل له على رجل مال فقال الطالب للمدينون أحلى بمالي عليك على فلان على أنك ضامن لذاك فعل فهو جائز قوله أن يأخذ بالمال أيهما شاء لأنه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحالة كفالة لأن الحالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة^(٢).

تخييم الطور الرابع : (الثالث من أطوار التظهير)

المظهر فارس دائن للمسحوب عليه أسامه وكل الموقعين لما بينهم من تضامن والمظهر إليه حسن دائن لفارس (المظهر) وهنا تتحقق الدائنية بين أطرافها ، ثم إن فارس اشترط براءته من دين حسن بهذا التظهير لينتقل به الدين من ذمته إلى ذمة المسحوب عليه أسامه ، فيبراً بذلك فارس من الدين وهذه حقيقة الحالة وعليه يمكن تخرير هذا الطور الرابع على أنه حالة لوجود حقيقتها الشرعية وتوافر شروطها التى نص عليها القهاء^(٣).

الغور الثالث : لا يوجد مقابل وفاء ، ويوجد تضامن ، ولنمثل له بالأى:

المستفيد	المسحوب عليه	الساحب	محمد
عبد الله	أسامة		
عبد الرحمن			
فارس (اشترط البراءة)			
حسن			

(١) المحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندى الفرغانى المعروف بقاضى خان فخر الدين، كان إماماً كبيراً وبغير عقباً غواصاً فى المغانى النفيقة بجهدنا فنهاة أحد عن ظهر الدين الحسن بن على المرغباتى وعن محمود بن عبد العزيز الأوزجندى جرقافيان وتفقه عليه جمال الدين أبو الحامد محمود الحصري وشمس الأئمة محمد الكردى ونجم الأئمة ونجم الدين يوسف الخاصى وغيرهم له مؤلفات كثيرة منها الفتاوى المشهورة المتداولة والواقفات والأمثال والخاضر وشرح الربادات وغيرها من المؤلفات ، توفى رضى الله عنه سنة ٥٩٢ هـ.

براجع فيما تقدم: تاج التراجم من ٨٢ رقم ، الفوائد البهية من ٦٤ وما بعدها ، الأعلام للزرکلى جـ ٢ ص ٢٢٤ .

(٢) الفتوى الثانية للقاضى فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى المتوفى سنة ٥٩٢ هـ جـ ٣ ص ٧٨ ، ط/دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦-١٩٨٦م وهو مطبوع هامش الفتوى الهندية.

(٣) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦١ .

في هذا المثال مرت الكمبالة بأطوار أربعة: أولها طور الإنشاء وما تلاه فـهي من أطوار التظهير ، وتخريج تلك الأطوار هذا بيانه:
تـخـرـيـجـ الطـوـرـ الـأـوـلـ : طـورـ إـنـشـاءـ الـكـمـبـالـةـ
الـنـاظـرـ فـيـ هـذـاـ طـورـ يـجـدـ أـنـ لـلـعـلـمـاءـ فـيـ تـخـرـيـجـ هـذـاـ اـتـجـاهـاتـ:

الاتجاه الأول : ويرى أصحابه أن تخريج الكمبالة في هذه الحالة بعد اقتراض بناء على ما ذهب إليه الخانلة من أن الحالة على من لا دين عليه اقتراض وهذا المعنى هو ما أشار إليه ابن قدامة^(١) في المعني حيث قال (وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فليست حـوـالـةـ أـيـضاـ نـصـ عـلـيـهـ أـحـدـ فـلـاـ يـلـزـمـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ الـأـدـاءـ وـلـاـ الـمـحـتـالـ قـبـولـ ذـاكـ لـأـنـ الـحـوـالـةـ مـعـاـوـضـةـ وـلـاـ مـعـاـوـضـةـ هـاـنـاـ وـإـنـماـ هـوـ اـقـتـارـضـ)^(٢).

وعلى هذا الاتجاه فإن المسحوب عليه لا يخلو من أحد حالين:

١-إما أن يقبل الكمبالة فيعد ذلك وعـداـ منهـ بالـقـرـضـ منـ خـلـالـ وـفـائـهـ لـحـامـلـ الـكـمـبـالـةـ بـعـيـمـتـهاـ عـنـ حـلـولـ أـجـلـهاـ فـمـتـىـ وـفـيـ بـوـعـدـ عـدـ مـقـرـضاـ.

٢-سوـاـمـاـ أـنـ لاـ يـقـبـلـ الـكـمـبـالـةـ فـلـاـ يـلـتـزمـ بـشـيءـ لـحـامـلـهاـ وـلـاـ لـسـاحـبـهاـ.

الاتجاه الثاني: ويرى أصحابه أن تخريج الكمبالة في هذا الطور بعد حـوـالـةـ وكان سـنـدـ أـصـحـابـ هذاـ الـاتـجـاهـ مـاـيـأـتـىـ وـحـاـصـلـهـ أـنـ بـحـكـمـ الـكـمـبـالـةـ أـصـبـحـ الـدـيـنـ الـأـصـلـىـ هوـ الـمـسـحـوـبـ عـلـيـهـ بـدـلـاـ مـنـ السـاحـبـ.

ويمكن أن يناقش أصحاب هذا الاتجاه بأمررين:

أـحـدـهـماـ : أـنـ لـاـ يـوـجـدـ دـيـنـ لـلـسـاحـبـ عـلـيـهـ الـمـسـحـوـبـ عـلـيـهـ ، وـمـنـ شـرـطـ الـحـوـالـةـ وـجـودـ دـيـنـ لـلـمـحـيلـ عـلـىـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ قـيـلـ هـذـاـ لـاـ يـشـرـطـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ فـيـخـرـجـ هـذـاـ طـورـ عـلـىـ أـنـ هـوـ حـوـالـةـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ.

(١) ابن قدامة: عبدالله أـحـدـ بنـ عـمـدـ بنـ قـدـامـةـ مـوـقـعـ الدـيـنـ الـخـنـفـيـ ولـدـ بـابـلـسـ سـنـ ٥٤١ـ هـ . ثـمـ قـدـمـ دـمـشـقـ مـعـ أـهـلـهـ فـيـ الـعـاـشـرـةـ مـنـ عـمـرـهـ فـقـرـأـ الـقـرـآنـ وـحـفـظـ مـخـصـرـ الـخـرـقـيـ وـسـعـ مـنـ وـالـدـهـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ثـمـ رـحـلـ إـلـىـ بـنـدـادـ ثـلـاثـ مـرـاتـ لـلـأـخـذـ مـنـ عـلـمـانـهـ كـمـاـ سـعـ مـنـ بـعـضـ عـلـمـاءـ مـكـةـ وـصـارـ إـمامـاـ لـالـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ وـالـلـهـةـ وـالـأـدـبـ أـنـثـىـ عـلـيـهـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ ثـنـاءـ عـظـيـمـاـ لـهـ مـوـلـفـاتـ كـثـيـرـةـ مـنـهـ الـمـغـنـىـ وـالـكـافـ وـالـمـقـنـعـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـوـلـفـاتـ تـوـقـيـتـ رـحـمـ اللـهـ سـنـ ٦٢٠ـ هـ .

يراجـعـ فـيـماـ تـقـدـمـ : الـبـادـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ جـ٣ـ صـ ١١٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، الـذـيـلـ عـلـىـ طـبـقـاتـ الـخـانـلـةـ لـرـبـنـ الدـيـنـ أـيـ الفـرجـ عـبدـ الرـحـمـنـ بنـ شـهـابـ الدـيـنـ أـحـدـ الـبـنـدـادـيـ الـدـمـشـقـيـ الـخـنـفـيـ الـتـوـقـيـ سـنـ ٧٩٥ـ هـ . جـ٤ـ صـ ١٤٦ـ رقمـ ٧١ـ طـ دـارـ الـعـرـفـةـ .

برـوجـ (نـ.ـتـ) وـهـوـ مـطـبـوعـ مـعـ طـبـقـاتـ الـخـانـلـةـ .

(٢) يـرـاجـعـ فـيـماـ تـقـدـمـ: الـمـنـيـ جـ٦ـ صـ ٣٢٣ـ .

ثانيهما: أن الساحب لم يبرأ من الدين كما هو مقتضى الحالة إذ هو ضامن للمسحوب عليه وهذا ينافي حقيقة الحالة^(١).

الاتجاه الثالث: ويرى أصحابه أن الكمية تخرج في هذا الطور على أنها كفالة وكان سند أصحاب هذا الاتجاه ما يأتي:

أ) أنه لا يوجد دين للمحيل على المحل عليه ، وإذا لم يوجد فإنها كفالة عند المالكية والشافعية ، جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني^(٢) ما نصه (ولا تصح على من لا دين عليه بناء على الأصح من أنها بيع ، إذ ليس للمحيل على المحل عليه شيء يجعله عوضاً عن حق المحتل ، وقيل تصح برضاه بناء على أنها استثناء قبوله ضمان لا يبرأ به المحيل ، وقيل يبرأ)^(٣) ، وجاء في الشرح الكبير للدردير^(٤) ما نصه (وإذا لم يكن دين في الصورة الأولى للمحيل على المحل عليه كانت حمالة)^(٥).

ب) إن الساحب لم يبرأ من الدين بتحرير الكمية نظراً لضمانه وذلك ينافي مقتضى الحالة ، كما أن الساحب بضم ثمنه إلى نمة المسحوب عليه في التزام حق المستفيد وذلك هي حقيقة الكفالة.

(١) يراجع فيما تقدم: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦٠٧ ، ص ٦١٢.

(٢) الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني فقيه شافعى مفسر من أهل القاهرة له تصانيف كثيرة منها السراج المنير والإقناع في حل الناظر أبي شحاع ومغني المحتاج إلى غير ذلك من المؤلفات وتوفى رضى الله عنه سنة ٩٧٧هـ - وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم: معجم المؤلفين جـ ٨ ص ٢٦٩ ، الأعلام للزرکلى جـ ٦ ص ٦.

(٣) يراجع فيما تقدم: مغني الحاج جـ ٢ ص ٢٦٤.

(٤) الدردير: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العلوى المالكى الأزهرى الخلوتى الشهير بالدردير الإمام العلامة أوحد وفاته فى الفتن العقلية والنقدية شيخ الإسلام ولد بين عدى ، سنة سبع وعشرين ومائة وألف وحفظ القرآن وحده وحبه إليه طلب العلم فورد الجامع الأزهر وسمع الأولية عن الشيخ محمد الدفرى بشرطه والحديث من كل من الشيخ أوحد الصباغ وشمس الدين الخنفى وغيرهما وتفقه على الشيخ على الصعيدى ، أفقى في حياة شيوخه مع كمال الصيانة والزهد والملة والديانة ، له مؤلفات كثيرة منها شرح مختصر خليل ومن فقه المذهب سماه أقرب المسالك لذهب مالك والشرح الكبير والشرح الصغير وغيرها من المؤلفات ، توفى رضى الله عنه في السادس من ربيع الأول سنة ١٢٠١هـ.

يراجع فيما تقدم: شجرة النور الزكية ص ٣٥٩ رقم ١٤٣٤ ، عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن بن حسن الجرجتى المتوفى سنة ١٨٢٢هـ ، تحقيق أ.د/ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم جـ ٢ ص ٢٢٣ وما بعدها ، ط/مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٩٨م.

(٥) يراجع فيما تقدم: الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أوحد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ جـ ٣ ص ٣٢٥ وما بعدها ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البانى الحلبي وشركاه بالقاهرة (ن.ت) وهو مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه.

بيان الرأي الراجم : والذى أراه راجحا في هذه المسألة هو أن الكميالة في هذه الحالة تعد من قبيل الكفالة والاقتراض معاً أما كونها كفالة فنظراً للتضامن المقرر نظاماً بين الموقعين على الكميالة ، والصاحب أول موقع عليها فهو ضامن الوفاء بقيمتها لمن تلاه من حملتها ، وأما كونها اقتراض فذلك من جهة العلاقة بين الأطراف الثلاثة الساحب ، المسحوب عليه ، المستفيد فإن الساحب بإحالة المستفيد إلى المسحوب عليه قد طلب إليه أن يقرضه^(١).

تفويج الطور الثاني : "الطور الأول من أطوار التظهير"

وفيه يقال ما قيل في تخريح الطور الأول "طور إنشاء الكميالة"

تفويج الطور الثالث : "الطور الثاني من أطوار التظهير"

وفيه يقال ما قيل في سابقه فلا حاجة لنا لإعادة ما ذكرناه لعدم الإطالة.

تفويج الطور الرابع : "الثالث من أطوار التظهير"

في هذا الطور فارس مدین لحسن ، وقد ظهر له الكميالة واشترط البراءة من دین حسن بهذا التظهير ، ومعنى ذلك أن فارس بتنظيمه الكميالة لحسن قد أحاله على الموقعين قبله المتضامنين لانشغالهم بدين الكميالة ، بحكم التضامن بينهم فكان هذا الطور حالة نظراً لتوافق حقيقتها ، فإن مقتضى الحالة انتقال الدين وقد انتقل هاهنا من نمة فارس بتنظيمه ، واشترطه البراءة ، وإن من شرطها وجود دین للمحيل على المجال عليه ، والمحيل فارس دائم للمظاهر عبد الرحمن حاملها السابق حيث لم يبرأ من دین فارس بحكم التضامن ، وكذا فهو دائم لكل الحاملين الموقعين قبله نظراً للتضامن بينهم ، أما المسحوب عليه فإنه غير مدین حيث لم يصله مقابل وفائها ، فما لم يقبل الكميالة فإنه لا يلزمه الوفاء بها وإن قبلها خرج على أنه وعد بالقرض ، أو كفالة ، وعلى القول بأنه كفالة فإنه يكون مدینا بالكميالة شأنه شأن الموقعين المتضامنين نظراً لانشغال نمته بدين الكميالة بحكم الكفالة ، وبهذا تصدق حقيقة الحالة على هذا الطور ، وتتوافر شروطها^(٢).

تكثيف هذه الحالة على الموالة:

المحيل : فارس (المظاهر)

المحال: حسن (المظاهر إليه)

المحال عليه: عبد الرحمن ، والموقعين المتضامنين قبله (مجموعة المظاهرين السابقين لفارس)

المحال به: دین حسن المستقر بذمة فارس.

(١) يراجع فيما تقدم: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦١٢ : ٦١٥ .

(٢) يراجع فيما تقدم: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦١٥ وما بعدها.

الغرض الرابع :

لا يوجد مقابل وفاء ولا تضامن ومثاله:

المستفيد	المحسوب عليه	الصاحب	محمد
عبد الله	أسامة		
عبد الرحمن			
فارس			

في هذا المثل مرت الكمية بأطوار ثلاثة:

الأول : طور إنشائها والباقي من أطوار تظاهرها.

أولاً: تخريج الطور الأول : (طور إنشاء الكمية)

الناظر في هذا الطور يجد أن للعلماء في تخریجه ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن الكمية في هذه الحالة تخرج على أنها اقتراض ذلك أن الجمهور يشترطون في الحالة أن يكون المحل عليه دين للمحيل فإن لم يكن أصح اقتراضاً عند الخابلة.

الاتجاه الثاني: ويرى أصحابه أن الكمية في هذه الحالة تخرج على أنها حواله وعلى أصحاب هذا الاتجاه في هذا التخريج أنه بحكم الكمية أصبح الدين لعبد الله هو أسامة (المحسوب عليه) بدلاً من محمد (الصاحب).

والناظر في هذا التخريج يجد أنه محل نظر وبيان ذلك أن الصاحب (محمد) وهو نظير المحيل غير دائم للمحسوب عليه (أسامة) وهو نظير المحل عليه وجود دين للمحيل على المحل عليه شرط عند الجمهور ، وبالنظر في هذا المأخذ نستطيع أن نقول إن وجود الدين للمحيل على المحل عليه مسألة محل خلاف بين الفقهاء فالجمهور يشترطون ذلك والحنفية لا يشترطون ذلك فمن ثم تكون الكمية في هذه الحالة حواله عند الحنفية وما تجرد إليه الإشارة في هذا القام أنه يشترط له قبول المحسوب عليه إذ هو نظير المحل عليه ورضا المحل عليه شرط عند الحنفية.

تكييف هذا الطور على الحواله:

المحيل : الصاحب (محمد)

المحل : المستفيد (عبد الله)

المحل عليه: المحسوب عليه (أسامة)

المحل به: دين عبد الله المستقر في نمة محمد.

الاتجاه الثالث : ويرى أصحابه أن الكبالة في هذا الطور تخرج على أنها كفالة وبيان ذلك أن من شرط الحالة عند الجمهور أن يكون المحييل دائمًا للمحال عليه فلن لم يكن صار العقلكفالة عند الجمهور من المالكية والشافعية ومن وافقهم . وما تجر الإشارة إليه في هذا المقام أن القائلين بهذا التخريج قد اشترطوا من أنه لابد من قبول المسحوب عليه باعتباره كفلاً وإلا بطلت الكفالة .

تكثيف هذا التخريج على الكفالة :

الكتاب : المسحوب عليه (أسامة)
 المكفول له : المستقى (عبد الله)
 المكفول عنه : الساحب (محمد)
 المكفول به : دين عبد الله المستقر في نمة محمد .

والذى أراه راجحاً في هذه الحالة هو ما اتجه إليه أصحاب الاتجاه الأول من أن الكبالة تخرج في هذه الحالة من على أنها اقتراض إذ أنه لا يبين على المسحوب عليه فيخرج على أنه حالة ، ولا تضامن بين المظهرين فيخرج على أنه كفالة وأنه أعلم بالصواب^(١) .

تخريج الطور الثاني (الأول من أطوار النظير)
 وبخرج هذا الطور على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن النظير في هذه الحالة يخرج على أنه اقتراض .

الاتجاه الثاني : ويرى أصحابه أن النظير في هذا الحالة يخرج على أنه حالة وكان سندهم في ذلك ما يلى :

أ) أنه بحكم النظير صار الدين الأصلي لعبد الرحمن هو المسحوب عليه (أسامة) بدلاً من الساحب (محمد) .

ب) ولتحقق الدائنة بين أطرافها فالمظاهر إليه عبد الرحمن وهو نظير المحال دائم للمظاهر عبد الله وهو نظير المحييل ، والمظاهر عبد الله دائم للمسحوب عليه أسامة وهو نظير المحال عليه والذى للمظاهر عليه كان بحكم الحالة السابقة على التسليم بتخريج الطور الأول على أنه حواله أو بحكم الكفالة السابقة على التسليم بتخريج الطور الأول على أنه كفالة .

(١) يراجع فيما تقدم : الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦٠٢ ، ص ٦١٢ ، ص ٦١٧ : ٦١٩ .

والذى أراه راجحاً في هذه الحالة هو ما اتجه إليه أصحاب الاتجاه الأول من أن التظهير في هذه الحالة يخرج على أنه افتراض.

أما الطور الثالث (الثاني من أطوار التظهير)
فيقال فيه كما قيل في سابقيه فلا حاجة بنا إلى إعادة ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون موطن إنشاء الكمبيالة غير موطن الوفاء بها ومثاله ما يستخدم في التجارة الدولية كأن ينشئ المستورد وهو في مصر مثلاً كمبيالة لصالح عميله المصدر في بلد أجنبى وهذه الحالة يمكن تزيلها على الفروض التي سبقت في الحالة الأولى ومن ثم تخريجها على ما خرجت عليه غير أن مما تفرد به هذه الحالة عن الحالة الأولى هو أنها تختص باسم السفترة على فرض تخريجها أنها حواله وفيه يكون الحال عليه مديننا بقيمتها وسنعقد مطلباً خاصاً نتحدث فيه عن السفترة وعلاقتها بالكمبيالة^(١).

(١) يراجع فيما تقدم: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦٢٠ وما بعدها.

الفرع الثاني

موقف الشريعة الإسلامية

من التظمير التوكيلي والتظمير الائتماني

بعد أن بينت في الفرع السابق موقف الشريعة الإسلامية من التظهير الناقل للملكيّة، أبين هنا في هذا الفرع موقف الشريعة الإسلامية من التظهير التوكيلي والتظهير الائتماني وعليه فلابد أن يقسم هذا الفرع إلى مقددين :

المقصد الأول : موقف الشريعة الإسلامية من التظهير التوكيلي.

المقصد الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من التظهير الائتماني.

المقصد الأول

موقف الشريعة الإسلامية من التظمير التوكيلي

الناظر في حقيقة التظهير التوكيلي يجد أنه من قبيل الوكالة في الفقه الإسلامي وعلى

فإن يقسم هذا المقصد إلى مسائلتين:

المسألة الأولى : التعريف بالوكالة.

المسألة الثانية : موقف الشريعة الإسلامية من التظهير التوكيلي.

المسألة الأولى

التعريف بالوكالة

(١) **معناها في اللغة** : اسم مصدر من التوكيل وقد وردت بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة تطلق على عدة معانٍ منها الكفالة ومن هذا المعنى قوله تعالى ((و قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل)) (٢) أي الكفيل (٣)، كما تطلق الوكالة ويراد منها القيام بأمر الغير كما تطلق ويراد منها الاعتماد على الغير والحفظ والتوفيق وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا (٤).

(١) سورة آل عمران الآية ١٧٣.

(٢) يراجع فيما تقدم : فتح القدير محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى بصنعاء عام ١٢٥٠ هـ - حفظه الدكتور عبد الرحمن عميره جـ ١ ص ٦٤٩ ، ط / دار الوفاء ، الطبعة الثانية ١٤١٨ - ١٩٩٧ م.

(٣) لسان العرب جـ ١٥ ص ٣٨٨ مادة وكل ، المصباح المنير جـ ٢ ص ٦٧٠ مادة وكل ، النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام جعفر الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير المتوفى سنة ٦٦٠ هـ - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي جـ ٥ ص ٢٢١ باب الواو مع الكاف مادة وكل ، ط / دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى الباجي الحسني (ن.ت.) ، تاج العروس للإمام اللغوي السيد محمود مرتضى الحسيني الواسطي الزييدي الحنفي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ - جـ ٨ ص ١٥٩ فصل الواو من باب اللام مادة وكل ، ط / المطبعة الخيرية المشاورة بجهة مصر الخديوية سنة ١٣٠٦ هـ - الناشر دار صادر ، بيروت.

ب) معناها عند الفقهاء:

أما معناها عند الفقهاء فقد عرفها فقهاء الحنفية بأنها "إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"^(١).

وعرفها ابن عرفة من فقهاء المالكية بأنها "نفيابة ذي حق غير ذي أمرة ولا عبدة لغيره فيه غير مشروط بموجته"^(٢).

وعرفها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري^(٣) من فقهاء الشافعية بأنها "تقويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النفيابة ليفعله في حياته"^(٤).

وعرفها البهوي^(٥) من فقهاء الحنابلة بأنها "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النفيابة"^(٦).

ج) مشروعيية الوكالة:

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تبيير الأنصار للإمام محمد أمير الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ جـ ٥ ص ٥٤١ ، ط / مصطفى الخلي وأولاده الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤.

(٢) حود ابن عرفة ص ٤٥٧ وهو مطبوع مع شرحه للرصاع.

(٣) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السفيكي القاهري الأزهري الشافعى (زين الدين ، أبو جعفر) ولد سنة ٨٢٦ هـ ببنكبة حفظ القرآن وعدة الأحكام وبعض مختصر البريزى فى الفقه ثم تحول إلى القاهرة فى سنة ٨٤١ هـ عام مشارك فى الفقه والفرائض والفسر والتراجم والتوجيه والحديث والتتصوف وال نحو والتصريف والمنطق والجدل له مؤلفات كثيرة منها شرح مختصر المرزن فى فروع الفقه الشافعى حاشية على تفسير البيضاوى حاشية على شرح بدر الدين لأنفيسة ابن مالك فى نحو سماحة الدرر السننية ، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى وشرح صحيح مسلم ، توفى رضى الله عنه سنة ٩٢٦ هـ.

براجع فيما تقدم : الدر الطالع جـ ١ ص ٢٥٢ وما بعدها رقم ١٧٥ ، معجم المؤلفين جـ ٤ ص ١٨٢ وما بعدها.

(٤) أنسى الطالب شرح روض الطالب للقاضى أبو بحى زكريا الأنصاري الشافعى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ تحرير الشيخ محمد بن أحمد الشوربى جـ ٢ ص ٢٦٠ ، طبع ونشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة (ن.ت).

(٥) البهوي : متصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوي المخلى شيخ المخابلة لمصر في عصره ، نسبه إلى هوت قرية من قرى الغربية مصر والمولود ما عام ١٠٠٠ هـ وكان عالماً في جميع العلوم فقيها متبحراً أصولياً مفسراً له كتب منها الروض شرح زاد المستقنع وكشاف القناع وعدة الطالب وغيرها من المؤلفاتأخذ عن أكثر المتأخرین من أصحاب المخابلة منهم الجمال يوسف البهوي وعبد الرحمن البهوي و محمد الشامي المرداوى وغيرهم وأخذ عن محمد بن أبي السرور البهوي وإبراهيم بن أبي بكر الصالحي ومحمد البهوي وغيرهم ، وكان رحمة الله سنجها كرمياً في بيته وكان كثير العبادة غير الإفادة والاستفادة ، توفى رحمة الله سنة ١٠٥١ هـ مصر ودفن بقرية الجماورين.

براجع فيما تقدم الأعلام للزر كلی جـ ٧ ص ٣٠٧ ، معجم المؤلفين جـ ١٢ ص ٣٢ وما بعدها.

(٦) كشاف القناع جـ ٣ ص ٤٦١.

الأصل في الوكالة أنها مشروعة وجائزة وقد ثبتت هذه المشروعية بالكتاب والسنّة والإجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى ((فَابْعُثُوا لَهُمْ بُورَقَمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَإِنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتُكُمْ بِرَزْقٍ مِّنْهُ وَلَا يُنْتَطِفُ وَلَا يَشْعُرُ بِكُمْ أَحَدًا)).^(١)

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة: هو أن أهل الكهف أنابوا أحدهم ليأتي لهم بالطعام وهذا توكيلاً وقد أقر الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم ذلك حيث أنه لم يرد ناسخ لهذه الآية ومن المعلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه.^(٢)

أما مشروعية الوكالة بالسنة:

فيما أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما وبين ماجة^(٣) والنسائي^(٤) وأبو داود والترمذى في سننهم والدارمى^(٥) في مسنده وللنظر للإمام البخارى ما روى عن أبي هريرة وزيد بن خالد^(٦) رضى الله عنهما قالا : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل فقال : أشدك

(١) سورة الكهف الآية ١٨.

(٢) كشف النقاع جـ٣ ص ٤٦١

(٣) ابن ماجة : هو محمد بن زيد وكنيته أبو عبد الله واشتهر بابن ماجة ولد سنة ٢٠٩ هـ - يقرؤون كان رضى الله عنه من أئمة الحديث وطلبه رحل إلى البصرة والكوفة وبغداد وغيرها من البلاد لطلب الحديث ، روى عن أبي بكر بن أبي شيبة وأصحاب مالك وأصحاب الليث بن سعد وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم بن دينار وإسحاق بن محمد الفزوي وعمران بن إدريس وغيرهم ، له مؤلفات كثيرة من أهمها كتاب السنن ، توفي رضى الله عنه سنة ٢٧٣ هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ١٣ ص ٢٧٧ وما بعدها رقم ١٣٣ ، تذكرة التهذيب جـ٥ ص ٣٣٩ وما بعدها رقم ٧٤٦٢ .

(٤) النسائي : هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن حجر الخراساني النسائي وكنيته أبو عبد الرحمن ولد سنة ٢١٥ هـ - مدينته نساء إحدى قرى خراسان رحل إلى العراق والمحاجز ومصر وغيرها من البلاد لطلب الحديث كان من الأئمة المدققين وقد أنسى عليه علماء عصره ، وله مصنفات كثيرة من أشهرها كتاب السنن والفضفاء وغيرها من المصنفات ، توفي رضى الله عنه سنة ٣٣٣ هـ .

يراجع فيما تقدم : تذكرة الحفاظ جـ٢ ص ٦٩٨ : ٧١٩ رقم ٦٧ ، سير أعلام النبلاء جـ١٤ ص ١٢٥ : ١٣٥ رقم ٦٧ .

(٥) الدارمى: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل به هرام التبىي الدارمى السرقندى أبو محمد من حفاظ الحديث سمع بالمحاجز والشام ومصر والعراق وخراسان من حلق كثير وكان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيها وله مؤلفات كثيرة من أشهرها السنن والخلافيات والسنن النسوية إليه وغيرها ، توفي رضى الله عنه سنة ٢٥٥ هـ .

يراجع فيما تقدم : سو أعلام النبلاء جـ١٢ ص ٢٢٤ : ٢٢٢ رقم ٥٣٦ ، تذكرة الحفاظ جـ٢ ص ٥٣٤ : ٥٣٦ رقم ٥٢٢ ، تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلان المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف جـ١ ص ٤٢٩ رقم ٤٣٢ ، ط / دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ .

(٦) زيد بن خالد: هو زيد بن خالد الجهنى وكنيته أبو عبد الرحمن ، وكان معه لواء جهة يوم الفتح ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبي طلحة وغيرهم ، وروى عنه ابنه خالد ومولاه أبو عمارة وغيرهما ، توفي رضى الله عنه سنة ٥٥٥ هـ - مصر وقيل غير ذلك.

الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال خصميه وكان أفقه منه فقال : أقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، قال : قل ، قال : إن ابني كان عسيفا^(١) على هذا فزني بأمرأته فافتتت منه بمائة شاة وحاشم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى أمرأته الرجم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب عام واحد يا أئيس^(٢) على امرأة هذا فلن اعترف فارجمها فعدا عليها فاعترفت فرجمها^(٣).

يراجع فيما تقدم: الاستيعاب جـ ٢ ص ١١٩ وما بعدها رقم ٨٥٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ على محمد معرض ، تقدم أ.د / محمد عبد المنعم البرى ، د/ عبد الفتاح أبو سنة ، د/ جمعة طاهر التحار جـ ٢ ص ٤٩٩ رقم ٢٩٠٢ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.

(١) العسيف: هو الأجر لأنه يصف الطرقات متربدة في الأشغال والجمع عسفاء.

يراجع فيما تقدم: المصباح المنير جـ ٢ ص ٤٠٩ مادة عسف ، النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص ٢٣٦ وما بعدها باب العين مع السين مادة عسف.

(٢) أئيس: اسم مصفر من أنس وهو أئيس بن الضحاك الأسلمي صحابي حليل من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، وروى عنه عمرو بن سلامة وغيره وهو بعد من الشاميين ولم يذكر المترجمون لحياته تاريخاً ملخصاً أو وفاته.

يراجع فيما تقدم: أسد الغابة جـ ١ ص ١٨٤ وما بعدها رقم ٢٦٨ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٢٠٣ رقم ٩٥.

(٣) صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٦٧ كتاب الصلح باب إذا اصطلعوا على صلح جور فالصلح مردود حديث رقم ٢٦٩٥ ٢٦٩٦ جـ ٨ ص ٢٤ كتاب المحدود باب الاعتراف بالرثنا حديث رقم ٦٨٢٧ ، صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٢٤ وما بعدها كتاب المحدود باب ما اعترف على نفسه بالرثنا حديث رقم عام ١٦٩٧ خاص ، سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد التزويني ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٣ هـ ، تحقيق د/ بشار عواد معروف جـ ٤ ص ١٦٣ وما بعدها كتاب المحدود باب حد الرثنا حديث رقم ٢٥٤٩ ، ط/ دار الجليل بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م ، سنن الترمذى لأبي عبد الرحمن أبى الحسن بن شعيب السالى المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، تحقيق وترجمة مكتبتراث الإسلامى جـ ٨ ص ٦٣٢ وما بعدها كتاب آداب القضاة باب صون النساء على مجلس الحكم حديث رقم ٥٤٢٦ ، ٥٤٢٥ ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٩٠ وما بعدها كتاب المحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهة حدوث حديث رقم ٤٤٤٥ سنن الترمذى جـ ٣ ص ١٠٢ وما بعدها ، أبواب المحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب حديث رقم ١٤٣٣ وقال عنه هنا حديث صحيح ، مسند الدارمى المعروف بسنن الدارمى لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضلى بن الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، تحقيق حسين سليم أسد الدارمى جـ ٣ ص ١٤٩٢ كتاب المحدود باب الاعتراف بالرثنا حديث رقم ٢٣٦٣ ، ط/ دار المدى بالرياض ، ط/ دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

فهذا الحديث يدل على أنه يجوز للإمام أن ينوب عنه من يقيم الحد على من وجب عليه الحد وفي هذا دلالة واضحة على مشروعية الوكالة في الحدود إذ لو كانت غير جائزه لما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم.

أما مشروعية الوكالة بالإجماع:

فقد أجمع المسلمون منذ عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على العمل بالوكالة في كثير من التصرفات جيلاً بعد جيل وعصرًا بعد عصر وأن هذا الإجماع يستند إلى آلة كثيرة من القرآن والسنة^(١).

د) أركان الوكالة:

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومن نهج نوجهم أن للوكلة لركن

أربعة:

١-الصيغة. ٢-الموكل. ٣-الوكيل. ٤-الموكلي فيه.

بينما يرى فقهاء الحنفية أن الوكالة ركن واحد وهو الصيغة المكونة من الإيجاب والقبول، وما عليه جمهور الفقهاء هو الراجح.

المسألة الثانية

موقف الشريعة الإسلامية من التظلمير التوكيلي

الناظر في التظلمير التوكيلي يجد أن الكمببالة لا تخلو من مدين بها ومن دين ثابت فيها فإن التظلمير التوكيلي يكون وارداً على ذلك الدين وهو من قبيل توكيل المظہر (ادئن) المظہر له باستيفاء ذلك الدين فيخرج على أنه وكالة متى استوفت أركانها وشروطها.

التكبييف الفقهي للتظلمير التوكيلي على الوكالة:

الموكلي: المظہر

الوكيل : المظہر إليه.

الموكلي به: الدين الثابت بالكمببالة^(٢).

(١) يراجع في تقرير هذا الإجماع المراجع التالية: رد المحتار جـ ٥ ص ٥٤١ ، أنسى المطالب جـ ٢ ص ٢٦٠ ، كشف النقاش جـ ٣ ص ٤٦١ ، الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر التسالوني المتوفى سنة ٣١٨ هـ ، تحقيق د/ فؤاد عبد النعيم أمد ص ٢٠٣ رقم ٧٥٥ ، ط/ مطبوع حرية السفر ، الناشر مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية (ن.ت).

(٢) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦٢٩ .

المقصد الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من التظفير الائتماني

الناظر في حقيقة التظفير التأميني يجد أنه له ارتباط وثيق برهن الدين ولما كان الأمر كذلك رأيت أن أتحدث بإيجاز عن حكم الشريعة الإسلامية في رهن الدين ثم أتبع ذلك بيان حكم الشريعة الإسلامية في التظفير التأميني وعليه فإني أقسم هذا المقصد إلى مسائلتين:

المسألة الأولى : حكم رهن الدين.

المسألة الثانية : موقف الشريعة الإسلامية من التظفير التأميني.

المسألة الأولى

حكم رهن الدين

رهن الدين صورتان:

إحداهما : أن يرهنه لدى من هو عليه ، وذلك كأن يكون لـ أحمد على محمود عشرة آلاف جنيه مصرى متلا فيشتري أحمد منه سلعة إلى أجل ، ويجعل دينه عليه رهنا لديه.

ثانيهما : أن يرهن الدين من غير المدين ، وذلك بأن يرهن أحمد دينه الذى على محمود لدى إبراهيم ، وقد اتفق الفقهاء على صحة رهن الدين فى غير الابتداء وذلك كما لو آل المرهون بعد القبض علينا فى نمة مثلك واختلفوا فى جوازه فى الابتداء وكان خلافهم على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول : ويرى أصحابه أنه لا يجوز رهن الدين مطلقاً أى سواء كان من المرتهن أو من غيره وهذا ما اتجه إليه الحنفية^(١) والشافعية فى الأصح عندهم^(٢) والحنابلة فى الراجح عندهم^(٣).

الاتجاه الثاني: ويرى أصحابه أنه يجوز رهن الدين مطلقاً أى سواء كان من هو عليه أو من غير من هو عليه أؤمن غير من هو عليه وهذا ما اتجه إليه المالكية^(٤)

(١) يراجع فيما تقدم: أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحد الرازى الجصاس المتوفى سنة ٣٧٠ مـ جـ ١ صـ ٥٢٤ وما بعدها طـ / دار الفكر (نـ.تـ).

(٢) يراجع فيما تقدم: المذهب في فقه الإمام الشافعى جـ ١ صـ ٤٠٧.

(٣) يراجع فيما تقدم: الإنصاف جـ ٥ صـ ١٣٧.

(٤) يراجع فيما تقدم: أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ مـ ، تحقيق على محمد البخارى جـ ١ صـ ٢٦١ ، طـ / دار المعرفة ، دار الجليل ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ مـ ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ مـ ، تحقيق أ.دـ / محمد إبراهيم الحفناوى ، دـ / محمود حامد عثمان ، طـ / دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ مـ.

والشافعية في الصحيح عندهم^(١) وهو قول الحنابلة في إحدى الروايات عندهم.
الاتجاه الثالث : ويرى أصحابه أنه يجوز رهن الدين من هو عليه ولا يجوز من غيره وهذا
ما اتجه إليه الحنابلة في الرواية الثالثة عندهم^(٢).
الأدلة والمناقشة :

لقد استدل كل من هذه الاتجاهات الثلاثة بأدلة عدة ذكر طرفاً منها وذلك على النحو

التالي:

أولاً: أدلة القائلين بأنه لا يجوز رهن الدين مطلقاً:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بالأدلة التالية:

١- قال تعالى ((وَإِنْ كُتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً))^(٣).

فهذه الآية الكريمة تدل على أن الله تعالى وصف الرهان بكونها مقبوضة فلا تصح بدون القبض
والدين لا يمكن قبضه فلا يصح رهنه إذ لو أمكن قبضه لصار علينا^(٤).

وقد ناقش المالكية ومن وافقهم هذا الاستدلال بما يأتي فقالوا لا نسلم لكم عدم إمكان
قبض الدين لأن قبض كل شيء بحسبه ، فقبض الدور بالتخلية وقبض المنقول بالنقل وقبض
الدين بما تقدم من قبض الوثيقة أو الإشهاد^(٥).

٢- إن الدين غير مقتور على تسليمه فلا يصح رهنه كالسمك في الماء والطير في الهواء^(٦).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الدين مقتور على تسليمه وقت حلوله كما هو الظاهر
واحتمال الجحود كاحتمال التلف وفيه على السمك في الماء والطير في الهواء قياس مع الفارق
كما هو واضح.

(١) يراجع فيما تقدم : فتح العزيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الفزوبي الشافعى المتوفى سنة ٦٢٣هـ ، حققه الشيخ / على محمد معرض ، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود جـ ٤ ص ٤٣٨ ، ط/دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) يراجع فيما تقدم : الإنصاف جـ ٥ ص ١١ ، كشف النقاب عن من الإقناع جـ ٣ ص ٣٠٧.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

(٤) أحكام القرآن للحصاص حـ ١ ص ٥٢٤.

(٥) النجارة لشهاب الدين أحد بن إبريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق محمد حجي حـ ٨ ص ٨٠ ، ط/دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

(٦) يراجع فيما تقدم : فتح العزيز جـ ٤ ص ٤٣٨ ، المذهب في فقه الإمام الشافعى جـ ١ ص ٤٠٧.

٣-الرهن وثيقة بالدين والدين لا يصلح أن يكون وثيقة للمرتهن لاحتمال أن يجده الدين فيه غرر والغرر يفسد العقود^(١).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن احتمال الجحود كاحتمال تلف العين المرهونة فكما لا يقدر احتمال التلف في صحة رهن العين ، لا يقدر احتمال الجحود في صحة رهن الدين على أنها قيدها رهن الدين بالإشهاد أو الوثيقة التي ثبت الدين فانتفى احتمال الجحود.

أدلة الاتجاه الثاني القائلين بجواز رهن الدين مطلقاً:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بالأدلة التالية:

- ١- إن الدين مال يحصل التوثيق به فجاز أن يكون محلاً للرهن كالعين.
- ٢- إن الدين يمكن من قبل المرتهن وإقباضه من قبل الراهن فيجوز رهنه.
- ٣- إن الدين يجوز بيعه فيجوز رهنه لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه^(٢).

أدلة الاتجاه الثالث القائلين بجواز رهن الدين معنٍّاً هو عليه:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة عدة نكتقى بدللاً واحداً وهذا الدليل هو قيام الرحمن

على البيع بجامع أن كلامهما عقد أقول:

وما نحن فيه من رهن الكمبيالة فإن من قبيل رهن الدين من غير من هو عليه فإن حامل الكمبيالة بتظاهرها إلى تأمينها ليس مدينا بها ولا يخفي ما في هذا الرهن من توقيه فإن التوثيق فيه أرقى بمراحل من التوثيق في الدين المقوضة وثيقته إذ الكمبيالة قد اعتمدت بحماية نظامية تجعل المسحوب عليه الدين الأصلى بها ، والساحب ، وكل الموقعين عليها ضامنين وفاءها لحامليها وهذا لم يتحقق فيما سواه من وثائق الدين في السابق التي عدتها بعض الفقهاء قبضاً ونارضاً فيها ببعضهم وبهذا ينتهي ما يورده الفقهاء المانعون من احتمال الجحود والغرر وعدم القبض ويترجع صحة رهنها.

والذى أراه راجحاً في هذه المسألة بعد هذا العرض الوجيز هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من جواز رهن الدين لسلامة أدتهم وقوتها وضعف أدلة المخالفين ولأن الحنفية والشافعية والحنابلة يقولون بجواز بيع الدين وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وما نکروه من الغرر

(١) يراجع فيما تقدم المذهب جـ ١ ص ٤٠٧ ، نهاية الحاج جـ ٤ من ٢٢٨ ، الرهن في الفقه الإسلامي للدكتور مبارك بن محمد بن حمد الدعيج ص ٢٦٤ : ٢٦٧ ، ط / مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) يراجع فيما تقدم : الذخيرة جـ ٨ ص ٨٠ ، فتح العزيز جـ ٤ ص ٤٣٨ ، نهاية الحاج جـ ٤ من ٢٢٨ ، المذهب جـ ١ ص ٤٠٧ ، أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطريقي المعروف بالكتاب المرassi المتوفى سنة ٤٥٠ هـ - ١٤١٥ م ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

غير مسلم لهم^(١). وأن الأخذ بهذا الرأي يعد من قواعد التيسير الذي جاءت به الشريعة الغراء وأشارت إليه في أكثر من موضع وهو ما أكده القرآن الكريم في قول الله تعالى : ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))^(٢) وقول الله تعالى ((وما جعل عليكم في الدين من حرج))^(٣) ، لهذه المعانى ولغيرها كانت قول المالكية ومن وافقهم هو الراجح والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية

موقف الشريعة الإسلامية من التظاهير التأميني

يمكن القول بأن التظاهير التأميني اللاحق لأى طور من أنواع التظاهير الناكل للحق على أى فرض من فرضه المتقدمة المخرجة على أنها حالة أو كفالة فإنه يمكن تخریج التظاهير التأميني اللاحق لها على أنه من قبيل رهن الدين ذلك أن المسحوب عليه إما أن يكون مدينا بحكم الحالة على فرض تخریج الطور السابق للتظاهير التأميني على أنه حوالرة أو أن يكون مدينا بحكم الكفالة على فرض تخریج الطور السابق للتظاهير التأميني على أنه كفالة وعلى فرض المسحوب عليه غير مدين بها كالأطوار التي خرجت على أنها افتراض ، فإن الكمبيالة لا تخلي من مدين بها هم حملتها الموقعون عليها المتضامنون بينهم وحينئذ فإن التظاهير التأميني يكون واردا على دين ويكون من قبيل رهن الدين والكمبيالة وثيقة بذلك فتؤول المسألة إلى رهن الدين وخلاف العلماء فيه وقد سبقت الإشارة إلى حكم رهن الدين حيث بینا في المسألة السابقة خلاف القهاء في هذه المسألة مقررنا بأدله ورجحنا رأى المالكية ومن وافقهم من أن رهن الدين جائز مطلقا لما في هذا الرأي من التيسير والتخفيف على الناس في معاملاتهم.

التكيف الفقهي للتظاهير التأميني على الودن:

الراهن : المظهر

المرتهن : المظهر إليه.

المرهون : الدين الثابت بالكمبيالة.

المرهون فيه: الدين الذي في نمة المظهر للمظهر إليه^(٤).

(١) يراجع فيما تقدم الإنفاق جـ ٥ ص ١١٠ وما بعدها ، كشف النقاب جـ ٣ ص ٣٧ ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦٣٥ وما بعدها ، الرهن في الفقه الإسلامي ص ٢٦٧ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(٣) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٤) يراجع فيما تقدم: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦٢٧ وما بعدها ، ص ٦٣٢ .

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية

من الخصم الواقع على ورقة الكمبيالة

سبق القول أن الكمبيالة تمر بمراحل عدة ومن أبرز وأهم هذه المراحل مراحلان:

الأولى: مرحلة التظهير وهذه المرحلة تحدثنا عنها في القانون وفي الشرع.

الثانية: الخصم الذي يقوم به البنك على هذه الورقة.

وهذه المرحلة تحدثنا عنها في القانون مفصلاً، وسوف نتحدث عنها بالتفصيل في هذا المطلب في الشريعة الإسلامية فأقول:

صار خلاف كبير بين العلماء في اعتبار الخصم الواقع على الكمبيالة ويمكن إبراز هذا الخلاف في اتجاهات سبعة:

الاتجاه الأول: ويرى أصحابه أن الخصم الواقع على ورقة الكمبيالة بعد إبراء وإسقاط على وجه الصلح.

الاتجاه الثاني: ويرى أصحابه أن عملية الخصم على الكمبيالة تعد حولاً بأجر.

الاتجاه الثالث: ويرى أصحابه أن عملية الخصم الواقعية على ورقة الكمبيالة تعد بيع دين بنقد من جنسه بزيادة في أحد العوضين.

الاتجاه الرابع: ويرى أصحابه أن عملية الخصم الواقعية على ورقة الكمبيالة تعد من قبل الوكالة.

الاتجاه الخامس: ويرى أصحابه أن عملية الخصم الواقعية على ورقة الكمبيالة تعد فرضاً.

الاتجاه السادس: ويرى أصحابه أن عملية الخصم التي يقوم بها البنك تعتبر جعلة.

الاتجاه السابع: ويرى أصحابه أن كلاً من أوراق البنوك والأوراق التجارية عملة مختلفة الجنس فيجوز فيها التناقض.

وستنتحدث عن كل اتجاه من هذه الاتجاهات بالتفصيل في الفروع الخمسة التالية:

الفروع الأولى: رأى من قال إن الخصم الواقع على ورقة الكمبيالة بعد إبراء^(١)

(١) الإبراء: لغة إبراء الشيء من الشيء، أي تخلصه وتغافل عنه بقال برأي من المرض أو شفائه ويرى من الدين سقط عنه طلبه واستبرأ المرأة طلب برائتها من الحبل، واستبرأ من البول استنقى منه واستبرأت الشيء طلبت آخره لقطع الشبهة ونشرت برأته من الشيء، أبداً براءة إذا أزنته عن نفسها وقطعت سبب ما بينك وبينه ومنه قوله تعالى ((براءة من الله ورسوله)) "سورة التوبية الآية ١" ، وقوله أيضاً ((فبرأه الله مما قالوا)) "سورة الأحزاب الآية ٦٩" ، واصطلاحاً جاء في الموسوعة الفقهية المصرية إسقاط شخص حقاً له في ذاته آخر كإسقاط الدائن ديناً له في ذاته مدعيه بقوله له أبداً لك من دينون أو ما يفيد ذلك المعنى بربـد بذلك إسقاط ما في ذاته من دين له ، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية الإبراء في الاصطلاح فهو إسقاط الشخص حقاً له في ذاته آخر كإسقاط الدائن ديناً له في ذاته مدعيه بقوله له أبداً لك من دينون أو ما يفيد ذلك المعنى بربـد

وإسقاط^(١) على وجه الصلح.

يرى بعض الباحثين أن الخصم الحاصل في الكمية يعد إسقاطاً وإبراءً وكان سندهم

في ذلك ما يلى:

١- نظر الدكتور الهمشري ما نصه (ويعتقد هذا التخريج على جواز أخذ أقل من قيمة ما يستحق بعقد المدانية ويكون الفرق متازلاً عنه على سبيل الإبراء والإسقاط) ثم يؤيد ما ذهب إليه بما نقله من شرح العيني^(٢) على متن الكتب فيقول (وفي كتب الفقه أمثلة على ذلك

ـ حمدة آخر أو قبله فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا ينبعه كحق الشفعة وحق السكنى الموصى به فتركه لا يعتبر إبراء بل هو إسقاط ممتعض.

وقد اختلف لفظ إسقاط في التعريف بالرغم من أن في الإبراء معنين هما الإسقاط والتمليك تقلب لأحد المعنين وأنه لا يخلو من وجه إسقاط.

يراجع فيما تقدم: لسان العرب جـ١ ص ٣٥٦ مادة برأ ، التوقيف على مهمات التعريف للشيخ عبد الرووف بن المناوي المتوفى سنة ١٠٣١هـ ، تحقيق د/ عبد الحميد صالح حمدان ص ٣٦ باب الألف فصل الألف ط/ عالم الكتب القاهرة الطبعية الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، حاشية الدسوقي جـ٤ ص ٩٩ ، موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن الملسم الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة بجماعة من العلماء جـ١ ص ١٧٩ ، ط/ مطابع الأهرام التجارية الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ١ ص ١٤٢ .

(١) الإسقاط في اللغة مأخوذ من سقط الشيء يسقط سقطاً فهو سقط وسقوط ، وسقوط ثانية يعنى عددة منها:
أ) يعنى الخطأ في القول والحساب والكتاب. ب) يعنى العزة والزلة.
ج) يعنى عسر سقط على ضالته عشر على موقعها. د) يعنى التزول.
هـ) يعنى وقع .

أما معناه في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بأنه إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق تسقط بذلك المطالبة به لأن الساقط ينتهي وبطلانه ولا ينتقل وذلك كالطلاق والعنق والغفر عن القصاص والإبراء من الدين.

يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ٦ ص ٢٩٤ مادة سقط ، مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر السرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ - تحقيق محمود خاطر من ٣٠٣ مادة سقط ، ط/ دار مصر للطباعة الشر ، دار الحديث القاهرة (ن.ت) ، الكلبات لأبي البقاء أبو بوب بن موسى الحسيني الكوفي ص ٥١٥ باب السنين ، ط/ موسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء أ.د/ نزيه حماد ص ٦٤ ، ط/ الدار العمانية للكتاب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الموسوعة الفقهية المصرية جـ٨ ص ٢٣٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤ ص ٢٢٦ .

(٢) العين : هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود البدر أبو محمد وأبو الثناء بن الشهاب الخلي الأصل العتني المولود ثم القاھرى الخنفى ويعرف بالعين ، انتقل أبوه من حلب إلى عنتاب من أعمالها فول قضاها وولد له البدر بما في سنة ٧٦٢هـ فنشأ بما وقرأ القرآن ولازم الشمس محمد الراعى بن الزاهد وأخذ الصرف والفرائض السراجية وغيرها عن البدر محمد العتاي الراوط وقرأ المفصل في النحو التوضيع مع منه التسبیح على الأگر جعوب بن صالح البغدادي تلميذ التفتازان والمصباح في النحو أيضاً على حمر الدين القصمر وغيرهم وتلّمذ على يديه حلق كثیر وولى في القاهرة الحسنة وقضاء الخنفية ونظر السجون ثم صرف عن وطائفه وعكف على التدريس في مدرسته المشهورة بم Guar الحمام الأزهر وما قسّمه

منها الصلح عما استحق بعد المدينة مثل البيع نسيئة ومثل الأقراض أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي وصوريته رجل له على آخر ألف درهم^(١) فصالحة عنها على خمسة جاز ويجعل مستوفياً لنصف حقه ومبرأة له عن النصف الآخر لا معاوضة لأنّه يكون رباً وتصحّح تصرف المسلم واجب ما أمكن ، وقد أمكن بما ذكرنا^(٢) .
والنظر في هذا التخريج يجد أنه تخريج غير دقيق ولا يجوز التسليم به لوجود الفارق بين الصلح وعملية الخصم وبين ذلك:

أ) أن الصلح لا يكون إلا من خصومة وهذا عنصر جوهري في حقيقة الصلح وهو كما هو منصوص عليه في تعريفه عند الفقهاء ، فقد عرفه الحنفية بأنه : عقد وضع لرفع المنازعات كما عرّفه أيضاً بأنه عقد يرفع النزاع بين المدعى والمدعى عليه ويقطع الخصومة^(٣) .

وله مؤلفات كثيرة عظيمة النفع والفائدة من أهمها عمدة القاري في شرح البخاري ، ومعان الأعيار في رجال معان الآثار والعلم الحبيب في شرح الكلم الطيب وعقد الحمان في تاريخ أهل الزمان وتاريخ البدر في أوصاف أهل العصر والبنية في شرح المدابغ ورمز الحقائق شرح كفر الدافت والدرر الزاهرا في شرح البخاري الزاهرة والمسائل البدرية إلى غير ذلك من المؤلفات ، توفى رضي الله عنه سنة ٨٥٥هـ.

يراجع فيما تقدم : الضوء الالمعجم جـ ١٠ ص ١٣١ : ١٣٥ رقم ٥٤٥ ، الأعلام للذو كلي جـ ٧ ص ١٦٣ .

(١) الدرهم : اسم لما ضرب من الفضة على شكل عخصوص وهو وحدة نقديّة من سكّون كان الفضة معلومة الموزن وأصل الدرهم كلمة أسمجية فارسية عربت عن اليونانية والرومانية وهي كلمة (دراما) وبقليلها (درام) وقدورد ذكره في القرآن الكريم فقال تعالى ((وشروعه بشمن عرض دراهم ملعودة)) سورة يوسف الآية ٢٠ ، وهو وحدة وزن كان العرب يتعاملون بأنواع منه مختلفة في الوزن فمنها الطبرية والبغلية والمواربة ، ودرهم الجواز وهو ما كان يتعامل به العرب وبين الدرهم ستة وسبعين والدانت (٤٧٢) والدرهم خمسة عشر قيراطاً والتقواد (١٨٠) والدرهم ستين جنة والجيبة (٧٤٢) والدرهم عند الحنفية (٣، ١٢٥) جراماً وعند الجمهور (٢، ٩٧٥) جراماً تقريباً .

يراجع فيما تقدم : ملخص كتاب الأبحاث التحريرية في تقدير الأوزان والأكيال والتقدّم الشرعية بوحدة الماء المقطر في درجة حرارة ٤-٤ - متوجة محمد أبو العلا البناني ١٧ بدون ذكر مطبيّة (ن.ت) ، ورسائل المقريزي لتنقّي الدين المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ ، تحقيق رمضان البدرى ، أحمد مصطفى قاسم (رسالة التقدّم القيمة الإسلامية) ص ١٥٨ ، ط / دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ، الموازين والمكاييل والمقاييس والأسحکام الفنية المتعلقة بما في ذلك بحمد الدين محمد الدين أمين الكردي ص ٢٤ : ٢٧ وهي رسالة ماجستير منسوبة على الأئمة الكاتبة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م ، المكاييل والموازين الشرعية أ.د / على جمعة محمد ص ١٩ ، ط / القدس للنشر والإعلان بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .

(٢) رمز الحقائق شرح كفر الدافت للإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ جـ ٢ ص ١٦٧ ، ط / المطبعة الأمريكية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٢٨٥هـ ، الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص ٢٠٢ ، الربانى المعاملات المصرفية المعاصرة ص ٦٥١ .

(٣) البنية في شرح المدابغ لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ جـ ٩ ص ٣ ، ط / دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .

وعرفه فقهاء المالكية بأنه انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوفه^(١).
وعرفه فقهاء الشافعية بأنه عبارة عن معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين
متخاصمين^(٢).

قال الإمام النووي^(٣) تعليقاً على هذا التعريف وما شابهه لو قال من غير سبق خصومة
صالحي عن دارك بكذا فالاصلح بطلانه^(٤).

وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه عبارة عن معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين
متخاصمين^(٥).

وعرفه فقهاء الزيدية بأنه عبارة عن عقد أو ما في حكمه تقتضيه خصومة أو ما في
حكمها نحو شركة أو رابطة نحو الازدحام في الحقوق كالسلك ونحوها ، فإن لم يتقدم شيء من
ذلك لم يكن صلحاً^(٦).

بالنظر في هذه التعريفات الفقهية للصلح نستخلص منها أن الصلح لابد وأن يكون ناشئًا
عن خصومة وهذا المعنى هو ما أكدته علماء اللغة في كتبهم أيضًا^(٧).

(١) حدود ابن عرفة ص ٤٣٩

(٢) كتابة أبيه شرح التبيه لابن الرقة ج ٨ ص ٤٣٣ وهو خطوط بدار الكتب تحت رقم ٣٥٨

(٣) النووي : يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن محمد بن جعفر بن حرام شيخ الإسلام عمي الدين أبو زكريا
النووى ولد في الحرم سنة ٦٣١ هـ بنى واشتهر بالعلم والورع والبادرة ، له تصانيف كثيرة مشهور منها شرح صحيح مسلم
ورياض الصالحين والأذكار والأربعين النووية ، والجموع وهو من أعظم ما كتب في الفقه الشافعى بصفة خاصة والفقه المقارن
بصفة عامة ولم يكمل هذا الكتاب بل وصل فيه إلى نهاية باب البيع إلى غير ذلك من المؤلفات وكان يقرأ في اليوم اثنا عشر
درساً على المشايخ شرحاً وتصحیحاً وكان رضي الله عنه لا يتعال على العلماء بعلمه ، بل يعظهم ويذكر لهم السکينة والوقار
وتلمس على علماء عصره وتلمس عليه علماً كثيراً ، توفى رحمه الله سنة ٦٧٦ هـ ودفن بنى وصلوا عليه بدمشق.

يراجع فيما تقدم : البداية والنهاية ج ١٣ ص ٣١٨ ، طبعات الشافعية الكرى لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد
الكاف السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، د/ محمود محمد الطناحي ج ٨ ص ٣٩٥ وما بعدها
رقم ١٢٨٨ ، ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٤ م.

(٤) بروزضة الطالبين ج ٣ ص ٤٨٣

(٥) الإنصاف ج ٥ ص ٢٣٤ ، الإنقاص لطالب الإنقاص لشرف الدين موسى بن سالم أبو النجا الحموي المقدسى المتوفى سنة
٩٦٨ هـ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد الحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر
ج ٢ ص ٣٦٥ ، ط/ دار عالم الكتب بالملكية العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٦) الرؤوف النضرى شرح مجموع الفقه الكبير للشيخ شرف الدين الحسين بن أحمد الجبى اليمنى الصنعانى السباعى المتوفى سنة
١٢٢١ هـ ج ٣ ص ٤٤٨ ، ط/ مكتبة اليمن الكبرى ، صنعاء ، اليمن (ن.ت).

(٧) الصباح المنور ج ١ ص ٣٤٥ مادة صلح ، الصلح وأحكامه في الشريعة الإسلامية للمؤلف ص ٢٢ وهو بحث مقدم لنيل
درجة العالمية الدكتوراه لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

وبالنظر فيما تقدم لا توجد علاقة بين الصلح وما يقوم به البنك من عملية الخصم لا من

قريب ولا من بعيد.

هذا بالإضافة إلى أنه لا توجد خصومة بين المصرف والخاصم لاعتبر الخصم صلحا

فكيف يتأتى الصلح هنا.

ب) أن للصلح في الفقه الإسلامي مقومات لابد منها ، وهذه المقومات هو ما يعبر عنه الفقهاء باركان الصلح ومن هذه الأركان المصالح عنه والمصالح عليه ، وعلومنا أن عملية الخصم هي تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف تظهيرا ناقلا للملكية في مقابل أن يعدل المصرف قيمتها للمظير بعد أن يخصم منها مبلغا يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها^(١).

وبناء على ما تقدم بيانه فإن عملية الخصم تتراكب من مجموع أمرين:

أ) التنازل عن الكمبيالة للصرف من خلال تظهيرها تظهيرا ينقل ملكيتها له.

ب) تعجيل المصرف قيمتها للمظير بعد أن يخصم منها سعر الخصمفائدة.

وعلى فرض أن سعر الخصم (الفائدة) هو المصالح عليه فإنه المصالح عنه فإن قبل المصالح عنه هو ما قدمه المصرف لمظير الكمبيالة من مبلغها محسوما منه سعر الخصم (الفائدة) فلت : هذا غير مستقيم إذ تقديم مبلغ الكمبيالة لمظيرها والجسم منها كلاماً عملياً واحدة ، وهو أمران لا ينفصل أحدهما عن الآخر إذ بمجموعهما تتم عملية الخصم ، فلا اعتبار لسعر الخصم والذي هو أحد شطري عملية الخصم مصالحا عليه فإنه لابد أن يتقدمه حق لمظير الكمبيالة على المصرف يكون هذا الحق مصالحا عنه ، وبختلافه يتختلف ركن من أركان الصلح فلا تكون عملية الخصم صلحا ، بل هي أشبه بفرض اشترطت فيه الزيادة ، ولما لم يكن لمظير الكمبيالة (الخاصم) حق على المصرف سابق عملية الخصم ، ولما لم تقع خصومة بين المصرف والمظير في حق مالى سابق يصطلاح عنه على عملية الخصم ، فإن عملية الخصم تفارق الصلح لهذين السببين.

هذا بالإضافة إلى أننا لو قلنا بعدم اعتبار الفارق بين الصلح وعملية الخصم فإنه لا يتحقق للقاتل لهذا التخريج ما يريد وبيان ذلك أن عقد الصلح في الشريعة الإسلامية يتفرع عن عقود متعددة فقد ينبع الصلح عن البيع أو الإجارة أو الهبة وحينئذ يطبق على الصلح قواعد العقد الذي انبثق عنه وحينئذ تتعذر العلاقة بالكلية بين الصلح وعملية الخصم التي تتم بالكمبيالة

(١) العقود وعمليات البنوك التجارية أ.د/ على البارودي ص ٣٩٧ وما بعدها ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ص ٦٥٣ وما بعدها.

وهذا المعنى قد أشار إليه الفقهاء وعلى اختلاف مذاهبهم جاء في بذائع الصنائع للإمام الكاساني^(١) ما نصه (وإن كان ديناً أى الصلح فلن كان دراهم أو دنانير^(٢)) فصالح منها لا يخلو

(١) الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاسان صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء والكاسان نسبة على كاسان مدينة كبيرة في أول بلاد تركستان وراء نهر سينخون وراء الشاش ويقال عن كاسان كاشان ويقال في اسمه الكاشان أعنيانا وأخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندى صاحب التحفة عن صدر الإسلام أى اليسر البردى وعن أبي المدين ميمون المكحول وعن محمد الأئمة السرعسى وغيرهم ، وقد تزوج بابنة شيخه فاطمة بنت محمد السمرقندى نظر أهـا حفظت التحفة لأبيها ثم شرحها الكاسان حتى قيل في عصره شرح تحفته وتزوج ابنته ولما حضرته الوفاة شرع في قراءة سورة إبراهيم حتى بلغ قوله تعالى "يَهِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَا بِالْقُرْوَلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ" سورة إبراهيم الآية ٢٧ ، فقلضت روحه الطاهرة ودفن عند قبر زوجه داخل مقام الخليل إبراهيم عليه السلام بظاهر حلب ويقال إن الدعاء عند قبرهما مستجاب توقي رضي الله عنه سنة ٥٨٧هـ.

يراجع فيما تقدم: الفوائد البهية ص ٥٣ ، تاج التراجم ص ٢٩٤ ، رقم ٢٩٦ ، معجم البلدان ج ٢ ص ١١٤ .

(٢) دنانير: الدينار فارس مغرب وأصله دنار بشذوذ النون ، بدليل قولهم في الجم: دنانير ، وفي التصغير: دنير ، فقلبت إحدى التونين ياماً لفلا يتبين بالتصادر التي تجلى على فعل ، وقيل أصله بالفارسية دين آر ، أى الشريعة جاء به والدينار سترن حبة ، والمبة تساوى حبة الشعر ، أو حبة المطرد البرى وقيل يزن الدينار ستون حبة ، أى ٤،٢٥٠ جرامات وبىـى المثقال من الذهب ديناراً ، وقيل: الدينار كلمة رومية ، وكان في الأصل من الفضة عندهم والدينار عندهم يمعنى التقدىـ من أى سعر أو جوهر وكذلك ورد معناه في العربية توسمـاـ وقد يستعمل الدينار بمعنى الورزن ، وتقلـه درهم أنيكـي واحدـ بمعنى سبع الأوقية الرومانية ، واشتهر عند العرب الدينار المرقـلىـ وكان من أحسن الذهب ، وال الصحيح أن الدينار من الذهب لا من الفضة ويختلف سعر الدينار باختلاف جوهره ، وقيل: الدينار هو وزن إحدى وسبعين شمعة ونصف شمعة تقريباً ، بسامـاـ علىـ أنـ الدائـقـ ثـانـيـ حـبـاتـ ، فالـدـيـنـارـ ثـانـيـ مـاـنـ وـسـتـوـنـ وـأـرـبـعـةـ أـسـبـاعـ حـبـةـ والـدـيـنـارـ هوـ المـثـقـالـ ، وـرـجـلـ مـدـنـرـ كـثـيرـ الدـنـانـيرـ وـلـيـسـ لـهـ فـصـلـ ، وـدـيـنـارـ الـذـهـبـ عـكـةـ وزـنـهـ مـاـئـةـ وـمـائـةـ وـعـشـرـونـ درـهـاـ فيـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ أـوـلـ مـنـ ضـوبـ الـذـهـبـ فـيـ الـإـسـلـامـ ، وـضـربـ شـيـباـ منـ الدـنـانـيرـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـسـبـعـينـ ثـمـ ضـرـبـهـ سـنـةـ حـمـسـ وـسـبـعـينـ وـضـربـ الـدـيـنـارـ فـيـ سـنـةـ سـتـ وـسـبـعـينـ للـهـمـرـةـ وـجـعـلـ وزـنـهـ ثـانـيـ وـعـشـرـينـ قـرـاطـاـ إـلـاـ حـبـةـ بـالـشـامـ .

وروى أن مصعب بن الزبير ضرب بأمر عبد الله بن زريق دنانير أياها وللدينار أنواع كثيرة منها الدينار الدمشقى والدينار الخراسان والدينار الكبير لتونس والمغرب ومنها الدينار المغربي نسبة إلى المغربي لدين الله القاطمى ومنها الدينار المرقلىـ وكان هرقل ملك الروم أول من ضرب الدنانير ونسب إليه الدينار المرقلىـ وكان هرقل هذا ينصر الروم من سنة عشر وستمائة إلى سنة إحدى وأربعين وستمائة وولد في نحو سنة حمس وأربعين وخمسة وعشرون درهما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الملك بن مروان أول من ضرب الذهب في الدينار فارسي مغرب والجمع دنانير نقد ذهبي ملور اختلقت موازيته وجودته وقيمةه ونسبة الذهب فيه باختلاف الزمان والمكان وتعدد إضافاته في التسمية لأماكن ضربه وأسماء ضاربيه، والدينار شرعاً: هو اسم المثقال من ذلك الذهب المضروبة ولقد برأت الدولة الإسلامية سك دنانيرها النحيفية سنة ٢٦٩٥ م على عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان وكانت نسبة الذهب في سك الدينار بالمصريين الأموي والعباسي تراوح ما بين ٦٩٨% و ٦١٠% وفي الدولة الطولوبية تراوحت ما بين ٦٨٨% و ٦١٠% وكانت بالعراق قبل أواسط القرن العاشر تراوح ما بين ٦٩٤% و ٦٩٧% أما الدينار الفاطمية فقد تراوحت نسبة الذهب فيها ما بين ٦٩٠% و ٦١٠%.

من أحد وجهين : إما أن صالح منها على خلاف جنسها أو على جنسها فإن صالح منها على خلاف جنسها فإن صالح منها على عين جاز لأن الصلح عليها في معنى بيع الدين بالعين وأنه جائز ولا يشترط القبض وإن صالح منها على دين سواه لا يجوز لأنه باائع ما ليس عنده لأن الدرهم والدنانير أثمان لبدأ وما وقع عليه الصلح مبيع ، فالصلح في هذه الصورة يقع ببيع ما ليس عند البائع وأنه منه عنه ولو صالح على أكثر من حقه قدرأً ووصفاً بأن صالح من ألف نبهرجة^(١) على ألف وخمسة جياد ، أو صالح على أكثر من حقه قدرأً لا وصفاً بأن صالح من ألف جياد على ألف وخمسة جياد ، أو صالح على أكثر من حقه قدرأً لا وصفاً بأن صالح من ألف جياد على ألف وخمسة نبهرجة لا يجوز لأنه ربا لأنه بحمله على المعاوضة هنا لتعذر حمله على استيفاء البعض وإسقاط الباقى^(٢).

وجاء في حاشية الدسوقي^(٣) على الشرح الكبير ما نصه (الصلح ثلاثة أقسام عن إقرار وسكت أو إنكار وهو إما بيع أو إجارة أو هبة)^(٤).

بالنظر إلى هذين النصين نجد أن الصلح إذا تفرع عن عقد من العقود طبق عليه قواعد هذا العقد وإعمالاً لهذه القاعدة فإن عملية الخصم التي يقوم بها البنك تتبع عن قرض فمن ثم تطبق عليه قواعد القرض فيكون الخصم حينئذ باطلأ لأنه يؤدي إلى قرض جر نفع وكل ما كان كذلك كان ربا.

يراجع فيما تقدم : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية للدكتور / محمد عمارة ص ٢٢٥ ، ط / دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، المعجم الاقتصادي الإسلامي للدكتور / أحمد الشريachi ص ١٦٣: ١٦٧ ، ط / دار الجليل ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(١) المهرج مأخوذ من هرج والبهرج الدرهم الردي والدرهم البهرج الذي فضته رديمة ، وكل ردي من الدرهم وغيرهما هرج ، والبهرج الدرهم المبطل السكة وكل مردود عند العرب هرج وبهرج والبهرج الباطل والردي من الشيء .
يراجع فيما تقدم : لسان العرب ج ١ ص ٥١٨ مادة هرج .

(٢) بداع الصنائع ج ٦ ص ٤٣ .

(٣) الدسوقي : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري المالكي ولد بلدة دسوق من قرى مصر وقد لقى القاهرة وحفظ القرآن وجوده على يد الشاعر محمد المنير ، ولازم حضور دروس الشيخ على الصعيدي ، الشيخ الدردير وتلقى الكثير من المقولات عن الجناحي الشهير بالشافعى ولازم الشيخ حسن الجلوسى علم الحكمة والمندسة وفن التوفيق وتصدر للإفاء والتدريس وإفاده الطلبة كان فريدًا في تسهيل المعان ، وتبين المبان ، عرف بلبن الجائب وحسن الخلق والتواضع وكان متدينًا ، له مؤلفات كثيرة منها حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل ، حاشية على شرح البردة ، حاشية على معنى الليب لابن هشام الأنصاري في النحو ، وغيرها من المؤلفات توفى بالقاهرة في ٢١ ربيع الثان سنة ١٢٣٠هـ .

يراجع فيما تقدم : شعرة التور الزكية ص ٣٦١ ، وما بعدها رقم ١٤٤٥ ، الأعلام للزركلى ج ٦ ص ١٧ ، عجائب الآثار ج ٤ ص ٣٦٤ ، معجم المؤلفين ج ٨ ص ٢٩٢ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٠٩ .

ثانياً: كما استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن الخصم يخرج على كونه إبراء أو إسقاط وبيان ذلك أن العميل عندما يقدم الكمبيالة للخصم قد رضى بأخذ أقل من القيمة الاسمية المدونة فيها وتتازل عن الباقى على سبيل الإبراء والإسقاط لا المعاوضة وبهذا تكون عملية الخصم لا ربا فيها^(١).

أقول هذه الحجة التى ذكرها أصحاب هذا الاتجاه غير صحيحة ولا يمكن التسليم بها وذلك لأمرين:

أحدهما : أن المثال الذى استشهدوا به وبينى عليه قولهم هذا ، المتازل فيه المقرض، وقد تازل لحظ المقرض فتنتهى شبهة الربا حينئذ إذ لا منفعة للمقرض بهذا التازل.

ثالثهما: أن حملة سعر الخصم "الفائدة" على أنه تتازل من المظاهر "الخاصم" للمصرف على سبيل الإبراء والإسقاط لا المعاوضة ينفي الواقع لأمرين:

أ) أن سعر الخصم "الفائدة" تشتريطها المصادر وغضها منها المعاوضة إذ ذلك طبيعة عملها وهى المتاجرة بالنقود وقد خصمت المصادر لذلك قسما يعتمد على الإتجار بالأوراق التجارية وقوامه سعر الخصم.

ب) أن هذه الزيادة "الفائدة" ليست متروكة لاختيار المظاهر فإن شاء تركها للمصرف وإن شاء أخذها بل إن المصرف ، وهو المقرض يشترطها واشتراط المصرف هذه الزيادة لصالحه إنما هو بقصد المعاوضة لا الإسقاط ، بخلاف ما لو كانت لحظ المقرض المظاهر.

فإن قيل إن الزيادة التى حصل عليها البنك من خلال الخصم هي من قبيل حسن الاقتضاء وهو أمر محمود شرعا فمن ثم جازت هذه الزيادة ، فلنا لا نسلم لكم أن هذه الزيادة هي من قبيل حسن الاقتضاء بل هي من قبيل الربا بكونها قد اشترطت فى العقد وكل ربا حرام لورود النهى عنه فى قول الله تعالى ((وأحل الله البيع وحرم الربا))^(٢) وقوله ((يمحق الله الربا ويربي الصدقات))^(٣) ، وقوله ((يا أيها الذين آمنوا انفروا الله وذرموا ما بقى من الربا))^(٤) ، أما الزيادة المحمودة والتى تعد من حسن الاقتضاء فهو ما كانت غير مشروطة وبذلها المعطى باختياره وما نحن بصدده ليس كذلك فيكون ربا^(٥).

(١) الأعمال المصرفية والإسلام ص ٢٠٢ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٤.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٧٧.

(٥) يراجع فيما تقدم : الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦٥٨ : ٦٦٣.

الفورم الثاني: رأى من قال أن عملية الخصم على الكمبيالة تعد حوالات بأجر ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن الخصم الواقع من البنك على الكمبيالة بعد حوالات بأجر وعلوا قولهم هذا بما يأتي وحاصله:

(أن عملية الخصم ليست مبنية على أنها عملية بيع وإنما هي في القياس أشبه بعملية الحوالة بأجر ومفهوم الحوالة يتضمن أحد معنيين:

١- عملية بيع دين دين. ٢- عملية استيفاء.

وحيث إن عملية البيع توقعنا في المحظورات الشرعية فلم لا نعتبر عملية الخصم عملية استيفاء بأجر وهو أحد مفهومات الحوالة ونعتبر الأجر ما اصطلاح البنك على تسميته بالأجر) (١).
وبالنظر فيما قاله أصحاب هذا الاتجاه من تعليل نجد أنه تعليل غير صحيح ولا يمكن التسليم به وذلك للأمور التالية:

أ) أن الاحتيال يعني قبول الحوالة ليس ملحاً للمعاوضة فيما أعلم بل إن الفقهاء حمل بعضهم الأمر في حديث الحوالة على الوجوب (٢)، وعلى هذا كيف يعнаض على أمر واجب،
ب) أن ما قاله أصحاب هذا الاتجاه يؤدي إلى فرض جر نفعاً، إذا المصرف أقرض المظهر مبلغاً من المال واسترد أكثر منه وهذا هو الربا.

ج) أن هذا التغريج منافي إلى مقصود الشارع إذ مقصوده تضييق مسالك الربا وسد نرائه ومنع الاحتيال عليه وفي هذا جاء النهي عن الجمع بين سلف وبيع ونحوه، وهذا المعنى هو ما أكدته النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى عن عبد الله بن عمرو (٣) بن العاص قال: يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديثاً فتأذن لنا أن نكتبه، قال:

(١) الأعمال المصرفية والإسلام ص ١٩٧ وما بعدها.

(٢) الذين قالوا بوجوب الحوالة هم فقهاء الظاهريه ومن سلك مسلكهم، جاء في المخلص أن كل من له عند آخر حق من غير البيع لكن من ضمان غصب أو تعد بوجه ما أو من سلم سلم فيه أو من قرض أو من صلح أو إجازة أو صداق أو من كتابة أو من ضمان فحاله به على من له عنده حق من غير البيع لكن بأحد هذه الوجوه المذكورة ولا بحال من وجه واحد كان المفهون أو من وجهين مختلفين وكان الحال عليه يوفيه حقه من وقته ولا يمطلق ففرض على الذي أحبيل أن يستحيل عليه ويغير على ذلك ويغير المفهول مما كان عليه.

يراجع فيما تقدم: المخلص لابن حزم ج ٨ ص ١٠٨ مسألة رقم ١٢٢٦.

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص: السهمي وكتبه أبو عبد الرحمن كان بينه وبين أبيه في السن إحدى عشر سنة وأسلم قبل أبيه وكان يسكن مكة ثم خرج إلى الشام وانتقل إلى مصر وكان رضي الله عنه كثير العلم مجتهداً في العبارة كثير تلاوة القرآن وأخذ الحديث والعلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة حيث بلغت سبعين حديثاً، وروى عنه الكثيرون من الصحابة والتابعين ومنهم أنس بن مالك وأبو أمامة وسعيد بن المسيب وغيرهم وتوفي رضي الله عنه سنة ٦٥ هـ.

نعم فكان أول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة (لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميما ، ولا بيع ما لم يضمن ، ومن كان مكتبا على مائة درهم فقضاه إلا عشرة دراهم فهو عبد ، أو على مائة وقية فقضاه إلا وقيتين فهو عبد)^(١) ، فهذا الحديث يفيد النهي الصريح عن البيع وسلف لما فيه من الربا وما نحن بصدده كذلك وهذا التخريج من أصحاب هذا الاتجاه يؤدي إلى الوقوع في الربا المنهي عنه شرعا ففي هذا التخريج منافاة لمقصود الشارع الحكيم من هذا الوجه ذلك أنه تبعا لهذا التخريج ونحوه لا يمتنع على من أراد الربا أن يفرض شخصا مبلغا من المال ثم يحتال به على آخر لياخذ زيادة على القرض على أنها أجر على الاحتيال^(٢) وما تجر إليه الإشارة في هذا المقام أن ما ذكره أصحاب هذا الاتجاه يعد بليا من أبواب العيل المنهي عنها شرعا فلن قيل إن ما يقوم به البنك من خصم في هذه الحالة بعد عمولة وأتعاب للبنك لما يقوم به قلنا هذا كلام غير صحيح ولا يزيد نص من قرآن أو سنة بل هو مندرج في الربا الصريح المنهي عنه لقول الله تبارك وتعالى ((وأحل الله البيع وحرم الربا))^(٣).

وقول الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا انفروا الله وذرموا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين))^(٤).
الفرم الثالث: وأي من قال أن الفصم يثوم على أنه ببيع دين بفقد من جنسه بزيادة فهو أحد العوسطين:

يرى بعض الباحثين المعاصرین أن عملية الخصم التي يقوم بها البنك على الكمبيالة بعد بيع دين بفقد من جنسه بزيادة في أحد العوسطين وقد علل أصحاب هذا الاتجاه قولهم هذا بما يأتى وحاصله (أن هذا التخريج على أساس أن الأوراق التجارية صكوك تمثل دينا نقدا ، وأن أوراق البنوك عملة إلزامية بقوة القانون وليس صكا وأن عملية الخصم ما هي إلا عملية بيع دين بفقد بزيادة في أحد العوسطين)^(٥).

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب في معرفة الأصحاب جـ ٣ ص ٨٦ : ٨٨ رفق ١٦٣٦ ، صفة الصورة للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق طارق محمد عبد النعم جـ ١ ص ٢١٢ وما بعدها رقم ٨٢ ، ط / دار ابن حليدون ، الإسكندرية (ن.ت) ، مصطلح الحديث أ.د / إبراهيم الدسوقي الشهاوى ص ١٨٨.

(١) السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعب السائب المتوفى سنة ٢٠٣هـ ، تحقيق د / عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسرى حسن جـ ٣ ص ١٩٧ كتاب العتق باب ذكر الاختلاف على على في المكتب يؤدي بعض كتاباته حديث رقم ٥٠٢٧ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦٤٩ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٧٧.

(٥) يراجع فيما تقدم: الأعمال المصرفية والإسلام ص ١٩٥.

التكبيف الفقهي لهذا التخريج:

البائع : حامل الكمية (العميل)

المشتري: البنك.

المبيع: الدين الثابت بالكمية.

الثمن: النقد الذي يدفعه البنك للعميل.

والنظر في هذا التخريج يجد أنه تخريج غير معترض وبيان ذلك أن عملية الخصم لا تجوز لأنها بيع دين بجنسه وزيادة فكان بذلك من قبيل الربا عند إبراد هذا التخريج ومن اعترض على هذا الاتجاه الأستاذ مصطفى الهمشري حيث قال بعد تخريجه لهذا الرأي ما نصه وهذا التخريج باطل لما يأتي :

أن عملية بيع الدين بالنقد لغير المدين أجازها المالكية بشروط ووافتهم فقهاء الشافعية في المشهور عندهم هذه الشروط هي:

١-أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه كأن يكون من قرض أو نحوه.

٢-أن يباع بثمن مقبوض لثلا يكون ديناً.

٣-أن يكون الثمن من غير جنس الدين أو من جنسه مع التساوى حذراً من الواقع في الربا.

٤-أن يكون الثمن ذهباً حيث يكون الدين فضة لثلا يؤدي إلى بيع النقد من غير مناجزة.

٥-أن يكون المدين حاضراً في بلد العقد ليعلم حاله من عسر أو يسر ليمكن تقدير قيمة الدين لأنها تتبع لذلك.

٦-أن يكون المدين مقراً بالدين حتى لا يستطيع إنكاره بعد.

٧-أن يكون من تلة الأحكام ليكون الدين مقتور التسليم.

٨-ألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة لثلا يتوصل بذلك إلى ضرره والسلط عليه^(١).

الفحوم الرابعة: وأى من قال إن الخصم يخرج على أنه وكالة:

يرى بعض الباحثين أن عملية الخصم التي يقوم بها البنك على الكمية تعد وكالة وعلوا قولهم هذا بما يأتي وحاصله أن التخريج قائم على أساس أن عملية الخصم عملية مركبة من شيئين:

١-قرض بضم الوراق التجارية.

(١) يراجع فيما تقدم : نظرات في أصول البيوع المتعدة لنخبة الأستاذ الدكتور / عبد السميع إسماعيل ص ١٠٧ ، ط/دار الطباعة الخديوية (ن.ت) ، الأعمال المصرفية والإسلام ص ١٩٥ وما بعدها ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ج ١ من ٦٤٦ وما بعدها.

٢- توكيل بالأجر من العميل للبنك لاستيفاء قيمة هذا الدين ويخصم قيمة الأجر مقتماً من القرض المضمون الذي يسحبه العميل من البنك.

والناظر في هذا التعطيل الذي نكره أصحاب هذا الاتجاه نجد أنه غير مسلم وذلک من

وجهين:

أحددهما: أن هذا التخريج يتلافق مع حقيقة التوكيل وبيان ذلك أن تظهير الورقة التجارية للمصرف الخاص ينقل ملكيتها إليه ، بدل على هذا ما يلى:

أ) **حقيقة الخصم**: حيث سبق القول أن الخصم هو (تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف تظهيراً نقلًا للملكية في مقابل أن يجعل المصرف قيمتها للمظهر بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها) ، وهذه الحقيقة تختلف عن التوكيل من كل وجه فمن ثم لا ارتباط بين التوكيل وعملية الخصم التي يقوم بها البنك.

ب) الآثار المترتبة على الخصم تختلف جملة وتصيلاً عن الآثار المترتبة عن التوكيل فمن ثم كان هذا التخريج غير صحيح لمخالفته لقواعد التوكيل في الفقه الإسلامي بل إن هذا التخريج مخالفًا لما اعتبره القانونيون لعملية الخصم حيث قرروا أن الخصم يعد قريضاً كما هو الرأي الراجح عندهم.

ثانيهما: أن هذا التخريج الذي نكره أصحاب هذا الاتجاه يختلف في غرضه عن غرض التوكيل وبيان ذلك أن الغرض من الخصم هو حصول البنك على فوائد مالية دون النظر إلى اعتبار هذه الفوائد من أين جاءت أما التوكيل بالأجر فهو مقابل عمل يقوم به الوكيل مقابل ما اقتطع من وقته فاختلاف التوكيل عن الخصم جملة وتصيلاً وما ذكره أصحاب هذا الاتجاه من أن الخصم كالتوكل يعد قياساً منهم وهو قياس باطل لأنه قياس مع الفارق وقد قرر علماء الأصول أن من شرط القياس الصحيح تساوى العلة بين المقىض والمقيض عليه وهذا على فرض صحة الأخذ بالقياس ، هذا بالإضافة إلى أن هذا القياس منقوص بالكتاب والسنة والإجماع وبالجملة هذا التخريج يتنافى مع مقاصد الشريعة الغراء فمن ثم فلا اعتبار له بأى حال من الأحوال^(١).

(١) برامج فيما تقدم الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦٤٠ : ٦٤٦ ، الأعمال المصرفية والإسلام ص ٢٠٠ : ٢٠٢ .

الفورم السادس : وأو من قال إن الخصم الواقع على الكمبيالة يعد قروضا :^(١)

ذهب بعض الباحثين المعاصرین إلى أن الخصم الذي يقوم به البنك على الكمبيالة يعد قروضا وعلقهم في ذلك أن العملية التي يقوم بها البنك ما هي إلا استثمار والاستثمار الهدف منه الفوائد التي تعود إلى البنك من العمليات التي يقوم بها دون النظر إلى حل هذه العمليات أو تحريرها.

والناظر في هذا التخريج يجد أنه تخريج فاسد الاعتبار لمخالفته لقواعد الشرع إذ من قواعد الشرع في هذا المقام أن كل قرض جر نفعا فهو ربا^(٢). وما نحن بصدده كذلك.

(١) القرض : في اللغة القطع لأن المفترض يقطع من ماله شيئاً ليعطيه إلى آخر ثم يرجع إليه بعده ، أما معناه عند الفقهاء فمرفأة الحنفية ما تعطيه من مثل لتناقضه وقيل هو عقد مخصوص بلطف القرض . وعرف فقهاء المالكية بأنه دفع مت Howell في عوض غير مخالف له لا عاجلا . وعرف فقهاء الشافعية بأنه ملك الشيء على أن يرد مثله . وعرف فقهاء الحنابلة بأنه دفع مال لم يتمتع به ويرد بده .

وهو مشروع لأنه من التعاون المأمور به في قول الله تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى)) "سورة المائدة الآية ٢" ، وقوله تعالى ((وإنما أنت لغيركم تلقنون)) "سورة الحج الآية ٧٧" وقد ذكر العلماء للقرض أنواعاً عدداً منها : أقروض يأخذها المحتاجون لقضاء حاجتهم .

ب) قروض يأخذها التجار لاستغلالها .

ج) قروض الحكومات من الخارج إلى غير ذلك من الأنواع التي ذكرها العلماء . والمعتبر في القرض شرعاً أن يرد الأخذ مثل ما أعطى دون أي زيادة أو نقصان .

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ ٢ ص ٥٠٦ وما بعدها ، رد المحتار جـ ٥ ص ١٧٠ ، حدود ابن عرفة ص ٤١٣ وهو مطبوع مع شرحه عليه للرفاع ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي زكي زكي بالأنصارى الشوفى سنة ١٣٦٧هـ - جـ ١ ص ١٩١ ، ط / شركة ومكتبة البالى الحالى وأولاده مصر ، الطبعة الأخيرة ١٩٤٨- ١٣٦٧هـ ، الروض الرابع لنحصور بن يونس بن صالح الدين البهوى المصرى المتوفى سنة ١٠٥١هـ تصحیح / أحد محمد شاكر ، على محمد شاكر ص ٢٦٩ ، ط / دار مصر للطباعة ، نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة (ن.ت) ، الربا والقرض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة أ.د / أبو سريع محمد عبد المادي ص ١٣٥ ، ط / دار النصر للطباعة الإسلامية الناشر دار الاعتصام (ن.ت) .

(٢) عن على رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل قرض جر منفعة فهو ربا) رواه الحسارث بن أبيأسامة وإسناده ساقط ، لأن في إسناده سوار بن مصعب المدائني المؤذن الأعمى وهو متزوك وفي رواية (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعن قرض جر منفعة) ، وله شاهد ضعيف عن فضاله بن عيسى عند البيهقي في (المعرفة) متوقفاً بلطف (كل قرض جر منفعة فهو وجه من حوجه الربا) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وأبي عباس موقوفاً عليهم قال عمر بن زيد في المتفق (لم يصح فيه شيء ، ووهم إمام الحرمين والغزال فقلال إنه صحيحاً ، ولا خبرة لهما بمنها) .

هذا وقد أشار بعض الباحثين المعاصرین إلى هذا التخريج وبيان حکمه فقالوا خصم الورقة الشمار به عبارة عن قرض من البنك للمستفيد لأن المصرف لم يقصد شراء الحق ولا أن يكون محالا به ، وإنما قصد الإفراض ولا مانع من اجتماع التوكيل والإفراض إذ لو قبض الوكيل قيمة الورقة المخصومة فلن المقاضة تتم بين الدينين أي الدين الذي عليه والذي بطالب الخصم كما يتضمن هذه العملية تحويل المستفيد على البنك الدائن والمحيل هو محرر الكمبيالة وبحكم القرض يصبح المستفيد مالكاً للبالغ الذي خصم البنك به الكمبيالة وبحكم الحالة يصبح البنك دائناً لمحرر تلك الكمبيالة وبحكم تعهد المستفيد بالوفاء يحق للبنك أن يطالبه بتسديد قيمة

سوري السيد محمد رشيد رضا أن الحديث الذي أخرجه صاحب بلوغ المرام عن على وجرى على آئته العوام والخواص بلفظ (كل قرض حر منفعة فهو ربا) لا يجوز أن يقع نفسوا للقرآن لأنه غير ثابت ولا أصل له قال ابن حجر في المخارق بن أنسنة وإسناده ساقط وقال المحافظ جمال الدين الزيلعي في نص الرواية ذكره عبد الحق في أحاديث الريادة عند الرفاع وقال إنه متزوك وكذا نقل عن أبي الحفهم في جزءه أن إسناده ساقط وسوار متزوك الحديث.

قال البخاري في كتاب الضعفاء الصغر : سوار بن مصعب منكر الحديث وقال يحيى يعني إلينا وليس بشيء وقال النائي وغوره متزوك وكذا قال ابن الحمام في الفتح.

ولذا قال : أحسن ما هاهنا عن الصحابة والسلف لأن هذا الحديث عنده كان غير صالح للإحتجاج وعلم منه أنه ليس في البطل حديث صحيح قابل للإحتجاج ونحن نقول إن هنا الحديث بهذه الصيغة والمعنى الذي تفيده يتنافي مع أحاديث الريادة عند الرفاع على أساس حسن القضاء لأنها تكون عندها من باب القرض الذي حر منفعة ، وقوله (حر منفعة) لا تميز فيه بين (منفعة مشروطة) و (منفعة غير مشروطة).

وذكر ابن حزم في الحلبي أن القرض لا ينفك عن حر منفعة إما للمفترض يتضمن ماله للمفترض له ، وإما للمفترض إذ يتضمن مال القرض فهو كل قرض حرام . أم نقول لهم : أين وحدتم التهوي عن سلف حر منفعة ؟

يراجع فيما تقدم : السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ٤٥٧٣هـ من كتاب البيوع باب كل قرض حر منفعة فهو ربا حديث رقم ١٠٩٣٣ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، إرواء الغليل في تغريب أحاديث مثار السبيل محمد ناصر الدين الألباني إشراف محمد زهير الشاويش ٢٢٤هـ من ٢٣٦ حدث رقم ١٣٩٧ ، ١٣٩٨ ، ط / المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، نيل الأوطار شرح مستقى الأعيبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ - خرج أحاديثه عاصم الدين الصباطي ٢٧٦هـ من ٥٧٣ حدث رقم حر منفعة فهو ربا حديث رقم ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعناني المتوفى سنة ٢١١هـ ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ٨٨هـ من ١٤٥ كتاب البيوع باب قرض حر منفعة وهل يأخذ أفضل من قوله ؟ حديث رقم ١٤٦٥٧ ، ١٤٦٥٨ ، ١٤٦٥٩ ، ط / المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الحلبي لابن حزم ٨٧هـ من ٣٣٩ مسألة رقم ١٢٠٨ ، ط / المسألة رقم ٨٧ مسألة رقم ١٤١١ ، الضعفاء الصغر للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ - تحقيق محمود إبراهيم زايد من ٥٦ رقم ١٥٥ ، ط / دار الوعي بحلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ، الضعفاء والثروتين للإمام المحافظ أبي عبد الرحمن بن شعبان الربا / رفقه يونس المصري من ٢٧٤ وما بعدها ، ط / دار القلم دمشق ، الطبعة الثانية (ن.ت) ، الجامع في أصول الربا / رفقه يونس المصري من ٢٧٤ وما بعدها ، ط / دار القلم دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٤٢هـ - ٢٠٠١م ، الربا والمعاملات في الإسلام السيد الإمام محمد رشيد رضا المتوفى سنة ١٣٥٤هـ كتب مقتطفتها وأتمها فضيلة الأستاذ محمد مجحة البيطار من ٢٠ وما بعدها ، ط / دار ابن زيدون ، بيروت ، دار الكليات الأزهرية (ن.ت).

الكمبيالة إذا تخلف محررها عن ذلك عند حلول موعدها ، وبحكم كون المحرر مدينا للبنك نتيجة للتحويل ينفاضي البنك منه فوائد على تأخير الدفع عن موعد المحدد وذلك محرم لأنّه من الرياء^(١).

الفروع السادس : رأى من قال إن عملية الخصم التي يقوم بها البنك على الكمبيوتر
بعد جماعة^(٢) :

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ١ ص ٦٣٧ : ٦٤٠ ، تطوير الأعمال المصرفية كما يتضمن الشرعية الإسلامية د/سامي حسن أحد حمور ص ٢٨٢ ، ط/ دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ الأعمال المصرفية والإسلام ص ٢٠ وما بعدها دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة جـ١ ص ٣٥٠ وما بعدها ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص ١٤٦ وما بعدها.

(٢) الجماعة : في اللغة مأموردة من جعل يجعل جملاً وجماعة وهي في اللغة تطلق على عدة معانٍ منها:
أ) تطلق الجماعة ويراد منها الصنعة.

ب) تطلق الجماعة ويراد منها الشروع في العمل.
ج) تطلق الجماعة ويراد منها مشارطة العامل يجعل على العمل.

أما معناها عند الفقهاء فترفقها المالكية (بأنما عقد معاشرة على عمل آدئي بعرض غير ناشئ عن عمله به لا يجب إلا بعماه) كما عرفوها أيضاً بأنما (أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً ولا ينقده إيه على أن يجعل له في زمان معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للحاجل على خلاف في هذا على أنه إن أنه كان له يجعل وإن لم يتممه فلا شيء له مما لا منفعة للحاجل فيه إلا بعد ثمامه). وعرفوها فقهاء الشافعية (بأنما التزام عرض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه). وعرفوها فقهاء الحنابلة بأنما (أن يجعل جائز التصرف شيئاً معلوماً من يجعل له عملاً معلوماً أو مجهولاً من مدة معلومة أو من مدة مجهولة).

هذا وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الجماعة فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها مشروعة مستأنسين على مشروعيتها بقول الله تعالى ((قالوا ننقد صواع الملك ولن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم)) "سورة يوسف الآية ٧٢". بينما ذهب فقهاء الحنفية ومن سلك مسلكهم إلى القول بعدم مشروعية الجماعة وما عليه جمهور الفقهاء هو الراجح. وقد أخذ القانون المصري لهذا الرأي وسانها الرعد بمجازة.

يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ٢ ص ٣٠٢ : ٣٠٢ مادة جعل ، تاج الروس جـ٧ ص ٢٥٧ ، وما بعدها فصل الجيم من باب اللام مادة جعل ، مصحح من اللغة للشيخ أحمد رضا المنوفى سنة ١٩٥٣هـ جـ١ ص ٥٣٧ وما بعدها مادة جعل ، ط/دار مكتبة الحياة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م ، حدود ابن عرفة ص ٥٦٧ وهو مطبوع مع شرحه للرصاع عليه ، مواهب الجليل جـ٥ ص ٤٥٢ ، منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل للشيخ محمد عليش المنوفى سنة ١٢٩٩هـ جـ٨ ص ٥٨ ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، حاشية الحعمل على شرح المسهج لسلمان بن ععر الحعمل المنوفى سنة ١٢٠٤هـ جـ٣ ص ٦٢١ ، ط/ مكتبة وطبعية مصطفى محمد (ن.ت.) ، أنسى المطلب جـ٢ ص ٤٣٩ ، الإقاع للخطيب الشيريني جـ٣ ص ٨٨ ، كشف النقاع جـ٤ ص ٢٠٢ وما بعدها ، الإنفاق جـ٦ ص ٣٨٩ ، الفروع للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المنوفى سنة ٧٦٣هـ جـ٤ ص ٤٥٥ ، ط/ مكتبة ابن تيمية (ن.ت.) ، المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرعسي المنوفى سنة ٤٩٠هـ جـ١١ ص ١٨ ، ط/ دار المعرفة ،

يرى بعض الباحثين المعاصرین أن الخصم الحالى على الكمبيالة من جهة البنك بعد جعله وعلوا قولهما هذا بما يأتي وحاصله أنه يتم التوكيل بجعل من المستفيد مقابل جعل الشخص أو البنك عمولة على القيام بالتحصيل.

وعلى أن يفرض ذلك الشخص أو البنك الموكل بالتحصيل في نفس الوقت مبلغا مسلوباً لمبلغ الدين الذي في الكمبيالة مخصوصاً منه مقدماً (الجعل) الذي تقرر له أخذة على تحصيل الدين عند حلول أجل الدين يحصله ذلك الشخص أو البنك لحساب الدائن ثم يأخذ سداداً لدنه فلن تغير عليه تحصيل الدين حتى بالإجراءات النظمية لأن أفلس المدين عاد ذلك الشخص أو البنك على الدائن بقيمة القرض فقط ولم يستنق (جعل).

والناظر في هذا التعليل يجد أنه محل اعتراض وبين ذلك أن هذا التخريج لا يتنق مع حقيقة الجعلة وطبيعتها إذ من شرط الجعلة إلا تكون محددة الأجل ، وخصم الكمبيالة محدد الأجل وألا يستحق شيئاً من العمل إلا بعد تمام العمل والخصم يؤخذ مقدماً قبل حلول الأجل عند تقديم القرض.

ثم إن الارتباط بين التوكيل على اقتضاء الدين وتحصيله عند حلول أجله وبين تقديم قرض بقيمةه في نفس الوقت مخصوصاً منه الجعل عمولة على التحصيل مقدماً يجعل المسألة في حقيقتها قرضاً مؤجلاً بفائدة ربوية وإن سميت جعلة أو عمولة والتسمية لا أثر لها في الأحكام لأن العبرة بالحقائق لا بالألفاظ^(١).

ومما تجدر إليه الإشارة في هذا المقام أن الجعلة من العقود المختلفة فيها بين الفقهاء فمن الفقهاء من قال بمشروعيتها وهم جمهور الفقهاء ومنهم من قال بعدم مشروعيتها وهم فقهاء الحنفية وقد قرر العلماء في مثل هذه الأمور أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بال مختلف فيه وما نحن بصدده كذلك وعليه فلا يصح اعتبار الخصم من قبيل الجعلة.

١- بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩-١٩٨٩م ، المجلد جـ ٨ ص ٢٠٤ مسألة رقم ١٣٢٧ ، شرح الخرشى لأبي عبد الله محمد الخرشى المتوفى سنة ١١٠١هـ جـ ٧ ص ٥٩ ، ط / دار الكتاب الإسلامى لاسباب ونشر التراث الإسلامي ، القاهرة (ن.ت.) ، إخلاص النوى لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري المتوفى سنة ٨٣٧هـ ، تحقيق / الشيخ عبد العزيز عطية زلط جـ ٢ ص ٤٢٨ ، ط / مطابع الأهرام التجارية ، الطبعة الأولى ١٤١١-١٩٩١م وهو من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للتحقق أن القاسم يجم الدين جعفر بن الحسن الشهير بالخلوي المتوفى سنة ٦٦٦هـ تحقيق عبد الحسين محمد على البقال جـ ٣ ص ١٢٦ وما بعدها ، ط / موسسة مطبوعات إسماعيليان ، إيران ، الطبعة الثالثة ١٣٧٣هـ.

(١) بداية المحدث جـ ٢ ص ٢٨١ ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة جـ ١ ص ٣٤٩ وما بعدها.

**الفروع السادس: دأى من قال إن الأوراق التجارية وأوراق البنوك تو عملة مختلفة
البنس فيجوز فيها التفاضل:**

يرى بعض الباحثين المعاصرین إلى أن الخصم على الكمبيالة والذى يقوم به البنك أمرا جائز لأن الأوراق التجارية وأوراق البنوك نقضان مختلفان وبيان ذلك أن الأوراق التجارية قبلة للتداول والانتقال السريع من يد لأخرى مما يجعلها تتباوأ مركز النقود في المعاملات ويجعل الوفاء بها كاللوفاء بالنقود حيث تستحق الدفع بعد أجل ت sisir أو بمجرد الإطلاع ويجرى العرف على قبولها وتدالوها بين التجار في معاملاتهم التجارية خلفاً عن الفرع النقدى ، ورغم أن الأوراق التجارية تقبل في التعامل بدلاً من النقود فإنها مع ذلك لا تتساوى من كل وجه بالأوراق النقدية لما بينهما من فروق تجعل الورقة التجارية نوعاً آخر ، فيجوز التفاضل بينهما ، هذه الفروق هي:

- ١-الأوراق التجارية تصدر بمناسبة عملية قانونية معينة كتوريد بضائع أو إقراض نقود أو أداء خدمة بينما أوراق البنوك لا تصدر بمناسبة عملية قانونية بل تصدر جملة في فات متباعدة الأرقام متسلوية المقدار.
- ٢-الأوراق التجارية تمثل حقوقاً قصيرة الأجل فتقادم بخمس سنوات أما أوراق البنوك فلا تقادم الحقوق الثابتة فيها إلا إذا صدر قانون بإبطال التعامل بها مثل الورقة فئة المائة وفئة الخمسين جنيهًا في العملة المصرية.
- ٣-لورقة البنوك قوة إبراء مطلقة من الدين على حين أن تسليم الورقة التجارية لا يترتب عليه براءة ذمة المدين إلا عند الوفاء بقيمتها.
- ٤-إذا كان من الجائز للأفراد رفض قبول الأوراق التجارية كوسيلة للوفاء فإنه يمتنع عليهم ذلك بالنسبة لأوراق البنوك.

فاعتماداً على هذه الفروق مع قابلية كل منها في التعامل فلما لا يجوز بيع أحدهما بالأخر مع زيادة أحد العوضين عن الآخر ما دام ذلك يتم في مجلس العقد والحديث يقول (إذا اختلفت الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) ^(١) ، والبنك عند قبوله الخصم للورقة التجارية يتسلمه ويدفع أقل من قيمتها الإسمية فوراً أي أن التبادل بزيادة أحد العوضين يتم في

(١) هذا جزء من حديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه ونصه عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالنذهب والفضة بالفضة والمر بالمر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح مثلثاً مثلاً سواء بدوا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان بيد).

يراجع في تفريغ هذا الحديث صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢١١ كتاب المسافة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نفذنا حديث رقم عام ١٥٨٧ خاص .٨١

مجلس العقد ، وبهذا تكون عملية الخصم حلل بناء على هذا التصور ، ولا ريب أننا سنجد في
كلام بعض الفقهاء ما يؤيد ذلك: في مذهب الشافعية القائل بأن العلة في الربا التثنية والجنس ،
نلاحظ أن التثنية متحققة في النقد وفي الأوراق التجارية مع الاختلاف بينهما وعلى هذا يجوز
البيع مع التناضل^(١).

وعلى مذهب أهل الظاهر أيضاً يجوز التناضل حيث أن النص في التحرير مقصور على
ما ورد ، وبالطبع ما ورد لا يشمل هذا التعامل^(٢) ، وللحقيقة رأى في الفلوس المأخوذة من غير
الذهب والفضة إذا جعلت ثمناً فإنها لا تتعين بالتعيين مثل النقود المأخوذة من الذهب والفضة إلا
أنه يصح بيع بعضها ببعض مفاضلة ولا يشترط فيها التقابل من الجانبين^(٣).

وبالنظر في هذا التعليل الذي نكره أصحاب هذا الاتجاه يلاحظ عليه أنه لم يسلم من
المعارضة والطعن فيه وبين ذلك كما قال الأستاذ مصطفى المهنرى إن اعتبار الكمبيالة عملة
نقدية قول ليس على إطلاقه لأن الكمبيالة لا تخرج عن كونها وثيقة بالدين ، هذا الدين واجب
الوفاء بالأوراق النقبية "العملة الإلزامية" يوم استحقاقه وهو يوم الوفاء المؤرخ بالكمبيالة ،
وعملية الخصم ما هي إلا عملية يراد بها الحصول على العملة الإلزامية التي يمكن أن تنقل من
يد إلى أخرى كوسيلة للتعامل وهذا لا يتأتى للكمبيالة وإذا تأتى لها في العرف التجارى (فcken
الأشخاص الذين تظهر إيمضاءاتهم على الكمبيالة يعتبرون مسؤولين عن سداد قيمة الكمبيالة في
ميعاد الاستحقاق).

وهذا ما يؤكد أن الكمبيالة صك ووثيقة بالدين وأن البنوك تقدم على خصمها بناء على
هذا الاعتبار وليس كل كمبيالة قابلة للخصم لأن البنوك تهتم بشراء الكمبيالات المثبتة
والمحسوبة على علماء حسن السمعة إذ أنها تعتبر أن الكمبيالة في يوم السداد مثل النقود تماماً ،
ولا شك أن الكمبيالة قبل يوم السداد ما هي إلا وثيقة بالدين فلا تبرأ نمة الدين إلا عند الوفاء

(١) جاء في روضة الطالبين وأما الذهب والفضة قبل بثت الربا فيما لم ينبعها لا لعلة وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية
الثانية الثالثة وإن ثبتت قلت جوازية الأمان غالباً والمبررات تشملان التبر والمضروب ولا حلّى والأوان منها.

يراجع فيما تقدم : روضة الطالبين جـ ٣ ص ٩٩ .

(٢) فالظاهرية يرون أن علة الربا قاصرة على الأصناف الستة المتصوص عليها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
(الذهب بالذهب) إلى آخره ، وهذا هو قول نفاة القيس.

يراجع فيما تقدم : الحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٤٦٧ وما بعدها مسألة رقم ١٤٧٩ ، الربا أصوله وعلمه في الشريعة الإسلامية
أ.د/ رمضان حافظ عبد الرحمن الشهور البسيوطى ص ٣٢ وما بعدها ، ط/دار الطباعة الخديوية بالقاهرة ، الناشر دار الكتاب
الجامعي بالقاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٨ م- ١٩٧٨ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٨٣ ، المبسوط جـ ١٢ ص ١٢٠ ، الجامع في أصول الربا ص ١١٢ وما بعدها.

بقيمتها ، وأن قبول التجار لها فيها بینهم إنما هو على اعتبار أن الكمبيالة ضمان لحقوقهم ورهن يستوفون منها عند الضرورة بمطالبة المُسْتَوْلِين عنها يوم يحين ميعاد السداد والوفاء ، وبناء على هذا الاعتراض فالخريج للكمبيالة على أنها عملة مختلفة الجنس عن العملة الإلزامية يجوز التفاصيل بينهما باطل ، وبالتالي تسقط كل المؤيدات التي حددت من كلام الفقهاء تأكيداً لهذا الرأي^(١).

وخلاله القول في هذا المقام أن حسم الكمبيالات صورة من صور الإقرارات بفائدة التي تقوم بها البنوك التقليدية وهو عملية محظورة شرعاً لابتنائها على قاعدة القرض الربوي ولا ناطئتها بلا ريب على الriba وهو حرام شرعاً وذلك لأمررين.

أعدهما: أثنا لو أخذنا عملية خصم الكمبيالات على ظاهرها بحسب الشكل الذي أفرغت فيه لو جدناها من قبيل بيع الدين لغير من عليه الدين حيث بيع صاحب الكمبيالة (الدائن) دينه المؤجل المسطور فيها لغير الدين بشن معجل أقل منه من جنسه وببيع الدين لغير من عليه الدين محظور مطلقاً عند أكثر الفقهاء وجائز عند بعضهم إذا انتفى فيه الغرر والriba ، غير أن الriba ليس بمنتف ها هنا ، بل هو متحقق لأن العوضين من النقود ، وقد باع الدائن نقداً آجلاً لغير الدين بعقد عاجل أقل منه من جنسه فانتوى بيعه هذا على ربا الفضل والنساء ، ومن هنا كان محظوراً باتفاق الفقهاء.

ثانيهما: أثنا لو نظرنا إلى عملية خصم الكمبيالات بحسب المقصود والغاية منها لو جدناها أحد أمررين:

أ) إقراض مبلغ وأخذ المقرض حالة من المقترض بمبلغ أكثر منه يستوفي بعد مدة معينة ، وهو ربا صريح لا مجال للتأنيف فيه ، لأن الحالة يشترط لصحتها التساوى بين الدين المحال به والمحال عليه وهذا تحقق بين الدين المحال به (وهو مبلغ القرض) والدين المحال عليه (وهو المبلغ الذي تثبته الكمبيالة) زيادة في مقابل الأجل وذلك من ربا النسبة.

ب) إقراض مضمون بالورقة التجارية المظيرة لأمر المصرف تظهيراً تاماً إذ المصرف لم يقصد أن يكون مشترياً للحق الثابت في الذمة ولا أن يكون محالاً وإنما قصد الإقرارات فقبل انتقال ملكية الورقة المخصومة إليه على سبيل الضمان فإذا حل وقت استحقاقها ولم يدفع أي من الملزمين قيمتها ، فإن المصرف يعود على الخالص بالقيمة ، دون أن يرعب أو يكلف نفسه مؤونة ملاحقة الملزمين حتى نهاية المطاف كما هو الحال عملياً.

ولا يخفى أن عملية خصم الكباليات مغايرة تماماً لمسألة (ضع وتعجل) السائفة شرعاً في نظر بعض الفقهاء^(١) ذلك أن حديث (ضعوا وتعجلوا)^(٢) تتضمن مشروعية حط الدائن لمدينه

(١) مسألة ضع وتعجل من المسائل التي تحدث عنها الفقهاء في باب الصلح وتلواها بأمثلة كثيرة من هذه الأمثلة كان يصلح زيداً عمرو على ألف جنيه مصرى على أن يأخذها منه بعد ثلاثة أشهر فيقول له أطعم حمسانة حالة وأسقط عنكباقي وهذه المسوأة قد اختلف فيها الفقهاء وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: وهو جمهور الفقهاء ويرون أن مسألة ضع وتعجل لا يجوز التعامل بما لأنما تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وقد في الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى عن ذلك قال تعالى ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتلواها إلى الحكام لتسألكوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)) سورة البقرة الآية ١٨٨ ، وقال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تسألكوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)) سورة النساء الآية ٢٩.

المذهب الثاني: ويرى أصحابه أن مسألة ضع وتعجل من المسائل التي يجوز التعامل بما شرعاً وهذا ما ذهب إليه عبد الله بن عباس والنخعي وهو قول الإمام أحمد في رواية عنده وهذه الرواية قد اعتبرها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القمي، والإمام الشوكاني وهذا المذهب هو الراجح.

يراجع فيما تقدم: إعلام المؤمنين جـ٣ ص ٢٨٩ وما بعدها ، الاختيارات الفقهية للعلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ص ١١٧ وما بعدها ، ط/دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ ، تبيان الحقائق شرح كفر الدجال للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الخنفي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ جـ٥ ص ٤٣ ط/دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية (ن.ت) ، شرح المترشى جـ٦ ص ٣ ، أسنى المطالب جـ٢ ص ٢١٦ ، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية للدكتور / نزيه حماد ص ٦٠ ، ط/دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق محمد حامد النقى جـ٢ ص ١١ ، ط/دار الجليل للطباعة ، مصر (ن.ت) ، الكاف في فقه أهل المدينة المالكي لشيخ الإسلام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ص ٣٤ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢) هذا جزء من حديث ونصه كما في المستدرك للحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بين النضر قالوا يا رسول الله إنك أمرت ب掖راحتنا ولنا على الناس دينون لم تقل ضعوا وتعجلوا). هذا حديث صحيح الإسناد وهو على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه قال النهي عن هذا الحديث في إسناده الرغبي وهو ضعيف وعبد العزيز ليس بثقة لكن ما قاله النهي غير صحيح وما عليه جمهور العلماء من أن هذا الحديث صحيح هو الراجح لأن الرجبي هو مسلم بن خالد وثقة الشافعى رضي الله عنه.

يراجع في تخریج الحديث والحكم عليه : المستدرك على الصحيحين في الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم البیسابوری المتوفى سنة ٤٠٥ هـ جـ٢ ص ٥٢ كتاب البيوع باب إذا كانت المبة لذى رحم عموم لم يرجع فيها ، ط/بسون اسم مطبعة (ن.ت) ، تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد النهي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، جـ٢ ص ٢٥ وهو مطبوع باسم المستدرك للحاكم ، السنن الكبرى جـ٦ ص ٤٦ كتاب البيوع باب من عمل له أدنى من حفته قبله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما حديث رقم ١١١٣٥ ، سن الدارقطنى للعلى بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، تصحيح وترقيم السيد عبد الله هاشم عمان الدين جـ٣ ص ٤٦ كتاب البيوع حديث رقم ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ط/دار المعرفة ، بيروت ، دار المحسن للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحد الطوأن المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، أبو الفضل عبد الحسن بن

بعض الدين المؤجل نظير تعجيل باقيه على أساس أنه نوع من الصلح في الديون بين الدائن والمدين فحسب ، ولذلك صنف الفقهاء مسألة ضع وتعجل تحت عنوان (صلح الإسقاط) أو (صلح الإبراء) أو (صلح الحطبيطة) باعتبار أن القصد منه إسقاط الدين عن المدين وإبراء ذمته ، خلافاً لربا النسيمة الذي يتضمن إنشاء دين وشغل الذمة^(١) ، والفرق بينهما كما ذكر ابن القيم (أن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر وهو أن يصير الدرهم الواحد ألفاً مولفة فشتغل الذمة بغير فائدة وفي الوضع والتعجيل تخلص ذمة هذا من الدين وينتفع بذلك بالتعجيل له والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون وقد سمى الغريم المدين أسيراً ففي براءة ذمته تخلص له من الأسر وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر ثم إن حديث الوضع والتعجيل تتضمن مشروعية الصورة التي ورد فيها على أساس أن تكون العلاقة في هذه العملية ثنائية بين الدائن والمدين إذ لا يتصور صلح الحطبيطة أو الإسقاط والإبراء في علاقة ثلاثة كما هو الحال في خصم الكباليات حيث يدخل طرف ثالث ممول وهو البنك الخاخص فيتم قرضاً بزيادة إلى أجل بشكل صريح أو ضمني فافرق^(٢).

ابراهيم الحسين جـ ٧ ص ٢٩ حديث رقم ٦٧٥٥ ، طبع ونشر دار الحرمين بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ .
جمع الزوايد ونبع الفوائد المحافظ نور الدين علي بن أبي بكر المشي التوفى سنة ٨٠٧ هـ ، جـ ٤ ص ١٣٠ باب فيمن أراد
أن يحصل أخذ دينه ، طبع مطبعة العلوم ، بيروت ، الناشر دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت (ن.ت).
(١) الذمة : في اللغة العهد والكمالة وسميت بذلك لأن نقضها يوجب الذم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم (المؤمنون تكامل
دماؤهم ويسعى بنائهم أنفاسهم) الحديث.

إذ إذا أعطى أحد المسلمين عهد العربي بالأمان سرى ذلك على جميع المسلمين وكان ملزمًا لهم أما معناها في الاصطلاح
الفقهي فقد عرفها فقهاء الحنفية بأنما وصف يصر الشخص به أهلاً للإيجاب والاستجواب ، وعرفها الإمام القراء من فقهاء
المالكية فقال الذمة هي معنى شرعاً مقرر في المكفل قابل للالتزام واللزموم ، وعرفها شيخ القانونيين السنوري فقال الذمة
وصف شرعاً يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصر أصلاً للالتزام والالتزام ، وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا فقال الذمة عمل
اعتباري في الشخص تشغله المخزوق التي تتحقق عليه.

يراجع فيما تقدم : القاموس المحيط جـ ٤ ص ١٧ فصل النال إلى الراء باب الميم ، المصباح المنير جـ ١ ص ٢١ مادة ذم ،
التعريفات المجرجانية ص ٩٥ مادة ذم ، سنن النسائي جـ ٨ ص ٣٨٧ وما بعدها كتاب القسامه بباب القسود بين الأحرار
والملكيل في النفس حديث رقم ٤٧٤٨ ، سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٩٤٣ كتاب الديبات بباب إيقاد المسلم بالكافر حديث رقم
٤٥٣١ ، كشف الأسرار جـ ٤ ص ٢٢٨ ، الفروع لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
الصتهاجى المشهور بالقرآن التوفى سنة ٦٨٤ هـ جـ ٣ ص ٢٣٠ وما بعدها ، ط / عالم الكتب ، بيروت (ن.ت) ، مصادر
الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه العربي أ.د / عبد الرزاق السنوري التوفى سنة ١٩٧١ جـ ١ ص ٢٠ ، ط / المجمع
العلمي العربي الإسلامي منشورات محمد الناجي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٥٣ - ١٩٥٤ م ، المدخل الفقهي العام (نظريه الالتزام
العام في الفقه الإسلامي) أ.د / مصطفى الزرقا جـ ٣ ص ١٩٠ الفقرة ١٢٣ ، ط / دار الفكر ، بيروت ، الطبعة التاسعة سنة
١٩٦١.

(٢) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد أ.د / زيه حاد ص ٢١١ : ٢١٣ ، ط / دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى
١٤٢١ - ٢٠٠١ م ، بيع الدين أحکامه تطبيقاته المعاصرة أ.د / زيه حاد جـ ١ ص ١٨٣ : ١٨٦ وهو بحث منشور
مجلة جمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشرة لمؤتمر جمع الفقه الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٩ - ١٩٩٨ م.

القسم الثامن: بيان الرأي الراجح في هذه المسألة:

بعد هذا العرض المفصل لما قاله الفقهاء في عملية الخصم أرى أن خصم الأوراق التجارية عملية ربوية واضحة ولو اكتفى البنك بأخذ العمولة لكن هذا أجراً نظير قائم بالتحصيل وكان الدفع قبل الموعد من باب القرض الحسن، أما الفائدة التي يأخذها البنك فهو نظير الإقراض ولذلك تختلف القيمة تبعاً لقيمة التي تحتويها الورقة التجارية لموعد الاستحقاق فإذا فرض أن قيمة الورقة ألف وموعد السداد بعد شهر وأراد صاحبها خصمها فإن البنك يعطيه تسعمائة وخمسين محتسباً فائدة مقدارها خمسون فكانه أقر به تسعمائة وخمسين ويسترد البنك دينه بعد شهر بزيادة خمسين وهذا ربا.

وقد درج القانونيون على اعتبار خصم الأوراق التجارية من باب القرض حيث قالوا إن تعجيل المصرف مبلغاً من النقود لقاء أوراق مالية مودعة في المصرف فالمصرف يكون قد أقرض العميل هذا المبلغ الذي عجله في مقابل رهن هو الأوراق المالية المودعة في المصرف فالخصم لا يجوز لأنه يتضمن ربا الفضل كما يدخلها ربا النسبة حيث إنها بيع نقد بجنسه متلازماً وهذا من نوع شرعاً، كما أن المصرف يفرض صاحب الأوراق بفائدة مخصوصة من الأصل نظير الأجل وهذا حرام أيضاً، ولا يمكن تبريره على أنه حالة صحيحة من المظهر للصرف الخاص على المسحوب عليه ولو كان مدينا لفوات شرطية التساوى بين الدين المحل به وبين الدين المحل عليه، لأن الدين المحل به هو المبلغ الذي يدفعه المصرف إلى من قام بظهور الورقة إليه وبين الدين المحل عليه وهو الذي شبهه الورقة وكذلك لا تصح قرضاً من المصرف الخاص وتوكيلاً من المظهر في استيفاء بدل القرض المسحوب عليه، لأنه حينئذ قرض جر نفعاً لمكان عدم التساوى، وكذلك لا تصح أيضاً على سبيل بيع الدين من غير من هو عليه عند من يرى ذلك لأن العوضين هنا من النقود ولا يجوز شرعاً بيع النقود بجنسها مع التنازل، وعند اختلاف الجنس يجب التقادم وليس عمليه الخصم هذه إلا عمليه من عمليات الإقراض بفائدة التي تقوم بها المصارف^(١).

إذا كان الراجح في عملية الخصم فإننا نتساءل هنا في هذا المقام هل يوجد في الإسلام

بديل لهذه المعاملة حتى نخرج من دائرة الربا؟

للإجابة على هذا السؤال نقول ذكر بعض الباحثين المعاصرین أنه يوجد بديل لهذه

المعاملة وهذا البديل لا يخرج عن طرق ثلاثة وبيانها على النحو التالي:

الطريق الأول: إن حسم الكمبيالات يحتاج إليه تاجر بيع بضاعته بينما مزجلاً فيزيد أن يحصل على مبلغ الثمن (أو ما يقربه) معجلاً قبل حل الأجل ليتمكن له الوفاء بالتزاماته تجاه التجار الذين اشترى منهم البضاعة المصدرة أو الصناع الذين صنعواها له، وأكثر ما يحتاج إليه التجار

(١) يراجع فيما تقدم: الباب في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٣٥٤ وما بعدها، موسوعة الفتاوى الفقهية المعاصرة

والاقتصاد الإسلامي ص ١٤٦ : ١٤٦ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٢٤٩ وما بعدها.

في تصدير بضائعهم إلى خارج البلد عن طريق اعتماد مستندى ، فيذهبون بالكمباليات إلى بنك ليحسمه ويؤدى إليه مبلغ الكمبالية ناقصا منه نسبة الحسم والطريق المشروع للحصول على هذا الفرض بالوجه الذى لا غبار عليه من الناحية الشرعية أن يعقد التجار المشاركة مع البنك قبل تصديرهم للبضاعة ، وبما أن عندهم طلبا معينا من خارج البلد والسعر معلوم متقد عليه بين الفريقين والتكلفة معلومة فلا يصعب على البنك الدخول فى المشاركة فى هذه العملية بخصوصها ، لأن الربح المتوقع من العملية شبه المتيقن ، فيمكن للبنك أن يعطى العميل المبلغ المطلوب على أساس المشاركة ويتناقضى نسبة من الربح الحالى من العملية ، فيحصل العميل على السيولة ويتتمكن بها الوفاء وبالتراماته التى يتحملها لإعداد البضاعة المصدرة ويحصل البنك الربح بنسبة معلومة.

الطريق الثانى : أن يبيع البنك إلى حامل الكمبالية بضاعة حقيقة مقابل الكمبالية على مذهب المالكية وبعض الشافية أو مقابل ثمن يساوى مبلغ الكمبالية ، ثم يقبل حوالته على مصدر الكمبالية وبما أن مقابل الكمبالية بضاعة فلا بأس أن يبيعه البنك بسعر أعلى من سعر السوق وبهذا يحصل على ربح.

الطريق الثالث : أن تكون هناك معاملتان مستقلتان بين البنك وبين حامل الكمبالية :
أ) المعاملة الأولى : أن يوكل حامل الكمبالية البنك بتحصيل مبلغه من مصدر الكمبالية عند نضجه ويعطيه أجرًا معلوما مقابل هذه الخدمة .

ب) المعاملة الثانية : أن البنك يقرض العميل مبلغ الكمبالية ناقصا منه أجرة الوكالة فرضا بدون فائدة ، ومثاله : إن زيدا يحمل كمبالية مبلغها مائة ألف جنيه مصرى فيوكل زيد البنك بتحصيل هذا المبلغ من مصدر الكمبالية بأجر ألف جنيه مصرى ثم يقرض البنك زيدا بعقد مستقل مبلغ تسعة وتسعين ألف جنيه وحينما يحصل البنك على مائة ألف من مصدر الكمبالية فإنه تقع المقاصلة فيما يملك منها تسعة وتسعين استردادا لمبلغ فرضه ويمسك ألفا كأجرة له على تحصيل المبلغ .

وإن هذا الطريق يتشرط لجوازه أمور :

الأول : أن يكون كل واحد من العدين منفصل عن الآخر ، فلا يتشرط الوكالة فى الفرض ولا الفرض فى الوكالة .

الثانى : أن لا تكون أجرة الوكالة مرتبطة بمدة نضج الكمبالية بحيث تكون الأجرة زائدة إن كانت المدة طويلة وتكون أقل إن كانت قصيرة .

الثالث : أن لا يزيد فى أجرة الوكالة بسبب الفرض الذى أقرضه البنك فإنه يكون حينئذ فرضا جر منفعة^(١) .

(١) يراجع فيما تقدم : بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية للقاضى محمد تقى العثمان العدد السادس عشر جـ ١ ص ٨٦ : وهو نسخة منشور بمجلة جمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة عشر لوميغ جمع الفقه الإسلامي حلقة ، الطبعة

المطلب الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من الاعتماد بالقبول وعلاقة السفتجة بالكمبيالة

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الاعتماد بالقبول.

الفرع الثاني: علاقة السفتجة بالكمبيالة.

الفرم الأول

موقف الشريعة الإسلامية من الاعتماد بالقبول وتمييز الكمبالة عن السفتجة

تحتتنا في البحث الأول من هذا الفصل عن حقيقة الاعتماد بالقبول ونكيفه في القانون الوضعي وفي هذا الفرع من هذا المطلب نتحدث عن التكليف الشرعي للاعتماد بالقبول فنقول، ذكر العلماء أقوالاً عدة في التكليف الشرعي للاعتماد بالقبول ويمكن إلزام ما قاله العلماء في اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: ويرى أصحابه أن الاعتماد بالقبول وكالة.

الاتجاه الثاني: ويرى أصحابه أن الاعتماد بالقبول بعد تعهد (ضمان) من نوع خاص وسنتحدث عن هذين اتجاهين بالتفصيل على النحو التالي:

الاتجاه الأول:

ويرى أصحابه أن الاعتماد بالقبول وكالة وهذا ما اختاره بعض الباحثين المعاصررين وعلوا قولهم هذا بما يأتى وحاصله كما جاء في تطوير الأعمال المصرفية للأستاذ الدكتور سامي حسن أحمد حمور حيث قال ما نصه (إن أقرب تكليف ممكن التطبيق على هذه العملية هو أنها توكل مأمور به لقبول الكمبالة المسحوبة نيابة عن العميل ذي العلاقة وعلى مسؤوليته وبذلك يكون القبول المصرفى متشابها مع حالة خطاب الضمان^(١))

الأولى ١٤١٩-١٩٩٨م ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة لـ محمد تقى العشان ص ٢٤ وما بعدها ، ط/ دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤١٩-١٩٩٨م.

(١) خطاب الضمان : تعتبر خطابات الضمان من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف لعملائها لتسهيل أعمالهم مع الحكومات والشركات وخطاب الضمان مصطلح مرکب من كلمتين الأولى خطاب والثانية ضمان ولكن نعرف على المعنى التركى لـ *باد* وأن نعرف على فرض هذا التركيب.

فالخطاب في اللغة مأمور من خطب خطاباً ومخاطبة وهو الكلام بين متكلماً وسامعاً كما يطلق على الرسالة.

والضمان في اللغة مأمور من ضمن المال ضماناً الزامه فالضمان يلتزم ما في دمة الغير من مال.

بالنسبة لعلاقة العميل بالمصرف) ^(١).

وبالنظر في هذا التعليل الذي ذكره أصحاب هذا الاتجاه فإننا نلاحظ عليه أمرين :

الأمر الأول : أن ما ذكره أصحاب هذا الاتجاه من أن الاعتماد يكفي على أنه وكالة أمر متناقض لما ذكروه من حقيقة الاعتماد حيث قالوا إن الاعتماد هو عبارة عن قيام البنك بدور المسوحوب عليه ليقبل بهذا الصفة الكمبيلالية التي يسحبها عليه عميله أو الطرف الآخر الذي يتعامل معه العميل فبالنظر في حقيقة كلا من الاعتماد والتوكيل نجد أن بينهما تناقضا إذ التوكيل إثابة جائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة ^(٢).

ولما كان المسوحوب عليه كما ذكروا في تعريفه هو المصرف فإن مقتضى ذلك أن يكون الساحب هو العميل ، وإذا كان العميل هو الساحب فإنه لا يملك القبول إذ هو ليس من فعله لكنه فعل المسوحوب عليه وإذا لم يكن للعميل فعله فكيف ينبع غيره فيما ليس له فعله ، فإن قيل إن المصرف يعد نائبا عن العميل آت من جهة أن العميل قد للمصرف مقابل الوفاء بالكمبيالية قبل حلول أجلها إذ المصرف يشرط عليه ذلك في عقد القبول ، وحينئذ يكون المصرف نائبا عنه في الأداء للمستفيد ، فلنا هذا اعتراف غير صحيح وذلك لوجهين :

سوعنة الفقهاء بأنه ضم ذمة الكobil إلى ذمة المكتول في المطالبة بنفس أو دين أو حق ، وبناءً عليه فإن خطاب الضمان يهدى بمصلحة من المصطلحات القانونية ليس له شكل معين وإنما هو عمر مكتوب يصدره البنك أو المؤسسة المالية أو شركة التأمين يوجه إلى شخص مقصود ، وعرفه علماء القانون التجارى بأنه "تعهد كابي صادر عن البنك بناء على طلب عميله يتلزم فيه لصالح هذا العميل لمواجهة شخص ثالث هو المستفيد بأن يدفع مبلغا معينا إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب وبعبارة أخرى "تعهد كابي بتعهد بمتضاهة البنك بكلة أحد عملاته في حدود مبلغ معين بناء ذلك طرف ثالث عناية الترام ملفسى على عاتق العميل المكتول وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزامه بناء ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمن عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضته الدين أو موافقته في ذلك الوقت حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه.

يراجع فيما تقدم : المصاحف المتر جـ ١ من ١٧٣ ص ٣٦٤ مادة ضمن ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٢٩٢ وما بعدها ، عمليات البنك لعمود الكيلان جـ ١ من ١٤٢ ص ٣٩٥ ، العقود وعمليات البنك التجارى ص ٥٣٢ فقرة رقم ٤٣٩ ، عمليات البنك من ٣٧٨ و م بعدها بند رقم ٤٨٠ ، القانون التجارى من ٤٧ ط / مكتبة وهبة الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عبد الحميد محمود البعلى من ٣٠٢ ، الربـ ١٤١١-١٩٩١.

(١) يراجع فيما تقدم : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حسن أحد حمود من ٣٠٢ ، الربـ ١٤١١-١٩٩١.

(٢) يراجع فيما تقدم : كشف القلوع عن من الإنقاذ جـ ٣ ص ٤٦١.

أ) أنتا تتحدث عن الاعتماد بالقبول وهو في حقيقته مخالفاً لـ الوكالة ومن ثم لا يجوز استعمال أحدهما في الآخر إذ استعمال أحدهما في الآخر يعد وهمًا وتلبيساً وهو أمر مرفوض من الناحية العلمية.

ب) على التسليم بأن المعنى الاصطلاحي للقبول غير مقصود فإن ما ذكر غير مستقيم ذلك أن المصرف ما دام القزم الأداء المستفيد من الكمبيالة سواء أدى له العميل مبلغها قبل حلول أجلها أو لم يوده فلن ذلك لا معنى له سوى الكفالة (الضمان) إذ حق المستفيد يلزم العميل من جراء هذا التعهد دون توقف على ما قدمه أو سيقدمه العميل وهذه حقيقة الكفالة وبتحقيق هذا فإنه لا أثر لما يقدمه العميل للمصرف فيما بعد إذ لا يصير العقد وكالة لما بينهما من فرق^(١).

الأمر الثاني: أن مبناه في تخریجه القبول على أنه وكالة غير صحيح ذلك أنه في تخریجه القبول شبهة بعلاقة المصرف بالعميل في حالة خطاب الضمان وفي هذا يقول (وبذلك يكون القبول المصرفي متشابهاً مع حالة خطاب الضمان بالنسبة لعلاقة العميل بالمصرف)، وبالنظر لما قاله أصحاب هذا الاتجاه عند تكييفهم لخطاب الضمان وجذناً أنهم يناقضون أنفسهم حيث قالوا (إن تكييف خطاب الضمان المصرفي على أنه وكالة لا يبدو متناسياً مع نظرية الفقه الإسلامي للموضوع في نطاق الكفالة بالأمر التي يرجع فيها الكفيل بما يدفع على من أمره بذلك تماماً كما يرجع الوكيل لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء، وهذا التكييف على أساس الوكالة هو الذي يمكن أن يفتح المجال للقول باستحقاق المصرف الأجر على قيامه بما وكل به حيث أن الوكالة يمكن أن تكون بأجر فأخذ أحكام الإجارة وذلك على عكس ما لو بقيت كفالة بمعنى الضمان حيث لا توجد آراء فقهية تؤيد حق الضمان بأخذ الأجر)، لهذين الأمرين كان ما ذكره أصحاب هذا الاتجاه غير صحيح لفساد اعتباره^(٢).

الاتجاه الثاني :

يرى أصحابه أن الاعتماد بالقبول يعد تعهداً بضمان خاص ومن قال بهذا الاتجاه جماعة من الباحثين المعاصرين من أبرزهم الدكتور غريب الجمال حيث قال ما نصه (ومن الناحية الفقهية الشرعية يعتبر قبول المصرف للكمبيالة أو المسند الإنذري نوعاً من التعهد من قبل المصرف بالدين يسمح للدائن أن يرجع عليه إذا تخلف المدين عن الرفاء، وهذا التعهد مشروط ولكنه ليس عقد الضمان بمعناه الفقهي المعروف، لأن عقد الضمان ينبع نقل الدين من ذمة لا ضم ذمة إلى ذمة أو مسؤولية إلى مسؤولية ومن الواضح أن المصرف في قبول الكمبيالة لا

(١) يراجع فيما تقدم: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦٦٨ وما بعدها ، تطوير الأعمال المصرفية من ٣٠٢ .

(٢) يراجع فيما تقدم: تطوير الأعمال المصرفية من ٣٠٠ ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦٢٠ وما بعدها.

يقصد نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمته ، ويمكن القول بأنه يوجد معنى آخر غير نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة آخر ، وغير جعل الضامن نفسه مسؤولاً عن نفس المبلغ الذي يكون المدين مسؤولاً عنه على نحو ضم مسؤولية إلى مسؤولية ، وهذا المعنى الآخر هو أن يكون الضامن مسؤولاً عن أداء الدين إلى الدائن فالضامن هنا ليس ضماناً لنفس مبلغ الدين إما بدلأ عن المدين الأصلي أو منضماً إليه ، وإنما هو ضمان لأدائه مع بقاء الدين في ذمة المدين الأصلي وتحمله المسئولية فهذا المعنى وإن كان يؤدي إلى تحمل المدين والضامن معاً للمسؤولية ، إلا أن متعلق المسؤولية مختلف ، فالمدين والضامن ليسا هنا مسؤولين ومشتغلين الذمة بذات المبلغ ، بل المدين هو المسئول ، ومشغول الذمة بذات المبلغ ، والضامن تقتصر مسؤوليته على ضمان أداء ذلك المبلغ ، أي أنه مسئول عن خروج المدين عن عهدة مسؤوليته وتغريغ ذمته ، وعليه فلايس للدائن أن يرجع ابتداء على الضامن للمعنى المذكور ويطلب بالمثل المفترض ، ومثل هذا التعهد من الضامن إنما ينتهي إلى استحقاق الدائن للمطالبة من ذلك الضامن فيما إذا امتنع المدين عن الوفاء إذ أن معنى هذا الامتناع أن ما تعهد به الضامن وهو أداء المدين للدين لم يتحقق ، ولما كان الأداء بنفسه ذات قيمة مالية ، والمفروض أنه ثُلُف على الدائن بامتناع المدين عنه قصوراً أو تقصيرًا فيصبح مضموناً على من كان متبعها به ، وتشتغل حينئذ ذمة الضامن بقيمة الأداء التي هي قيمة الدين ، وعلى ذلك فإن قبول المصرف ل الكمبيالة أو للسد الإنذري على أساس الضمان بالمعنى المشار إليه ينبع عنه اشتغال ذمة المصرف بقيمة الكمبيالة أو السند الإنذري ولكن لا على أساس انتقال ذمة المدين بالكمبيالة أو السند الإنذري إلى ذمة المصرف ، ولا على أساس ضم مسؤولية المصرف إلى مسؤولية هذا المدين ، بل على أساس امتناع المدين عن الأداء ، وهو امتناع يؤدي إلى ثُلُف على الدائن (المسقى) ومن ثم يصبح مضموناً على من كان متبعها به (المصرف) ومن التكيف القانوني والشرعى لعمليات الاعتماد بالضمان يتبيّن لنا أن محور هذه العمليات هو عقد الضمان أو الكفالة^(١).

وبالنظر فيما قاله أصحاب هذا الاتجاه نجد أن فيه تكلاً وبعده عن الصواب بالإضافة إلى ما قاله أصحاب هذا الاتجاه لم يقيموا عليه دليلاً لا من نص ولا من إجماع ولا من قياس ولا من أى دليل آخر من الأدلة المعتبر عند علماء الأصول وبالرجوع إلى الأبحاث الفقهية المعاصرة التي تحدثت عن هذه القضية عثرت على صاحب من قال بهذا الاتجاه وهو عالم من علماء الشيعة الإمامية وأسمه محمد باقر الصدر صاحب كتاب البنك الاربوي في الإسلام وبالرجوع

(١) يراجع فيما تقدم : المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال ص ١٢٥ وما بعدها ، ط / دار الاتحاد العربي للطباعة (ن.ت) ، الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص ٦٧٢ : ٦٧٤

إلى هذا الكتاب لم أتعذر فيه على دليل واحد على صحة ما قال ، وعليه فإن هذا الاتجاه فاسد الاعتبار ولاسيما أن أصحابه ذكروا قواعد في الضمان لم ينكرها الأئمة المجتهدون بل ولا الفقهاء المتأخرون وإذا كان الأمر كذلك فلا اعتبار لما قاله أصحاب هذا الاتجاه^(١).

والذى أراه راجحا في هذا المقام أن الاعتماد القبولي يعد ضمانا لأنه الأحوط والأيسر.

التكيف الفقهي على اعتبار الاعتماد بالقبول ضمانا على النحو التالي:

الكفيل : المصرف.

المكتفول عنه : العميل.

المكتفول له : المستفيد من الكمبيالة (المحررة باسمه).

المكتفول به : الدين المحرر بالكمبيالة.

الاعتقاده : أما عن كيفية الاعتقاد فإن العميل وهو المكتفول عنه قد تقدم إلى البنك طالبا قبولة الكمبيالة من خلال توقيعه عليها ، وهذا يergus فلذا وقع البنك على الكمبيالة عد ذلك قبولا من البنك لإيجاب عميله وبهذا يتحقق رضا الكفييل ، والمكتفول عنه ، على أن المكتفول عنه لا يتشرط رضاه في الكفالة أما المكتفول له فالراجح لدى الفقهاء عدم اشتراط رضاه أيضا وعلى فرض القول به فإن العرف جارى بين التجار بقبول الكمبيالة المقبولة من البنك والتقة بها بل وربما طلبوا من عملائهم قبول البنك لها فكان ذلك قبولا منهم ، إضافة إلى أن تسلم المكتفول له (المستفيد) الكمبيالة المقبولة من البنك وعدم اعتراضه عليها ، بل ومطالبة البنك بقيمتها كل ذلك على قبولها ، وبه يتحقق رضى المكتفول له (المستفيد)^(٢) ، ومما تجدر إليه الإشارة في هذا المقام أن بعض الباحثين المعاصرین يرون أن الاعتماد بالقبول يعد حالة وهو رأى محل نظر لمخالفته لقواعد الحالة والله أعلم بالصواب.

(١) يراجع فيما تقدم : البنك اللازمى فى الإسلام عمد باقر الصدر ص ٢٣٠ وما بعدها ، ط / دار التعارف بسمروت الطبعة السادسة سنة ١٤٠٠ هـ ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ج ١ ص ٦٧٤ - ٦٧٨ نصرف.

(٢) يراجع فيما تقدم : الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ج ١ ص ٦٨ . وما بعدها.

الفورم الثاني
السفتجة وعلاقتها بالكمبيالة

ويتضمن هذا الفرع مقصدين:

المقصد الأول: التعريف بالسفتجة وفائدتها.

المقصد الثاني: الحكم الشرعي للسفتجة وعلاقتها بالكمبيالة.

المقصد الأول

التعريف بالسفتجة وفائدتها

أولاً: معناها في اللغة:

السفتجة قبل بضم السين ، وقبل بفتحها ، كلمة فارسية معربة أصلها "سفنة" وهي الشيء المحكم وجمعها سفاتج وسميت سفتجة لاحكام أمرها بالأمن من مخاطر الطريق^(١).

و جاء في أليس الفقهاء للإمام قاسم القوني^(٢) ما نصه (السفتجة: تعريب سفقة وهي شيء محكم أو مجوف سمى هذا الفرض بها لأنه لاحكام أمره ، أو لأنه شبه له بوضع الدرامم في السفاتج ، أي في الأشياء الم gioفة كما تجعل العصا م gioفة ويخبا فيها الماء^(٣)).

ثانياً: التعريف بالسفتجة في الأصطلاح^(٤):

الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء قد عرفوا السفتجة بتعاريف كثيرة

وسأذكر طرفا منها بليجاز وذلك على النحو التالي:

(١) يراجع فيما تقدم: المصباح المنير جـ ١ ص ٢٧٨ ، التعريفات الجرجانية للسيد الشريف على بن محمد بن علي السيد الريسي ألي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ١٠٥٠ م مكتبة مصطفى الباف الحلبي (ن.ت).

(٢) القوني : هو قاسم بن عبد الله القوني الرومي الحنفي المتوفى سنة ٩٧٨ هـ ، ومن أهم تصانيفه أليس الفقهاء ، وهو مثل طلبة الطلبة من لوازם المتفقهين ولم يذكر المؤرخون تاريخاً لمؤلفه.

يراجع فيما تقدم: إيضاح المكون في الزيل على كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون لإساعديل باشا بن محمد أمين بن سليم البابان البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ وهو مطبوع مع كشف الظنون جـ ١ ص ١٤٩ بدون اسم مطبعة (ن.ت) ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين لإساعديل باشا ابن محمد أمين بن مو سليم البابان البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ ، وهو مطبوع مع كشف الظنون جـ ١ ص ٨٣٢ ، ط/ بدون اسم مطبعة (ن.ت) ، معجم المؤلفين جـ ٨ ص ١٠٥.

(٣) أليس الفقهاء في تعريفات الألقاب المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القوني المتوفى سنة ٩٧٨ هـ حققة الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكيسى ص ٢٢٥ ، ط/ دار الوفاء بحدة الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧.

(٤) هو العرف الخاص ، وهو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم بعد نقل عن موضوعه الأول ، لمناسبة ينتمي لها كالعلوم والخصوص أو لمشاركة في أمر أو مشاهدتها وصف أو غيرها.

يراجع فيما تقدم : كشاف اصطلاحات الفنون لشيخ الأجل المولوى محمد على بن على بن علسى الشهانوى المتوفى سنة ١١٥٨ هـ جـ ٢ ص ٢٨٢ ، فصل الحاء باب الصاد ط/ دار الصاد بروت (ن.ت) ، التعريفات الجرجانية ص ٢٢ ، معجم لغة الفقهاء أ.د/ محمد روس ثلة جـ ٥١ ، ط/ دار النفالس ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.

أ) عرف فقهاء الحنفية السفحة بأنها أن يقرض شخص آخر قرضاً لivo فيه المقترض إلى ثالث في بلد آخر وهنا يكون المقترض القابض للمال عازماً على السفر بنفسه إلى بلد الأداء^(١).
 ب) وعرفها صاحب البهجة^(٢) من فقهاء المالكية بأنها البطاقة التي يكتب فيها بالإحالة بالدين وذلك لأن يسلف الرجل مالاً في غير بلده لبعض أهله ويكتب القابض لناته أو يذهب معه بنفسه ليدفع عوضه في بلد المسلط^(٣). كما عرفها صاحب شرح منح الجليل^(٤)
 قوله: أى ورقة يكتبها مقترض ببلد كمصر^(٥) لوكيله ببلاد آخر كمكة^(٦)

(١) يراجع فيما تقدم: رد المحتار على التر المختار جـ٥ ص ٣٧٠ ، تبيين الحقائق جـ٤ ص ١٧٥

(٢) التسول: هو على بن عبد السلام أبو الحسن التسولي فقيه من علماء المالكية نشأ بفارس ووالي القضاء لما ثم بتطوان وغيرها له مؤلفات عديدة منها البهجة في شرح التحفة في فروع الفقه المالكي ، حاشية على الرفاقية ، وشرح الشامل ، شرح مختصر الشيخ هرام إلى غير ذلك من المؤلفات ، توفي بفارس سنة ١٢٥٨هـ .

يراجع فيما تقدم: مجمع المؤلفين جـ٧ ص ١٢٢ ، الأعلام للزرکلى جـ٤ ص ٢٩٩

(٣) يراجع فيما تقدم : البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن على بن عبد السلام التسولي المتوفى سنة ١٢٥٨هـ جـ١ ص ٤٤٣ ، ط / دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

(٤) محمد بن أحمد بن محمد عليش الطراطلسى شيخ السادات المالكية ما وفتها أستاذ الأستانة خاتمة الأعلام الجهازنة الإمام الكبير والعلم النير الجامع بين العلم والعملأخذ عن الشيخ الأئم الصغير وأجازه والشيخ مصطفى السلومني والشيخ يوسف الصاوي وغيرهم تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة وألف تأليف كثيرة في فنون من العلم وغالبها منها فتح العلسى المالك في الفتوى على منصب الإمام مالك ومنع الجليل على منصب خليل إلى غير ذلك من المؤلفات ، توفي رضي الله عنه سنة ١٢٩٩هـ .

يراجع فيما تقدم : الأعلام للزرکلى جـ٦ ص ١٩ وما بعدها ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية من ٣٨٥ رقم ١٥٤٣

(٥) مصر : هي الفسطاط فتحها عمرو بن العاص سنة ١٩هـ في علاقته عمر بن الخطاب وجاء في الأثر من أخر بخواص الله فعليه لعنة الله وبخواص الأرض هي مصر أما سمعتم قول سيدنا يوسف عليه السلام ((اعطوني على خواصين الأرض)) "سورة يوسف الآية ٥٥" وقد ورد في التوراة مصر خزان الله فمن أرادها بسوء قصمه الله سمي مدينة مصر الفسطاط لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه حين دخل مصر وضرب فسطاطه بذلك الموضع فلما أرادها بسوء قصمه الله سمي مدينة مصر الفسطاط لأن السروم أمر بزع الفسطاط وطول مصر أربع وخمسون درجة وثلاثون وعشرون درجة وربع في الإقليم الثالث وقد هاجر إلى مصر جماعة من الأنبياء وولدوا ودفنوا بها منهم يوسف الصديق عليه السلام والأسباط وموسى وهارون وقد ورد بها جماعة كبيرة من الصحابة الكرام ومات بها طائفة أخرى .

يراجع فيما تقدم : مجمع البلدان جـ٨ ص ٢٧٧ : باب الميم والصاد وما يثلثهما مادة مصر ، الروض المطار في خمس الأنطوار محمد بن عبد المنعم الحميري المتوفى سنة ٩٠٠هـ تحقيق د/ إحسان عباس ص ٥٥٢ : حرف الميم مادة مصر ، ط / مكتبة لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٤م .

(٦) مكة : مدينة قديمة البناء أزلية معصودة من جميع أهل الأرض وإليها حجتهم وهي بين شعاب الجبال وطوفها من جهة الجنوب إلى الشمال نحو ميلين ومن أسفل جبل جياد إلى ظهر جبل قيungan مثل ذلك ولكلة أسماء كثيرة سمي بها بكرة

ليقضى عنه بها ما افترضه بمصر^(١).

ج) وعرفها الإمام النووي من فقهاء الشافعية فقال السفتجة هي كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أفترضه^(٢).

هذا وقد عرف الباحثون المعاصرلون السفتجة بتعريف عدة تذكر طرفاً منها بليجار

وذلك على النحو التالي:

١) عرف بعض الباحثين السفتجة بأنها معاملة مالية يفرض فيها شخص قرضاً لأخر في بلد ليوفي له المقرض أو نائبه أو مدینه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دلنته في بلد آخر معين.

٢) وعرفها بعضهم بأنها رقة أو كتاب أو صك يكتب الشخص لنائبه أو مدینه في بلد آخر يلزم فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أفترضه مثله في بلده.

٣) وعرفها بعض ثالث بأنها أن يفرض آخر قرضاً في مكان ليوفي له المقرض أو نائبه إلى المقرض نفسه أو نائبه في مكان آخر.

وبعد هذا العرض الوجيز لما قاله الفقهاء في حقيقة السفتجة أرى أن السفتجة عبارة عن معاملة مالية يفرض فيها شخص قرضاً للأخر في بلد ليوفي له المقرض ، أو يكتب لنائبه أو مدینه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دلنته في بلد آخر معين بالوفاء^(٣).

سميت بذلك لأنما تبكي أعناق الجبارية إذا أحذثوا فيها شيئاً ومن أساساتها أيضاً الصلاح والبلد الأمين والباقة والقامة إلى غم ذلك من الأسماء التي ذكرها علماء التاريخ في كتبهم والتي جاء بعضها في القرآن والبعض الآخر في السنة المشرفة. يراجع فيما تقدم : معجم البلدان جـ٨ ص ٣٠٧ باب الميم والكاف وما ينتمي لها ، تذيب الأسماء واللغات لأبي زكرياء عحيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ جـ٣ ص ١٥٦ وما بعدها ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).

(١) وعرفها صاحب الشرح الكبير فقال السفتجة هي الكتاب الذي يرسله المقرض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظر ما أخذته منه ببلده. يراجع فيما تقدم : الشرح الكبير للإمام الدردير جـ٣ ص ٢٢٥ وما بعدها وهو مطبوع هامش حاشية الدسوقي عليه ، من طبع الحليل جـ٥ ص ٤٠٦.

(٢) تذيب الأسماء واللغات جـ٣ ص ١٤٩ حرف السن مادة سفتح.

(٣) يراجع فيما تقدم: الإصلاح في فقه اللغة حسين يوسف موسى ، عبد الفتاح الصعيدي جـ٢ ص ١٢٠٨ الباب التاسع عشر في التجارة والصناعة والمعاملة والمال والضرائب ، ط / دار الفكر العربي الطبعة الثانية (ن.ت) ، الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت جـ٢٥ ص ٢٣ ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للأستاذ الدكتور نزيه حماد ص ١٩٠ ، ريا التروعون وأدلة تحريره للأستاذ الدكتور رفق يونس المصري ص ٥٦ ط / دار المكتبة الأولى نزيه حماد ص ٢٠٠٠م ، قاموس الدولة والاقتصاد للأستاذ الدكتور / هادي العلوى ص ١٠٦ ، ط / دار المكتبة الأدبية الطبعة الأولى نزيه حماد ص ١٩٩٧ ، المعجم الاقتصادي الإسلامي للأستاذ الدكتور / أحمد الشريابي ص ٢٢١ وما بعدها ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية للأستاذ الدكتور / محمد عمارة ص ٢٨٦ ، النظم المستعمد في شرح غريب المهذب محمد بن أحمد بن بطاط الركي المتوفى سنة ٦٣٣هـ ، جـ١ ص ٤٠١ وما بعدها ، ط / مصطفى الحلبي وأولاده ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م وهو مطبوع هامش المهذب للإمام الشوازى.

ثالثاً: الفائدة من التعامل بالسفترة:

ما لا شك فيه أن الحاجة ودفع المشقة عن الناس داعية إلى التعامل بالسفترة لأن التعامل بها يأمن الشخص خطراً عظيماً قد يتعرض له متى حمل النقود من بلاد إلى بلاد آخر فمته تعامل الناس بالسفترة لتفع بها خطر الطريق الذي قد يتعرض له من المال عيناً وحساً وكذلك تحصل هذه الفائدة للشخص الآخر الذي تفع النقود عليه ويعطى لافعها بدلاً عنها تحويلها بسفترة إلى بلد آخر يتسلم بموجبها نقوداً سلمها في البلد التي يرغب دافع النقود لنقوده في تلك البلد، لأن دافع النقود لو لم يجد هذا الشخص الذي يريد السفر لتلك البلد ويحتاج لنقد بها لاضطرر الذي دفع له النقود إلى إحضار ماله من ذلك البلد إلى بلده الذي يقيم فيه، فيتعرض لمخاطر على حياته وما له من قبل الصوص وقطاع الطرق بالإضافة إلى دفع مشقة حمل النقود وخوف تلفها بالضياع، وسميت سفترة لاحكام أمرها بأمن من مخاطر الطريق ويشهد ذلك في المثال التالي:

لو رغب شخص في نقل ماله إلى بلد آخر فأعطاه الشخص بشق فيه لإيصاله للبلد الآخر على سبيل الأمانة، ثم ثُلَّ هذا المال بأي سبب من الأسباب فإنه يضيع على مالكه، ويختلف بتلفه في يد الأمين، أما لو دفعه شخص على سبيل رده في البلد الذي يرغب السفر إليها ثم ثُلَّ في يد المدفوع له فإنه لا يتلف على دافعه وإنما يتلف على حساب المدفوع له، ففي هذا إحكام للمال، وضبط له فسميت بهذا الاسم وإن كان في تسميتها ما يعتبر من فائدتها^(١).

(١) يراجع فيما تقدم ياته السفتحة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالتطبيقات المصرية ص ٣٠ وما بعدها.

المقدمة الثانية

الحكم الشرعي^(١) للسفتجة وعلاقتها بالكمبيالة

بعد أن بينت حقيقة السفتجة وبينت الفائدة من التعامل بها أبين هنا في هذا المقصد الحكم الشرعي للسفتجة ثم أبين علاقتها بالكمبيالة فأقول الناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف

(١) الحكم : في اللغة هو مصدر حكم يحكم حكماً ويطلق في اللغة على أربعة معان :

الأول: يطلق على الحكم ويراد منه القضاء ولا سلطان ، يقال : حكم حكماً أى قضى قضايا ومن هذا المعنى قوله تعالى ((وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله)) "سورة المائدة الآية ٤٣" ، أى قضاء الله ومنه قوله تعالى ((ولو طأ آذناء حكماً وعلماً)) "سورة الأنبياء الآية ٧٤" أى سلطاناً.

الثاني: يطلق الحكم ويراد منه النفع : يقال حكمت فلاناً عما يزيد أى منعه وردده عنه.

الثالث: يطلق الحكم ويراد منه العلم والتفقه ومن هذا المعنى قوله تعالى : ((ففررت منكم لما خفتكم فوهب لى رب حكماً وجعلني من المرسلين)) "سورة الشورى الآية ٢١" أى علمـاً.

الرابع: يطلق الحكم ويراد منه الشريعة ومن هذا المعنى قوله تعالى ((ما كان لبشر أن يوتيه الله الكتاب والحكم والنبوة)) "سورة آل عمران الآية ٢٩" أى العلم والتفقه وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا.

أما معناه في الاصطلاح : فإنه يأتي على إطلاقات ثلاثة:

أحدها : صفة الشيء الشرعية من حيث كونه مطلوب الفعل أو الترك أو التغيير بين فعله وتركه كالوجوب للصلوة والمرساة للزنا والإباحة للأصطياد بعد الإحلال من الإحرام وهذا الإطلاق يسميه الأصوليون بالحكم التكاليفي وهو عبارة عن خططلب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو التخيير أو الوضع أو ما في معنى هذه الألفاظ.

ثانيها: يطلق الحكم ويراد منه ما يكون للعقد من وصف يرجع إلى ما للعقد من وجود ترتيب عليه آثاره أو لا ترتيب أو قنسوة ملزمة لعاقديه أو غير ملزمة وذلك يشمل الصحة والنجاذ واللزوم والوقف والفساد والبطلان.

ثالثها: يطلق الحكم ويراد منه الأكثر الأصلي المتربع على العقد شرعاً كما يقال عقد الصلح الصحيح المستوف لأركانه وشروطه يترتب عليه إلزام المخوضمة وعلم الرجوع إليها - ومكنا.

يراجع فيما تقدم : القاموس المحيط جـ٤ ص ٩٩ وما بعدها فصل الماء باب الميم ، لسان العرب جـ٣ ص ٢٧٠ وما بعدها مادة حكم ، المخواهر الحسان في تفسير القرآن المسمى تفسير الشاعلي للإمام عبد الرحمن بن محمد بن عثروف أى زيد الشعالي المالكي المتوفى سنة ٨٧٥هـ تحقيق الشيخ / على محمد معرض ، الشیخ / عادل أحمد عبد الموجود ، أ.د / عبد الفتاح أبو سنة جـ٢ ص ٦٥ ، ط / دار إحياء التراث العربي ، موسسة التاريخ العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، المستصنفي من علم الأصول جـ١ ص ٥٥ ، الإحکام في أصول الأحكام للعلامة سيف الدين أبي الحسن على بن أبي الحسن على بن أبي علي بن محمد الإمامي المتوفى سنة ٦٢١هـ حفظه أحد الأفاضل جـ١ ص ٩٠ وما بعدها ، ط / موسسة الخلوى وشراكاه للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ، المدخل للفقه الإسلامي ، أ.د / عيسوي أحمد عيسوي ص ٤٨٦ وما بعدها ، ط / مكتبة سيد عبد الله وبه ، الطبعة الأولى ١٩٩١م ، أصول الفقه الإسلامي أ.د / بدران أبسو العينين بدران ص ٢٥٣ وما بعدها ، ط / موسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م ، أصول الفقه للشيخ محمد الحضرى المتوفى سنة ١٩٥٨م ص ٢٣ ، ط / دار الحديث (ن.ت).

مذاهب يجد أن للفقهاء في حكم التعامل بالسفتجة أربعة اتجاهات ولكن قبل أن نبين هذه الاتجاهات لابد وأن نحرر محل النزاع بين الفقهاء في هذه المسألة فاقول:

لا خلاف بين الفقهاء أن السفتجة جائزة إن كان الوفاء في البلد غير مشروط بل كان على سبيل المعروف ، فهذا إذا كانت فيه مؤونة على المقترض فهو من باب حسن القضاء ، أما إذا كان الوفاء في السفتجة مشروطاً في البلد الآخر ولا مؤونة فيه على المقترض فقد اختلف الفقهاء في جوازها وكان خلافهم على أربعة اتجاهات.

الاتجاه الأول : ويرى أصحابه أن السفتجة المشروطة جائزة ومشروعة وهذا ما اتجه إليه الإمام مالك^(١) كما نقله عنه ابن عبد البر^(٢) في الكافي^(٣)

(١) مالك : هو مالك بن أنس بن أبي عمر بن عمار بن الحارث الأصبهني ولد سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك وهو إمام دار المحرر ، أجمع الناس على إمامته والإذعان له في الحفظ حدث عن نافع والزهري ، وحدث عنه جمع كبير وهو أحد حلقات السلسلة النهية في الحديث صفت كثيراً من الكتب أهمها الموطأ الذي يعتبر أول مؤلف في الفقه والحديث ، وكان الإمام مالك رضي الله عنه من سادات أئمة التابعين وجده الفقهاء والصالحين و benign كثرت عناته بالسنن وجمعه لها وذاته عن حرمها وقمعه من خالفها أو رام مبيتها مؤثراً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على غيرها من المحرمات الداحضة قائلاً بما دون الاعتماد على المقابلات الفاسدة ، توفى رضي الله عنه سنة ١٧٩ هـ ودفن بالبقع.

يراجع فيما تقدم: الارتفاع في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لأبي عمر يوسف بن عبد البر الشهير بالمرى القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ص ١١ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت) ، البداية والنهاية جـ ١٠ ص ٦٠٢ وما بعدها ، تزيين المالك عنايقب سيدنا الإمام مالك لللال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ص ٢ وما بعدها بدون اسم مطبعة ، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ ، مشهر علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لأبي حاتم محمد بن جحان بن أحمد التميمي البصري المتوفى سنة ٣٥٤ هـ تحقيق مرزوق على إبراهيم ص ٢٢٣ رقم ١١٠ ، ط/دار الوفاء بالنصرة الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١.

(٢) ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الشهير بالحافظ شيخ علماء الأندلس وكثير محدثيهما في وقته وأحفظ من كان بها للسنة المأثورة ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ المواقف ٩٧٨ وطلب العلم وتفقه على يد أبي عمر بن المكوى وزلم أبا الوليد بن الفرضي الحافظ وسمع من سعيد بن نصر وأبي محمد بن أسد وأبي عمر الباحي وغيرهم وأخذ عن العلم خلق كثير منهم أبو العباس الدلائلي وأبو محمد بن أبي قحافة وابن حزم وأبو عبد الله الحميدي وغيرهم وأئمه عليه علماء عصره وطلابه ، وله مؤلفات كثيرة منها التفصي لحديث الموطأ والاستيعاب وحاجع بيان العلم وفضله والاستذكار والتلميذ والدرر وغيرها من المؤلفات توفى بشاطبة في ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ المافق ١٠٧١ م.

يراجع فيما تقدم: مرآة الجنان جـ ٣ ص ٨٩ ، شعرة النور الزكية ص ١١٩ رقم ٣٣٧ والأعلام للزركلي جـ ٨ ص ٢٤٠ ، الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون اليعمرى المدنى المالكى المتوفى سنة ٧١٩ هـ ص ٣٥٧ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).

(٣) الكافي ص ٣٥٨ .

والإمام أحمد في رواية عنده وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وتلميذه ابن القيم ومن سالك مسلكه^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة نذكر طرفاً منها وذلك على النحو التالي:

١- أخرج الإمام البيهقي^(٣) في السنن الكبرى والإمام مالك في موطأه واللفظ عن زيد بن أسلم^(٤)

(١) ابن تيمية : تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الإسلام ابن تيمية ولد سنة ٦٦١ هـ حفظ القرآن في صفره وكان عالماً خطيباً وواعظاً أفقى وهو ابن تسع عشرة سنة بعد أن برع في التفسير والفقه والحديثأخذ العلم عن والده وابن عبد القوى وغيرهما من علماء عصره وأخذ عنه العلم خلق كثير من أبرزهم ابن كرم وابن القيم والنفسي وغيرهم ، له مؤلفات منها جموع الفتاوى ، السياسة الشرعية ، والمسودة في علم أصول الفقه ، إلى غير ذلك من المؤلفات ، توفى رضى الله عنه سنة ٧٢٨ هـ.

يراجع فيما تقدم: البداية والنهاية جـ ١٤ ص ٥٥٢ ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للإمام برهان الدين ابن إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد بن فلاح المسوون سنة ٨٨٤ هـ تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان الشعيمين جـ ١ ص ١٣٢ ، ط/ مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني المسوون سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق محمد سيد جاد الحق جـ ١ ص ١٥٤ : ١٧٠ رقم ٤٠٩ ، ط/ أم القرى للطباعة والنشر (ن.ت).

(٢) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية الحران المسوون سنة ٧٢٨ هـ ، اعني ما مروا به كحـ ٢٩ ص ٤٠٧ ، ط/ مطبعة المدى نشر وتوزيع دار الكلمة الطيبة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، أعلام المؤمنين جـ ٢ ص ١٢ .

(٣) البيهقي : هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى أبو بكر البيهقي ولد سنة ٣٨٤ هـ في إحدى قرى بيهق حفظ القرآن الكريم ثم رحل إلى العراق والنجاش للتلقى العلم كان تقىها عدنا أصولياً مفسراً ، تلمذ على يد أبرز مشايخ عصبه منهم المحاكم اليسابوري وأبو عبد الرحمن السعدي وغيرهما وتلمند عليه خلق كثير من أبرزهم ابنه إسماعيل وحفيده عبد الله وأبو عبد الله الفراوي وغيرهم ، وله مصنفات كثيرة من أشهرها السنن الكبرى ، السنن الصغرى ، والمعرفة والآثار وشعب الإيمان إلى غير ذلك من المؤلفات والتي بلغت نحو سبعين مؤلفاً ، توفى رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ.

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ١٨ ص ١٦٣ : ١٧٠ رقم ٨٦ ، البداية والنهاية جـ ١٢ ص ٥٥٦ .

(٤) زيد بن أسلم بن نعابة بن عدى بن العجاجان البلوى الأنباري إمام حجة قنوة حدث عن والده أسلم مولى عمر وعن عبد الله بن عمر وحابر بن عبد الله وغيرهم ، وحدث عنه مالك بن أنس وسفيان الثورى والأوزاعى وغيرهم ، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عليه جمع كبير ظهر زيد من المسند أكثر من مائة حديث تزوف رضى الله عنه سنة ١٣٦ هـ.

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ ٢ ص ١١٠ رقم ٨٤٣ ، الإصابة جـ ٢ ص ٤٨٩ رقم ٢٨٨٣ ، سير أعلام النبلاء جـ ١ ص ٣١٦ وما بعدها رقم ١٥٣ .

عن أبيه^(١) أنه قال : خرج عبد الله^(٢) وعبد الله^(٣) ابن عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق^(٤) فلما قلا مرا على أبي موسى الأشعري^(٥) وهو

(١) أسلم بن نعبلة بن عدى الفقيه أبو زيد ويقال أبو خالد القرشي العدوى العمري مولى عمر بن الخطاب قيل هو من سبى عين التمر وقيل هو يمان وقيل حبشي ، اشتراه عمر بن عبد الله إذ حج بالناس في العام الذي يلي حجة الوداع زمن الصديقين ، حدث عن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وغيرهم ، وحدث عنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، توفى سنة ٨٠ - وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم : سر أعلام النبلاء جـ٤ ص ٩٨ : ١٠٠ رقم ٣١ ، الإصابة جـ١ ص ٢١٥ رقم ١٣١.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفیل وكیته أبو عبد الرحمن ولد قبل البعثة بستین وقيل غير ذلك ، وهو أحد العابدة الأربعية وأحد الفقهاء السبعة من الصحابة وكان من المكررين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخر السلسلة الذهبية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أخرج له أصحاب السنن ٢٦٣٠ حديثاً رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي وأخته حفصة وعن أبي بكر الصديق وعن عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، اتفق البخاري ومسلم على ١٧٠ منها واتفق البخاري بـ٨١ واتفق مسلم بـ٣١ ومحكم ينفي في الناس سنين طويلة فلم يخف عنه شيء من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه وروى عنه جمّع غيره من الصحابة والتابعين منهم وأولاده وغيرهم ، توفى رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ.

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ٣ ص ٨٠ وما بعدها رقم ١٦٣٠ ، الإصابة جـ٤ ص ٩٥٥ وما بعدها رقم ٤٨٥٢ رقم ٢٦ . مصطلح الحديث أ.د/ إبراهيم دسوقى الشهاوى ص ١٨٦ رقم ٣ .

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفیل القرشى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من شحوان قريش وفرسالهم مع أبيه وعثمان بن عفان وأبا موسى وغيرهم ، شهد صفين مع معاوية وقتل فيها ، قتله رجل من هدان وقيل قتله عمار بن ياسر وقتل قتله رجل من بني حنيفة ، وحنيدة من ربيعة ، توفى سنة ٣٧ هـ.

يراجع فيما تقدم : أسد الغابة جـ٣ ص ٤٢٦ وما بعدها رقم ٣٤٦٧ ، الاستيعاب جـ٣ ص ١٣٢ وما بعدها رقم ١٧٣٦ .

(٤) العراق : هي بلاد مشهورة وال伊拉克 الكوفة والبصرة سميت بذلك من عراق القرية وهو الخرز الشنى الذى فى أسفله أى أنها أسفل أرض العرب وقال ابن الأعرابى سمى عراقاً لأنه سفل عن بخدر ودنا من البحر أخذ من عراق القرية وهو الخرز الذى فى أسفلها وال伊拉克 وسط الدنيا ومستقر الملائكة الجاهلية والإسلامية وعن الدنيا وفيه الدحلة والغرات وهو الراندان وفيه القواعد العظيمة والأعمال الشريرة وعرض العراق من جهة خط الاستواء أحد وتلاتون جزءاً وطولها حسنة وبسعيون جزءاً دقيقة وال伊拉克 أعدل أرض الله هواء وأصحها مزاجاً وماء فلذلك كان أهل العراق هم أهل العقول الصحيحة والأراء الراجحة والشهوات المخدودة والشمائل الطيبة والرعاة في كل صناعة مع اعتدال الأعضاء واستواء الأخلاق.

يراجع فيما تقدم : الروض المطار ص ٤١٠ حرف العين مادة العراق ، معجم البلدان جـ٦ ص ٣٠٥ وما بعدها باب العين والراء وما يليهما مادة العراق.

(٥) أبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس بن سليم بن ناجية بن الأشعري وكیته أبو موسى وأمه طيبة بنت وهب وكان رضي الله عنه عالماً صالحًا كثیر التلاوة لكتاب الله تعالى حسن الصوت وهو أحد قضاة الصحابة الأربعية ففضائله كثيرة ومناقبه عظيمة أخرج له أصحاب السنن ٣٦٠ حديثاً رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمّع كثير من الصحابة وروى عنه أولاده وزوجه وأئس بن مالك وغيرهم ، توفى رضي الله عنه سنة ٤٢ هـ وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم : الإصابة جـ٤ ص ١٨٣ : ٤٩٦ رقم ١٨٣ ، الاستيعاب جـ٣ ص ١٠٣ وما بعدها رقم ١٦٥٧ .

أمير البصرة^(١) فرحب بهما وسهل ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتباعان به مثاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة^(٢) فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقاًلا وبدنا ذلك فعل وكتب إلى عمر بن الخطاب^(٣) أن يأخذ منها المال فلما قدمَا باعَا فاريحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا : لا فقال عمر بن الخطاب : لبنا أمير المؤمنين فأسلفكما . أديا المال وربحه فأمّا عبد الله ، فسكت ، وأمّا عبيد الله قال : ما ينبعي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر : أديا فسكت عبد الله وراجعا عبيدا الله فقال^(٤) من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ف قال عمر قد

(١) البصرة : مدينة عراقية عريقة تقع في أمم وأكبر المدن بعد بغداد العاصمة تقع في جنوب شرق العراق على مقرابة من الخليج العربي وتعد هي والكوفة أول الأمصار الإسلامية التي بنيت في سنة ١٧ هـ ، اعتبرها المسلمون محطة اتصال بين شمال الجزيرة العربية وال伊拉克 ومحطة تساعدهم على بلاد فارس وكانت حلقة وصل كبرى وتاريخية بين الهند الإسلامية والدولة العباسية في بغداد ، والمدينة من المدن الزراعية الكبرى في العراق ويدرك أن فيها مليون نسمة ويربط المدينة بالعاصمة بغداد طريق برى سريع طوله ٦٠٠ كيلو متر ، وفيها محطات كبرى للنفط وتكثيره وبلغ عدد سكانها حوالي مليون نسمة.

يراجع فيما تقدم : الروض المختار ص ١٠٥ وما بعدها حرف الباء مادة البصرة ، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية لعبد الحكيم الغيفري ص ١١٣ وما بعدها رقم ١٨٦ ط / مكتبة الدار العربية للكتاب بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) المدينة : اسم المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أرض حرة سبعة كثيرة المياه والتغليل ، وللمدينة سور حوالى مائة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وبين مكة عشر مراحل وللمدينة تسعون اسماء.

يراجع فيما تقدم : معجم البلدان جـ ٧ ص ٢٢٧ وما بعدها بباب الميم والدال وما يليهما مادة مدينة.

(٣) عمر بن الخطاب بن نافع بن عبد العزى بن رياح القرشى العذوى وكنيته أبو حفص وأمه حتشمة بنت هاشم بنت المشرفة المخزومية ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، وقد أسلم بعد رجال سبقوه ولقبه النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق ، ولله مناقب كثيرة ، تولى الخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو ثان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأخذ تقديره الصحابة وأحد العشرة الذين بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وفضائله ومزاياه التي غيرها الإسلام وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما كثيرة مشهورة ، أخرج له أصحاب السنن ٥٣٩ حدثنا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفق البخارى ومسلم على عشرة منها واتفق البخارى بستة واتفق مسلم بخمسة عشر وهذا القدر هو كل ما روی عنه وليس هو كل ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قليل بالنسبة له لكنه ملازمته رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرصه الشديد على الإحاطة بكل ما ينطوي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسب قتله أنه رضي الله عنه كذلك يذكر الإكثار من الرواية خلافة أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عنه جمّع غفر من الصحابة والتابعين ومن أشهرهم أبايه عبد الله وعاصم وعبيد الله ومن غير أبناءه عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعلقمة بن وقاص وغيرهم تسويف رضي الله عنه سنة ٢٢ هـ - وكانت وفاته بسبب طعنة طعنها له أبو لولوة الموسى.

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ ٣ ص ٢٣٥ : ٢٤٤ رقم ١٨٩٩ ، الإصابة جـ ٤ ص ٤٨٤ : ٤٨٦ رقم ٥٧٥٢ ، مصطلح الحديث أ.د. الشهابى ص ١٦٧ وما بعدها رقم ٢.

(٤) باسم الرجل الذى كان فى هذا المجلس هو عبد الرحمن بن عوف كما نقل ذلك ابن حجر المستقلان عن العلماء.

جعلته قراضنا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبد الله ابننا عمر بن الخطاب نصف ربح المال^(١).

٢-أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن الزبير^(٢) كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب له بها إلى مصعب بن الزبير^(٣) بالعراق فيأخذونها منه ، فسئل ابن عباس^(٤)

يراجع فيما تقدم : تلخيص الحبير في تغريب أحاديث الرافعى الكبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حمود المسقلان الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل جـ ٣ ص ٦٦ ، ط/ مكتبة ابن تيمية (ن.ت).

(١) هذا حديث صحيح الإسناد هكذا قال شيخ الإسلام ابن حجر العسقلان.

يراجع في تغريب هذا الحديث والحكم عليه : الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبهى المتوفى ١٢٩ هـ - تحقيق د/ محمد فؤاد عبد الباقى جـ ٢ ص ٦٨٧ كتاب القراض باب ما جاء في القراض حديث رقم (١) ، ط/ دار إحياء الكتب العربية (ن.ت) ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٦ ص ١٨٣ كتاب القراض حديث رقم ١١٦٥ ، معرفة السنن والأثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - تحقيق سيد كسرى روى حسن جـ ٤ ص ٤٩٧ وما بعدها باب القراض حديث رقم ٣٧٠٢ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ تلخيص الحبير جـ ٣ ص ٦٦ .

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشى الأسى أمه اسماء بنت أبي بكر الصديق ولد عام المحررة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير حدث عنه النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الحديث وعن أبيه وعن أبيه وعمر أبا بكر وعمر وعائشة وغورهم ، وروى عنه أخوه عروة وابنه عامر وعياد وعطاء وطاوس وغيرهم أحد البادلة وأحد الشعuan من الصحابة وأحد من ولـى الخلافة منهم وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد المحررة وحـنـكـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ وـسـمـهـ باـسـمـ جـدـهـ وـكـنـاهـ بـكـيـتـهـ شـهـدـ اـبـنـ الزـبـيرـ التـرـمـوـكـ معـ أـيـهـ الزـبـيرـ وـشـهـدـ فـتحـ إـفـرـيقـيـةـ تـوـقـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ سنـةـ ٦٧٣ـ هـ وـقـلـ غـرـ ذلكـ .

يراجع فيما تقدم : الإصابة جـ ٤ ص ٧٨ : ٢٠٨ رقم ٤٧٠٠ ، سو أعلام البلاء جـ ٣ ص ٣٦٣ وما بعدها رقم ٥٣ .

(٣) مصعب بن الزبير بن العوام القرشى الأسى أبو العراقيين أبو عيسى وأبو عبد الله كان فارساً شجاعاً حارب المختار وقتلـهـ وكان سفاكاً للدماء سار لحربه عبد الملك بن مروان أمه هي الرباب بـنـ أـيـنـهـ الكلـيـةـ كان مصعب قد سار ليأخذ الشام فقصدـهـ عبدـ الملكـ بـغـرـ ذلكـ .

يراجع فيما تقدم : سو أعلام البلاء جـ ٤ ص ١٤٠ : ٤٤٥ رقم ٤٨ ، التـارـيـخـ الـكـبـيرـ جـ ٧ ص ٣٥ .

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل المحررة بثلاث سنين وهو من المكربين في الرواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه له أصحاب السنن ١٦٦٠ ألف وستمائة وستين حديثاً رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعن أم الفضل وأخيه الفضل وعن حالته ميمونة وعن أبي بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب وعن عثمان بن عفان وعن علي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة ، اتفق البخاري ومسلم على علىٰ ٧٥ حسنة وسبعون حديثاً منها وانفرد البخاري ٢٨ بشمانية وعشرين وانفرد مسلم ٤٩ بستة وأربعين روى عنه جمـعـ كـبـيرـ منـ الصحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ مـنـهـ أـبـيـهـ وـغـورـهـ كانـ حـنـرـ الـأـمـةـ وـقـبـهـاـ وـتـرـجـانـ الـقـرـآنـ وـكـانـ يـقـالـ لـهـ الـبـحـرـ لـكـثـرـ عـلـمـهـ وـتـوـقـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ سنـةـ ٦٨ـ هـ وـقـلـ غـرـ ذلكـ .

عن ذلك فلم ير به بأسا^(١).

- وفي رواية أخرى عند عبد الرزاق^(٢) أن ابن الزبير كان يستلف من التجار أموالاً ثم يكتب إلى العمال ، قال : فذكرت ذلك إلى ابن عباس فقال لا يأس به^(٣).
- ٣- كما استلوا بالقياس حيث قاموا شرط الوفاء في البلد الآخر على شرط الرهن في البيع وشرط الرهن وهو المقيس عليه جائز بالإجماع فكذلك المقيس جائز أيضاً.
- ٤- الأصل في العقود الحل والحرمة لا تثبت إلا بدليل^(٤) وهذا المعنى قد أشار إليه ابن القيم في إعلام الموقعين حيث قال ما نصه " وأن الأصل في العقود والشروط الصحيحة إلا ما لبّطه

مراجع فيما تقدم: الاستيعاب جـ٣ ص ٦٦ : ٧١ رقم ١٦٠٦ ، أسد الغابة جـ٣ ص ١٨٥ : ١٨٩ رقم ٣٠٣٥ ، مصطلح الحديث أ.د/ الشهاوى ص ١٨٤ وما بعدها رقم ١٥ .

(١) السنن الكبرى لبيهقي جـ٥ ص ٥٧٦ وما بعدها كتاب البيوع باب ما جاء في السفاتح حديث رقم ١٠٩٤٧ .

(٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحموي مولاهم أبو بكر الصنعان من حفاظ الحديث الثقات من أهل صناعة كان يحفظ خمسة عشر ألف حديثاً وتلمنذ على علماء عصره أحد عنده حلق كبير وهو ثقة وله مؤلفات كثيرة من أشهرها الجامع الكبير في الحديث وكتاب في تفسير القرآن العظيم سمي باسمه والمصنف في الحديث ، توفى رضي الله عنه سنة ٢١١هـ .

مراجع فيما تقدم: تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٣٦٤ ، سر أعلام البلاء جـ٩ ص ٥٦٣ وما بعدها رقم ٢٢٠ .
تمذيب التهذيب جـ٣ ص ٤٤٤ وما بعدها رقم ٤٦٥٨ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق جـ٨ ص ١٤ كتاب البيوع باب السفاتح حديث رقم ١٤٦٤٢ .

(٤) اختلف العلماء في اعتبار الشروط في العقود وكان خلافهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول وهو للظاهريه ويرون أنه لا يجوز اشتراط أي شرط في العقد إلا إذا ثبت بنس من قرآن أو سنة أو إجماع .

المذهب الثاني : وهو للمالكية والحنفية والشافعية ومتقدمي المخاتبة ويرون أنه يجوز اشتراط أي شرط في العقد طالما ثبت صحته بدليل .

المذهب الثالث : وهو لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن سلك مسلكهما ويرون أن الأصل في العقود الإباحة وعليه يجوز اشتراط أي شرط في العقد طالما لم يأتي دليل يمنع اشتراط هذا الشرط فالاصل عندهم في العقود الإباحة وهذا الرأي هو الراجح لما فيه من التيسير وقد فصلت القول في هذه المسألة في بعض أحكام عقد الاستصناع في الشريعة الإسلامية فمن أراد الاستزادة فليرجع إليه .

مراجع فيما تقدم : المخلص لابن حزم جـ٨ ص ٤١٢ مسألة رقم ١٤٤٥ ، الأحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق جنتة من العلماء جـ٥ ص ٥ : ١٢ ، ط/ دار الحديث الطبعية الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ ص ١٠٢ ، القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية المغربي المتوفى سنة ٧٢٢٨هـ - تأريخ وتعليق عبد الرؤوف عبد الحنان ص ٢٦٥ ، ط/ دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع بالشلوقة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، إعلام الموقعين جـ١ ص ٢٩٤ : ٢٩٦ ، بدائع الصنائع جـ٦ ص ٧٩ ، ٥٨ ، تبيين المقالات جـ٤ ص ٨٧ ، المقدمة المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها ، المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ - تأليف / محمد حسني جـ٢ ص ٢٠ ، ط/ دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الأم لإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس

الشارع أو نهى عنه ، هذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ومعلوم أنه لا حرام^(١) إلا ما حرمه الله ورسوله ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله كما أنه لا واجب^(٢) إلا ما أوجبه الله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا نهى إلا ما شرعيه الله.

الشافعى الموقن سنة ٢٠٤ هـ ، تحقيق أحمد عبيد وعناية جـ٣ ص٢٤٣ ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(١) الحرام : مأمور من الفعل حرم تحريماً وحراماً والحرام في اللغة يطلق على الأمر المنوع ومن هذا المعنى قوله تعالى كسر شيء ضد الحلال ومن هذا المعنى قوله تعالى ((ولا تقولوا لما تصنف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام)) "سورة النحل الآية ١١٦" ، كما يطلق الحرام ويراد منه الواحى الثابت ومن هذا قول الله تعالى ((وحرام على قرية أودنا إهلها كلها أئم لا يرجعون)) "سورة الأنبياء الآية ٩٥" ، والمعنى واجب على قرية أودنا إهلها كلها أئم لا يرجعون عن الكفر إلى الإيمان ، أما معناه في الاصطلاح فقد عرف الإمام الأدمى بأنه ما يتنهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له ، كما عرف بأنه ما ثبت النهي عنه شرعاً فيما حازماً بدليل قطعى ومن أسمائه القبيح والمنهى عنه والمحظور.

يراجع فيما تقدم : مختار الصحاح ص ١٣٢ مادة حرم ، تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إماموي بن عمر بن كثير القرشي الدمشقى الموقن سنة ٧٧٤ هـ تحقيق / سامي بن محمد السلامة جـ٥ ص ٣٧٢ ، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٢ م. الإحکام في أصول الأحكام للأدمى جـ١ ص ١٠٥ وما يبعدها . البحر الخيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن مادر بن عبد الله الزركشي الموقن سنة ٧٩٤ هـ ضيبي نصوصه وخرج أحاديثه / محمد محمد تامر جـ١ ص ٢٠٤ ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) الواجب : في اللغة يطلق ويراد منه السقوط ومن هذا المعنى قول الله تعالى (إذا وجب حنوها) الحج الآية "٣٦" أي سقطت وهذا المعنى ما اشتهر استعماله بين الفقهاء والأصوليين.

قال الجوهري في الصحاح : الوجبة السقطة مع المدة ووجب الميت : إذا سقطت ومات ، كما يطلق الواجب ويراد منه اللازم . قال الجوهري في الصحاح وجب الشيء أي : لزم ، يجب وحرباً وأوجبه الله واستوجه أي : استحقه . ويقال: وجب الحق والبيع يجب وحرباً ووجه ، لزم وثبت ، أما معناه في الاصطلاح : فقد ذهب بعض علماء الأصول إلى التعبير عن الإيجاب بالواجب وهذا تجوز منهم ، لأن الواجب ليس حكماً وإنما هو فعل مكلف تعلق به الإيجاب لذلك سأين المراد من الإيجاب والوجوب والواجب فالمراد بالإيجاب مفهوم من تعريف الحكم التكليفي هو خطاب الشارع المقتصى للفعل من المكلف ولم يقتصر على هذا الخطاب ما يدل على عدم العقاب إذا ترك المكلف فعل ما أمر به كقوله تعالى ((وأقيموا الصلاة واتوا الزكوة)) البقرة الآية ٤٣ ، والمراد بالوجوب هو الفعل الذي تعلق به الإيجاب وتصف بالوجوب وبناء عليه فإن الواجب كما قال القاضى أبو بكر الباقلان : هو ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له أو بيان لا يفعل على وجه ما ، معرفة القاضى البيضاوى فقال : الواجب هو الذى يلزم شرعاً تاركه فقدما مطلقاً.

يراجع فيما تقدم : تاج اللغة جـ١ ص ٢٠٥ ، التقريب والإرشاد (الصغرى) للقاضى أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني الموقن سنة ٤٠٣ هـ تحقيق عبد الحميد بن على أبو زيد جـ١ ص ٢٩٣ ، ط/ موسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، الإمام ف شرح النهاج على منهاج الوصول في علم الأصول للقاضى البيضاوى الموقن سنة ٦٦١ هـ للشيخ على بن عبد الكساان السبكى الموقن سنة ٧٥٦ هـ - وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى الموقن سنة ٧٧١ هـ تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل جـ١ ص ٥١ ، ط/ مكتبة الكتب الأزهرية ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

فالاصل فى العبادات البطلان حتى يقوم بليل على الأمر ، والأصل فى العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم بليل على البطلان والتحريم ، والفرق بينهما أن الله سبحانه وتعالى لا يبعد إلا بما شرعه على السنة رسالته فإن العبادة حقه على عبادة وحقه الذى أحبه هو ورضي به وشرعه وأما العقود والشروط والمعاملات فهى غفو حتى يحرمنا من ، ولها نهى الله سبحانه وتعالى على المشركين مخالفة هذين الأصلين وهو تحريم ما لم يحرمه ، والتقرب إليه بما لم يشرعه وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكن ذلك غفوا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله ، فإن الحلال ما أحبه الله والحرام ما حرم ، وما سكت عنه فهو غفو فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمه فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال ، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرم^(١).

وبالنظر في هذه الآلة نجد أنها لم تسلم من المناقشة فأثر بن الزبير أثرا ضعيف وفي إسناده مقال ، هذا بالإضافة إلى أن القياس الذي استدل به أصحاب هذا الاتجاه لم يسلم لهم لأن القياس مع الفارق لأن الرهن شرع في الأصل للتوثيق بخلاف القرض فالفارق ، وأما قاعدة الأصل في العقود الإباحة فهي قاعدة لا يصح الاستدلال بها في هذا المقام لأنها قاعدة محل خلاف بين العلماء ، فمن العلماء من قال بها ، ومن العلماء من قال بعكسها ، ومن المعلوم لدى علماء الأصول أنه لا يجوز إثبات المخالف فيه بالمخالف فيه وما نحن بصدد ذلك.

الاتجاه الثاني: يبرر أصحابه أن اشتراط السفقة في العقد أمر غير جائز شرعاً وهذا ما اتجه إليه المالكية في الراجح عندهم^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة في رواية عندهم^(٤) والظاهيرية^(٥) ومن سلك مسلكهم.

(١) يراجع فيما تقدم: أعلام المؤمنين جـ ١ ص ٢٩٤ : ٢٩٦ .

(٢) يراجع فيما تقدم: شرح منح الجليل جـ ٥ ص ٤٠٦ ، الشرح الكبير للدردير جـ ٣ ص ٢٢٥ وما بعدها وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه.

(٣) المذهب جـ ١ ص ٤٠ .

(٤) يراجع فيما تقدم: المغني جـ ٦ ص ١٥ وما بعدها.

(٥) يراجع فيما تقدم: الحلى جـ ٨ ص ٧٧ مسألة رقم ١١٩٢ .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة نذكر طرفاً منها وذلك على النحو التالي:

- ١- ما ذكره ابن عدى^(١) في الكامل عن جابر بن سمرة^(٢) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "السفتجات حرام"^(٣)، فهذا الحديث يفيد إفادة واضحة أن السفتجة لا يجوز التعامل بها لورود النهي للصريح عنها من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكذ ذلك بقوله السفتجات حرام وقد نوّق الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث غير صحيح ولا يصح الاستدلال به لأن في إسناده عمر بن موسى^(٤) وهو وضاع^(٥).

(١) ابن عدى الإمام الحافظ الناقد الجمواني أبو أحمد عبد الله بن عدى المرجان صاحب كتاب "الكامل" في المجرى والتعديل ولد رضي الله عنه سنة ٢٧٧هـ ، حفظ القرآن في صغره وحال في البلدان الإسلامية لتألق العلم وحفظه وتلذذ على عدد كثير من العلماء منهم ابن إسحاق الترمذى وأبو عليفة الجعفى والناساني وعمران بن موسى بن ماجاش وغيرهم حين أوصلتهم بعض العلماء إلى ثلاثمائة نفس وتلذذ على يديه خلق كثير منهم أبو سعد الملائى وأبا عبد كربلا ومحزنة الشهوى وقد أتى عليه علماء عصره وله مؤلفات كثيرة من أشهرها كتابه المعنى "بالكامل" وهو من أعظم كتب علم الرجال ونقضهم وتوفيق رضي الله عنه سنة ٣٦٥هـ.

يراجع فيما تقدم: سير أعلام النساء جـ ١٦ ص ١٥٤ ، رقم ١٥٦ ، طبقات الشافية للسكنى جـ ٣ ص ٣١٥ وما بعدها رقم ٢٠٣ ، تذكرة الحفاظ جـ ٣ ص ٩٤٠ ، رقم ٩٤٢ .

(٢) جابر بن سمرة : هو جابر بن سمرة بن جندب بن جنادة له صحة مشهورة ورواية أحاديث ، شهد فتح المدائن وأخرج له أصحاب الصحيح وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص أمه خالدة بنت أبي وقاص سكن الكوفة وابنها دارا قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ألفي مرة توفى رضي الله عنه سنة ٧٦هـ.

يراجع فيما تقدم: أسد الغابة جـ ١ ص ٣٤٧ رقم ٦٣٨ ، الإصابة جـ ١ ص ٥٤٢ ، رقم ١٠٢٠ ، سير أعلام البلاط جـ ٣ ص ١٨٦ رقم ٣٦ .

(٣) هذا الحديث ذكره ابن عدى عند ترجمته لعمر بن موسى.

يراجع الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدى المرجان المتوفى سنة ٣٦٥هـ تحقيق بخيت مختار غزراوى جـ ٥ ص ١١ ، ط / دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ .

(٤) عمر بن موسى بن وحى الشيبى الوحشى الحمصى روى عن مكحول والقاسم بن عبد الرحمن وعنها بقية وأبو نعيم آخرون قال البخارى منكر الحديث وقال ابن معين ليس بثقة وقال ابن عدى هو من يضع الحديث متى وإسنادا ، قال النسائى متزوك الحديث.

يراجع فيما تقدم: المجرى والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بن محمد بن إدريس بن المنذر الشيبى المخظلى السرازى المتوفى سنة ٣٢٧هـ جـ ٦ ص ١٣٣ رقم ٧٢٧ ، ط / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بغير آباد الركن المند الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م ، ميزان الاعتراض في نقد الرجال للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذئبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ - ١٣٧٢ تحقيق الشيخ على محمد معرض ، الشيخ عادل محمد عبد الموجود ، أ.د / عبد الفتاح أبو سنة جـ ٥ ص ٢٧١ رقم ٦٢٢٨ ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ .

(٥) الفوائد المحموعة في الأحاديث الم موضوعة لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكان المتوفى سنة ١٢٥٠هـ تحقيق عبد الرحمن بن بخيت المعلمى اليمانى أشرف على تصحيحه عبد الوهاب عبد الطيف من ١٤٨ رقم ٣٢ ، ط / مطبعة السنة الحمدية بالقلعة نشر دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت.) .

٢- كما استدلوا بما أخرجه المتقدى^(١) الهندي في كفر العمال عن علي^(٢) رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل قرض جر نفعا فهو ربا)^(٣).

فهذا الحديث يفيد أن كل قرض جر منفعة لمفرض فلن هذه المنفعة تكون ربا ، والربا منهى عنه شرعا وقد نوّقش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به لأن في إسناده من هو متزوك الحديث وقد سبق تخریج هذا الحديث والأثار المتعلقة به في المطلب السابق^(٤) على هذا المطلب.

(١) على بن حسام الدين بن عبد الملك الجونغورى الهندي المتقدى الشهير بالمتقدى (علاه الدين) فقيه محدث مشارك في بعض العلوم أصله من جونغور ، وموالده في رهانفور من بلاد الركن بالهند سنة ٨٨٥ هـ . وسكن المدينة وأقام بعكة مدة طويلة له مصنفات عديدة منها كفر العمال في سنن الأقوال والأفعال ، إرشاد العرفان وعبارة الإيمان ، المواهب العلية في الجمع بين الحكم القرآنية والحديثية إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ٩٧٥ هـ .

براجع فيما تقدم : معجم المؤلفين جـ ٧ ص ٥٨ ، الأعلام للزركلى جـ ٤ ص ٢٧١ .

(٢) على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الماشي وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبه أبوه الحسن وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، ولد قبلبعثة بعشر سنين وتربى في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومناقبه كثيرة شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا غزوة تبوك وكان زاهدا تقيا عملا وهو أول من أسلم من الصبيان وأحد السادة الذين انتجهم عمر مجلس شوري الخلافة بعده ، وكان أول الناس إلى قلب النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديثنا كثيرة وقد أخرج له أصحاب السنن ٨٦ حدبيانا اتفق البخاري ومسلم على عشرين منها وانفرد البخاري بستة وانفرد مسلم بخمسة عشر وروى عن أبي بكر وعمرو والمقداد بن الأسود وزوجه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه عدد وفتو من الصحابة والتبعين منهم أولاده الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية والبراء وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وعمر بن شريح الشعبي وعلقمة بن قيس الشخصي وابن أبي ليلى وغيرهم وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وقد تولى الخلافة بعد استشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه واستمرت خلافته أربع سنين وستة أشهر وستة أيام توفى رضي الله عنه سنة ٤٠ هـ .

براجع فيما تقدم: الإصابة جـ ٤ ص ٤٦٤ : ٤٦٨ رقم ٤٦٨ ، إسعاف المبطأ برحال الموطأ لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعى المتوفى سنة ٩١١ هـ ص ٣٠ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية مصر عيسى البابى الحلبي (ن.ت.) ، وهو مطبوع مع الموطأ ، مصطلح الحديث من ١٢٠ وما بعدها رقم ٤ .

(٣) كفر العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين على المتقدى بن حسام الدين الهندي المراهن فوري الشفوف سنة ٩٧٥ هـ تحقيق الشيخ بكرى الحباني ، الشيخ صفت السقا جـ ٦ ص ٢٢٨ حديث رقم ١٥٥١٦ ، ط/ موسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(٤) براجع ص ٩٧ من البحث .

٣- كما استلوا بما روى عن أبي بن كعب^(١) وابن مسعود^(٢) وابن عباس وفضالة^(٣) بن عبد وعبد الله بن سلام^(٤) رضي الله عنهم أجمعين "أنهم كرروا ونهوا عن القرض الذي يجر المنفعة"^(٥).

فهذا الأثر المروى عن جمـع من الصحابة يفيد أن كل قرض جـر منفعة للمقرض يعد أمراً منهـى عنه شرعاً والسفـحة فيها منفـعة تعود على المـقرض فيكون منهـى عنها والـناـظر فـى

(١) أبي بن كعب بن قيس بن عبد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري أبو المنذر وأبو الفضل سيد القراء كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرأ المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أول من كتب لكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وأول من كتب في آخر الكتاب ، روى عنه عمر وأبو أيوب وعيادة بن الصامت وغيرهم وانختلف العلماء في ترتيبه وفاته فقيل مات في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان سنة ٣٠ هـ وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم: الإصابة جـ١ ص ١٨٠ : ١٨٢ رقم ٣٢ ، الجرح والتعديل جـ٢ ص ٢٩٠ رقم ١٠٥٧ .

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن الحارث بن غيم وكـتـبه أبو عبد الرحمن وهو سادسـةـ الذين أـسـلـمـواـ أـوـلـاـ الإسلام وأـوـلـاـ من جـهـرـ بالـقـرـآنـ بـمـكـةـ وـشـهـدـ المشـاهـدـ كلـهاـ معـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـعـرـجـ لهـ أـصـحـابـ السـنـنـ ثـماـنـةـ وـثـمـانـيـةـ وـأـرـبـيعـ حـدـيـثـاـ رـوـاـهـاـ عـنـ رـوـسـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـسـعـدـ بـنـ مـعـاذـ وـصـفـوانـ بـنـ عـسـانـ ، اـتـقـ الـبـخارـيـ وـمـسـلـمـ عـلـىـ أـرـبـيعـ وـسـتـيـنـ مـنـهـاـ وـانـفـرـدـ الـبـخارـيـ بـوـاحـدـ وـعـشـرـيـنـ وـانـفـرـدـ مـسـلـمـ بـخـمـسـةـ وـثـلـاثـيـنـ وـرـوـيـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ مـنـهـمـ اـبـيـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـأـبـوـ عـبـيـدـةـ ، وـابـنـ أـخـيـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـتـبـةـ بـنـ مـسـعـودـ وـأـبـوـ سـعـيدـ الـخـنـدـرـيـ وـغـرـهـمـ وـتـوـقـونـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ سـنةـ ٣٢ـهـ وـدـفـنـ بـالـبـقـعـ.

يراجع فيما تقدم: الاستيعاب جـ٣ ص ١١٦ : ١٦٧٧ رقم ١٦٧٧ ، أـسـدـ الـفـاقـةـ جـ٣ـ صـ ٢٧٩ـ رقمـ ٣١٧٧ـ ، مـصـطـلـحـ الـحـدـيـثـ أـدـ/ـ إـبـرـاهـيمـ الـدـسوـقـيـ الشـهـاوـيـ صـ ١٨٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـ رقمـ ١٧ـ .

(٣) فضـالـةـ بـنـ عـبـدـ بـنـ نـافـذـ بـنـ قـيـسـ بـنـ صـهـيـبـ بـنـ الـأـمـرـمـ بـنـ حـجـجـيـ بـنـ كـلـفـةـ بـنـ عـوفـ بـنـ عـوفـ بـنـ مـالـكـ بـنـ الـأـوـسـ الـأـنـصـارـيـ الـأـوـسـيـ ، أـمـهـ عـقـبةـ بـنـ عـقـبةـ بـنـ الـجـلـاحـ الـأـنـصـارـيـ ، أـسـلـمـ قـلـيـاـ وـلـمـ شـهـدـ بـدـرـأـ وـشـهـدـ أـحـدـ فـمـاـ بـعـدـهـ وـشـهـدـ فـتحـ مـصـرـ وـالـشـامـ قـلـيـاـ ثـمـ سـكـنـ الشـامـ وـلـاـ مـعـاـوـيـةـ قـضـاءـ دـمـشـقـ بـعـدـ أـبـيـ الـدـرـادـ ، رـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـنـ عـمـرـ وـأـبـيـ الـدـرـادـ رـوـيـ عـنـ ثـمـامـةـ بـنـ شـفـيـ وـحـبـيـشـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الصـنـاعـ وـعـلـىـ بـنـ رـبـاحـ وـمـحـمـدـ بـنـ كـعبـ الـقـرـظـىـ وـغـرـهـمـ كـانـ مـنـ بـاـيـعـ تـحـ الشـجـرـ تـوـقـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـخـلـافـةـ مـعـاـوـيـةـ سـنةـ ٥٣ـهـ وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكـ .

يراجع فيما تقدم: الإصابة جـ٥ـ صـ ٢٨٣ـ وـمـاـ بـعـدـهـ رقمـ ٧٠٠ـ ٧ـ ، الجـرحـ وـالـتـعـدـيلـ جـ٧ـ صـ ٧٧ـ رقمـ ٤٣ـ .

(٤) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري كان حليفاً لهم من بين قرينهـ وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهمـ السلامـ كانـ اـسـمـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ الـحـسـنـ فـسـعـاهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حينـ أـسـلـمـ عبدـ اللهـ ، كانـ إـسـلـامـهـ لـاـ قـدـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـدـيـنـةـ مـهـاـجـرـاـ ، رـوـيـ عـنـ اـبـيـهـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ وـأـنـسـ بـنـ مـالـكـ وـزـرـارـةـ بـنـ أـوـفـ وـهـوـ الـذـيـ نـزـلـ فـيـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـيـ ((وـشـهـدـ شـاهـدـ مـنـ بـنـ إـسـرـائـيلـ عـلـىـ مـثـلـهـ فـأـمـنـ وـاسـتـكـرـمـ))ـ "ـسـوـرـةـ الـأـحـقـافـ الـآـيـةـ ١٠ـ"ـ ، وـقـوـلـ اللهـ تـعـالـيـ ((ـ قـلـ كـفـىـ بـاـشـهـدـ بـيـ وـبـيـنـكـ وـمـنـ عـنـدـهـ عـلـمـ الـكـتـابـ))ـ "ـسـوـرـةـ الرـعـدـ الـآـيـةـ ٤٣ـ"ـ ، تـوـقـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ سـنةـ ٤٣ـهــ .

يراجع فيما تقدم: أـسـدـ الـفـاقـةـ جـ٣ـ صـ ١٥٨ـ رقمـ ٢٩٨٤ـ ، الإـصـابـةـ جـ٤ـ صـ ١٠٢ـ رقمـ ٤٧٤٣ـ .

(٥) هذاـ الـأـثـرـ سـيـ تـوـيـجـهـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ مـنـ ٩٧ـ مـنـ الـبـحـثـ .

هذا الأثر يجد أن في إسناده مقال قلم يسلم من المناقشة وقد سبق مناقشة هذا الأثر مفصلاً في بحثنا هذا^(١).

٤- كما استلوا بالمعقول وحاصله أن القرض موضوعه المعونة والإرافق فإذا شرط المقرض فيه لنفسه نفعاً خرج عن موضوعه فمنع صحته^(٢) وبالنظر في هذا الدليل نجد أنه محل نظر لأن هذا المعنى المذكور لا ينافي إلا في القرض المشروط أما إذا كانت السفتجة غير مشروطة فهي جائزة.

الاتجاه الثالث: ويرى أصحابه أن السفتجة المشروطة في العقد مكرهه كراهة تحريم وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٣) ومن وافقهم جاء في مرشد الحيران لقديري باشا^(٤) (السفتجة بلا شرط المنفعة للمقرض جائزة وإنما تكره تحريمها إذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة)^(٥).

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني غالباً الأمر أنهم حملوا النهي الوارد في الأدلة على الكراهة كراهة تحريم فمن ثم لا حاجة بنا لإعادتها مرة أخرى لعدم التكرار ويرد على هذا الاتجاه ما ورد على أصحاب الاتجاه الثاني.

الاتجاه الرابع: ويرى أصحابه أن السفتجة محرمة بشرطين :

أحدهما : أن تكون مشروطة في العقد.

ثانيهما : أن تكون في بلد غير المقرض وتحتاج إلى مؤنة وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في الرابع عندهم^(٦) وقد استلوا بما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني وحملوا النهي الوارد في الأدلة

(١) يراجع ص ٩٧ من البحث.

(٢) المذهب ج ١ ص ٤٠٠ وما بعدها.

(٣) يراجع فيما تقدم : حاشية رد المحتار ج ٥ ص ٣٧٠.

(٤) محمد قدرى باشا من رجال القضاء فى مصر ولد بما فى ملوي وأصل أبيه من الأناضول وأمه مصرية دخل مدرسة الألسن فائم فيها دروسه ونبغ فى معرفة اللغات واحتاره الخديوى مربياً لول عبده وتقلب فى المناصب فكان مستشاراً فى المحاكم المختلفة وناظراً للحقانية ثم وزيراً لل المعارف فوزيراً للحقانية وهى آخر مناصبه ، له مؤلفات عديدة منها البر المتعجب من لغات الفرنسيين والثمانينيين والعرب ومفردات فى علم النيات ومرشد الحيران ، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف والأحكام الشرعية فى الأموال الشخصية ، قانون الجنایات والحدود إلى غير ذلك من المؤلفات ، توفى بالقاهرة سنة ١٣٠٦هـ.

يراجع فيما تقدم : الأعلام للزركلى ج ٧ ص ١٠ ، إيضاح المكون ج ١ ص ٣٥.

(٥) يراجع فيما تقدم : مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان محمد قدرى باشا المتوفى سنة ١٣٠٦هـ ص ٢٣٨ مسلدة "٩١٤"

ط /المطبعة الأميرية ، مصر ، الطبعة الثالثة ١٩٠٩.

(٦) مطلب أول النهى في غاية النهى للشيخ مصطفى السوطى الرحيم المتوفى سنة ١٢٤٣هـ ومهى تبريد الزوائد الغائبة والسرج للقبه حسن الشطى المتوفى سنة ١٢١٨هـ ج ٤ ص ٢٤٩ وما بعدها ، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م بدون اسم مطبعة .

على ما إذا كانت السفتجة مشروطة ولها مؤونة وقد نوّقش هذا الكلام بما نوّقش به أصحاب الاتجاه الثاني فلا حاجة بنا لإعادته لعلم التكرار.

والذي أراه واجحا في هذا المقام:

هو جواز السفتجة المشروطة وذلك للأمور التالية :

- ١- أن الأئمة الصريحة في تحريم السفتجة لا تصح سندًا ولا يصح إلزالها على السفتجة المشروطة.
- ٢- أن المنفعة في السفتجة ليست خاصة بالمقرض بل هي مشتركة بينه وبين المقترض ولا يمكن لأحد من العلماء أن يمنع انتقاءه بالسفتجة.
- ٣- أما القيد الذي ذكره الحابلة على السفتجة المشروطة من أن القرض إذاً كان لحمله مؤنة لا يجوز أن يتحمله المقترض فقال لهم : إن المقرض إذاً تحمل المؤنة فإنه يصح على قول بعض الفقهاء .
لهذه الأمور ولغيرها كان هذا القول هو الراجح والله أعلم بالصواب.

علاقة السفتجة بالكمبالة:

بعد أن بينت حقيقة السفتجة وحكمها الشرعي أبين هنا بإيجاز علاقتها بالكمبالة فما يليه إن تكييف السفتجة على عقد من العقود في الفقه الإسلامي ينتهي إلى أن أغلب صورها يكون تابعاً لعقد القرض وبعض الصور تابعة لعقد الحوالة فإذا اتفقت الكمبالة مع السفتجة في عقد الحوالة صح أن تخرج الكمبالة على أنها سفتجة ، هذا ويرى القانون المصري واللبناني أن السفتجة تعد من قبيل الكمبالة أما القانون السوري واللبناني فقد استعملها بالاسم الفقهي المعروف لدى الفقهاء^(١) والله أعلم بالصواب.

وخلاله القول في هذا المقام أن الأوراق التجارية تختلف عن السفتجة في أمور وتنتفق معها في أمور أخرى.

وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: أوجه الاختلاف بين السفتجة والأوراق التجارية:

- تختلف السفتجة عن الأوراق التجارية في أمور ومن أبرزها ما يلي :
- أ) أن عملية التطهير تكون في الأوراق التجارية ولا تكون في السفتجة.
 - ب) أنه يمكن خصم الأوراق التجارية ذات الأجل قبل موعد استحقاقها ، وهذا لا يوجد في السفتجة.

ثانياً: أوجه الاتفاق بين السفتجة والأوراق التجارية:

- وتنتفق السفتجة مع الأوراق التجارية في أمور من أبرزها ما يلي :
- أ) أن الأوراق التجارية وثائق للدين وكذلك السفتجة.
 - ب) أن المقصود الأساسي من الأوراق التجارية هو نقل المال وتيسير الوفاء بالديون والالتزامات وكذلك السفتجة.

ج) شترك الأوراق التجارية مع السفتجة في عقد العوالة^(٢).

(١) يراجع فيما تقدم الأوراق التجارية من ٦٤.

(٢) السفتجة في الفقه الإسلامي من ١٦٦.

الفصل الثالث

موقف الشريعة والقانون من التعامل بالشيك

ويتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول : التعريف بالشيك وما يتعلق به من أحكام في القانون الوضعي.

المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشيك.

المبحث الأول

التعريف بالشيك وما يتعلق به من أحكام في القانون الوضعي

سبق القول أن الشيك يعد ورقة من الأوراق التجارية بل يعد لبرز وأقوى الأوراق التجارية لما له من شهرة وتعامل بين الأفراد والمجتمع وسائلعاج في هذا البحث حقيقة الشيك وأهميته وشروطه وأنواعه وما يتعلق بذلك من أحكام وعليه فإني أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالشيك وأهميته وما يتعلق بذلك من ضوابط.

المطلب الثاني : أنواع الشيك.

المطلب الثالث : الرصد وأثره في اعتبار الشيك.

المطلب الأول

التعريف بالشيك وأهميته وما يتعلق بذلك من ضوابط

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول : التعريف بالشيك وأهميته ، وبيان النصوص التشريعية المنظمة له.

الفرع الثاني: أطراف الشيك وتمييزه عما يشابهه من أوراق.

الفرع الثالث : شروط الشيك.

الفرع الأول

التعريف بالشيك وأهميته وبيان النصوص التشريعية المنظمة له

ويتضمن هذا الفرع ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول : التعريف بالشيك.

المقصد الثاني : أهمية الشيك.

المقصد الثالث : النصوص التشريعية المنظمة للشيك.

المقصد الأول

التعريف بالشيك

عرف القانونيون الشيك بأنه صك محرر وفقاً لأوضاع معينة استقر عليها العرف ، ويقتضى أمرها صادراً من الساحب وهو محرره إلى المسحوب عليه وهو عادة بنك بدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث وهو المستفيد أو لحامله بمجرد الاطلاع^(١).

المقصد الثاني

أهمية الشيك باعتباره ورقة من الأوراق التجارية

بالرغم من نقص النصوص المتعلقة بالشيك في التشريع المصري (المواد من ١٩١ : ١٩٢) تجاري فقد اكتسب الشيك في عصرنا الحاضر أهمية بالغة كأدلة وفاء وأصبح يؤدي دوراً هاماً بين عمليات البنك على الأخص فيما يتعلق بسحب النقود وتحويلها وتتفيد عقود الصرف الخارجية ولم تذكر المادة ٢ تجاري والتي تعود الأعمال التجارية شيئاً عن الشيك.

والرأي الراجح : في الفقه والقضاء أن الشيك لا يعتبر تجاري إلا إذا كان محدداً لعمل تجاري وإنما تقوم صفة التاجر قرينة على أن الشيك قد حرر لأعمال تجارية إلا أنها قرينة قبل إثبات العكس والعبرة في تجارية الشيك هي بوقت إنشائه ، فلا عبرة في تحديد هذا الوصف بصفة المظهر للشيك أو بطبيعة العملية التي افتصت تداوله بطريق التظاهر^(٢).

ومجمل القول في أهمية الشيك القانونية أن الشيك يعتبر أكثر الأوراق التجارية ذيوعاً في العمل ، والشيك هو أداة الحصول على المستحقات من الحكومة والهيئات العامة ، إذ نادراً ما يحصل الشخص على مستحقاته منها بالمناولة ، والشيك هو الوسيلة التي يستطيع بها الشخص التصرف في أمواله المودعة في البنوك ، وكان الشيك قد ظهر ليكون في الأصل أدلة لسحب الودائع المصرفية لمصلحة الساحب نفسه ، ثم تطورت وظيفته ليصبح أدلة وفاء ، والشيك كأدلة وفاء يقدم مزايا لا تتذكر :

- ١- الشيكات تقلل من الحاجة إلى استعمال النقود المصرفية وأوراق البنوك ، ذلك أن المستفيد عادة ما يعهد إلى أحد البنوك بتحصيل قيمة الشيك وقيدها في حسابه ، والبنوك تتولى تجميع الشيكات ، ويتم الوفاء بقيمتها بطريق المقاصلة أو بإجراء قيود متبادلة.
- ٢- كما أن الشيك يقلل من مخاطر السرقة والضياع خاصة إذا كان اسمياً.

(١) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / سمعة القليوي ص ٢٦٧ فقرة ١٤٣ ، القانون التجارى للأستاذ الدكتور / على البارودى ص ٢٠١ فقرة ١٧٦.

(٢) يراجع فيما تقدم : القانون التجارى للأستاذ الدكتور على البارودى ص ٢٠١ وما بعدها ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبو سعيد ص ٢٣ وما بعدها.

- ٣- كما أن القانون قد فرض على الشيك رسم تمنعة ثابتة أيا كانت قيمته على حين أن رسم التمنعة نسبي في الكمبيالة والسند لأمر.
- ٤- كما أن الشيك يعتبر وسيلة إثبات ، إذ يقيد البنك في دفاتره رقم الشيك ومبلغه وتاريخه واسم المستفيد.
- ٥- كما أن القانون قد ألزم القانون في بعض التشريعات الأجنبية البنوك بالوفاء بالشيك إذا لم تتجاوز قيمته حدا معيناً.
- ٦- كما أن الشيك يقدم ضماناً للحامل هو الجزء الجنائي إذا أصدره الساحب دون رصيد.
- ٧- كما أن الشيك يعني المدين من تجميد نقود سائلة في خزانته لكي يفي بديونه^(١).

المقصود الثالث

النحو من التشريعية المنظمة للشيك

نظم المشرع التجارى أحكامحوالات الواجهة الدفع بمجرد الاطلاع عليها فى المواد من ١٩١ : ١٩٢ بالإضافة إلى المادة ١٩٤ الخاصة بالتقام الصرفى للأوراق التجارية ونظراً لقلة النصوص القانونية التى تعالج الشيك يرجع الفقه والقضاء إلى الأحكام التى استقر عليها العرف فى هذا الخصوص خاصة العرف العالمى وفي مقدمتها القانون الموحد الموضوع فى جينيف ١٩٣١ كما يمكن الإحالة على أحكام الكمبيالة باعتبارها الورقة التجارية النموذجية التى خصها المشرع بشرح تفصيلي لإحكامها مع مراعاة ما يتفق وطبيعة الشيك ووظيفته الوحيدة كأدلة وفاء ثم جاء القانون الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأحكام تفصيلية لتنظيم الشيك فخصص له المواد من ٤٧٢ حتى ٥٣٩ أي حوالي ٦٨ مادة لأهمية الشيك فى الحياة العملية^(٢).

الفقرم الثاني

أطواق الشيك وتمييزه عما يشابهه من أوراق

ويتضمن هذا الفرع مقتضيات

المقصود الأول : أطراف الشيك.

المقصود الثاني: تمييز الشيك عما يشابهه من أوراق.

(١) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الفضيل محمد أحمد ص ٢٧١ وما بعدها.

(٢) يراجع فيما تقدم: الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبو سريع ص ٢٣ وما بعدها ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتورة / سمحة القليوبى ص ٢٧٠ فقرة ١٤٥ .

المقصود الأول

أطراف الشيك


الناظر في حقيقة الشيك يجد أنه لا وجود له إلا بأطراف ثلاثة وهذه الأطراف الثلاثة بيانها على النحو التالي:

أ) **الطرف الأول** : الساحب وهو الذي يصدر الشيك ويوقعه.

ب) **الطرف الثاني** : المسحوب عليه وهو الشخص الموجه إليه الأمر ، وفي الغالب البنك.

ج) **الطرف الثالث** : المستفيد وهو الذي يدفع له مبلغ الشيك أو لإنه.

فلن تتحقق هذه الأطراف الثلاثة تحقق وجود الشيك وإن اختلت هذه الأمور الثلاثة لو شئ منها لم يكن للشيك وجود وصورة الشيك التي تتحقق في هذه الأطراف الثلاثة بيانها على النحو التالي^(١):



المقصود الثاني

تمييز الشيك بما يشبهه من أوراق

المتأمل في حقيقة الشيك يجد أن هذه الورقة قد تتشابه في بعض الأحيان بأوراق تجارية أخرى ولما كان الأمر كذلك كان من المتعذر علينا أن نميز الشيك بما يشبهه من أوراق وعليه فإني أقسم هذا المقصود إلى مسألتين:

المسألة الأولى : تمييز الشيك عن الكمبيالة.

المسألة الثانية : تمييز الشيك عن السند لأمر.

(١) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / سمعة القليوبي من ٢٦٧ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / محمد عثمان ثبور من ٢٤٦ .

المسألة الأولى : تمييز الشيك عن الكمبيالة :

الناظر في حقيقة كلا من الكمبيالة والشيك يجد أن بينهما تشابه وهذا التشابه يتمثل في أن كلا منهما يتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه لمصلحة شخص ثالث وهو المستفيد ، ففي كلتا الحالتين يوجد ثلاثة أطراف هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، والشيك والكمبيالة يتضمن كل منها علاقتين قانونيتين سبقتين هما : علاقة وصول القيمة التي تقوم بين الساحب والمستفيد ، وعلاقة مقابل الوفاء ، وهو ما يسمى الرصيد بالنسبة للشيك التي تقوم بين الساحب والمسحوب عليه ، هذا و يتميز الشيك عن الكمبيالة بالأمور التالية :

أ) أن الشيك أدلة وفاء وليس أدلة انتenan ، خلافا للكمبيالة التي هي أدلة وفاء وانتenan معا ، وهذا الفارق في الوظيفة هو الذي أدى إلى جعل الشيك مستحق الوفاء فور الإطلاع ، لأن الأصل فيه أنه مستحق الوفاء منذ لحظة تحريره ، ومن ثم لا يتضمن إلا تاريخا واحدا هو تاريخ الإصدار الذي يعتبر في نفس الوقت تاريخ الاستحقاق ، ولذلك لا يجوز تقديم الشيك إلى المسحوب عليه للقبول وهذا يستلزم بدوره أن يكون الرصيد موجودا عند إصدار الشيك خلافا للكمبيالة حيث يجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا في ميعاد استحقاقها وليس عند إصدارها.

ب) أن مقابل الوفاء في الشيك عبارة عن مبالغ مودعة من جانب الساحب أو اعتماد فتحه له البنك ، على حين أن مقابل الوفاء في الكمبيالة غالبا دين نشأ عن تعامل قانون تم بين الساحب والمسحوب عليه.

ج) أما كان الشيك يسحب عادة على أحد البنوك ، وبمقتضاه يسحب العميل ما أودعه من نقود لدى البنك ، فإنه يرتبط ارتباطا وثيقا بعمليات البنك.

د) الكمبيالة عمل تجاري مطلق ، أي كانت صفة أطرافها ، وأيا كانت طبيعة العملية التي حررت بمناسبتها ، فالكمبيالة عمل تجاري في جميع الأحوال على حين أن الشيك " طبقا للرأي الراجح يعتبر تجاريا إذا ما حرر بمناسبة عمل تجاري سواء أكان محرره تاجرا أو غير تاجر ، وإن كان يفترض في الحالة الأولى أنه تجاري إلى أن يثبت العكس وذلك تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبني ، أي أن الناجر حرره بمناسبة عمل مني ، تلك هي أبرز وأهم الأوجه التي يتميز بها الشيك عن الكمبيالة أور دناما بايجاز^(١).

(١) يراجع فيما تقدم الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الغضيل محمد أحد ص ٢٧٣ وما بعدها ، المعاملات المالية المعاصرة لـ الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / محمد عثمان شير ص ٢٤٦ .

المسألة الثانية : تمييز الشيك عن السنن لأمر :

أولاً: التعريف بالسنن لأمر :

عرف القانونيون السنن لأمر بأنه هو عبارة عن صك مكتوب يتعهد فيه محرره بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لذن شخص معين يسمى المستفيد ويطلق على المدين المحرر اسم الساحب ويحمل السند الإننى تاريخ التحرير وتوقع المحرر وينظر فيه أن القيمة وصلت^(١).

والسند الإننى ورقة تجارية تتضمن طرفين :

الطرف الأول : المدين الذي تعهد بدفع المبلغ المحدد في تاريخ معين.

الطرف الثاني : الدائن وهو حامل السند الذي يستحق المبلغ.

ويشتمل السند على البيانات التالية :

١- عبارة سند لذن أو لأمر مكتوب في متن السند.

٢- تعهد غير ملحوظ على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود يكتب بالأرقام والحراف.

٣- يحدد في السند مكان الوفاء وأسم من يجب الوفاء له وتاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه^(٢).

ثانياً: تمييز الشيك عن السنن لأمر :

الناظر في حقيقة كلا من السند لأمر والشيك يجد أن بينهما اختلاف وهذا الاختلاف يتمثل فيما يأتي وحاصله أن الشيك يختلف عن السند لأمر في أن السند لأمر لا يتضمن مسحوب عليه كما هو الحال في الشيك ، والسند لأمر أداء وفاء وأداء الثمن خلافاً للشيك الذي هو أداء وفاء فقط ، والسند لأمر عمل تجاري إذا حرر تاجر أو إذا حرر غير تاجر بمناسبة عملية تجارية ، على حين أن الشيك يعتبر تجاري إذا حرر بمناسبة عمل تجاري سواء حرر تاجر أو غير تاجر^(٣).

ومما تجدر إليه الإشارة في هذا المقام أن السند الإننى (السند لأمر) يختلف عن الكمبيالة

فيما يأتي :

أ) أن الكمبيالة تتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بالدفع ، في حين أن السند الإننى لا يتضمن مثل هذا الأمر لأن الساحب (المحرر) يتعهد بالدفع.

ب) أن الكمبيالة تتطلب وجود أشخاص ثلاثة عند إنشائها هم : الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، في حين أن السند لأمر لا يتطلب سوى شخصين عند إنشائه هم : المحرر الذي

(١) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبو سريج ص ١٩ نقرة . ١٠ .

(٢) يراجع فيما تقدم : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / محمد عثمان شعبان ص ٢٤٥ .

(٣) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الغفيل محمد أحمد ص ٢٧٥ .

يتعهد بالدفع ، المستقيد الذى يعتبر الدائن فى السند ، وعلى هذا فلا يوجد مسحوب عليه فى السند الإننى ، وعلى ذلك فلا محل للكلام عن مقابل الوفاء الذى يمثل علاقة الساحب بالمسحوب عليه طالما أن المحرر يتعهد مباشرة بالوفاء فهو يعتبر ساحب ومسحوب عليه فى نفس الوقت هذا من جهة كذلك لا محل للكلام عن القبول أى تقديم السند للمسحوب عليه ل الواقع عليه بقبول الوفاء فى تاريخ الاستحقاق لأنه لا يوجد مسحوب عليه فى السند الإننى.

ج) أن الكببالة عمل تجاري مطلق فى جميع الأحوال ، فى حين أن السند الإننى لا يعتبر عملاً تجارياً مطلقاً ، وهذا ما نصت عليه المادة ٧/٢ تجاري بقولها : يعتبر عملاً تجارياً بحسب القانون جميع العقود التى تحت إبن سواء كان من أعضائها أو ختم عليها تاجراً أو غير تاجر إنما يتشرط أن يكون تحريرها متربتاً على معاملات تجارية^(١).

الفروع الثانية

شروط الشيك

بعد أن بينت حقيقة الشيك وأهميته وتميزه عما يشابهه من أوراق نبين شروطه فنقول:
الشيك كالكمبالة يتشرط فيه شروط موضوعية وأخرى شكلية ، وستبيّن كلاً منها على النحو التالي:
أولاً: الشروط الموضوعية للشيك

الشيك باعتباره تصرف ، يستوجب إصداره توافق شروط انعقاد التصرفات القانونية عموماً من رضاء صحيح خالى من العيوب وصادر عن ذى أهلية ومحل ممكн ومشروع وسبب موجود ومشروع ، وفيما يتعلق بالأهلية يلزم أن يكون ساحبه كامل الأهلية أو بالغاً الثامنة عشرة من عمره ومانعه له بالاتجار وطبقاً للمادة ١٦٣ من قانون الولاية على المال ، القاصر البالغ السادسة عشرة ، والذى يعمل بمهنة أو صناعة ، يعتبر أهلاً للتصرف فيما يكسبه من عمله ومن ثم يجوز له إيداع ما يكسبه لدى أحد البنوك وسحبه أو التصرف فيه عن طريق الشيكات ، أما القاصر الذى يقل عمره عن ستة عشرة سنة فلا يجوز له سحب أو تظهير شيك أو ضمان أحد الموقعين عليه ، وإلا كان تصرفه باطلأ ، وبالنسبة للمستقيد يجب توافق أهلية قبض أو استيفاء الدين طبقاً للقواعد العامة ويلاحظ أن حكم المادة ١٠٩ تجاري والذى يعتبر توقيع السيدات غير التاجرات مدنياً بالنسبة لهن لا يسرى على الشيك لأن هذا النص استثنائى يقتصر تطبيقه على الكمبالة وحدها ومن ثم فإن توقيع المرأة غير التاجرة بعد تجاريًّا بالنسبة لها متى كان تحرير الشيك بسبب معاملة تجارية.

(١) يراجع فيما تقدم: الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / كمال محمد أبو سريج ص ١٩ وما بعدها.

وباعتبار أن محل الشيك دائماً مبلغ من النقود فهو دائماً ممكناً ومشروع ويجب أن يكون سبب التزام الساحب موجوداً ومشروعأً وإلا بطل التزامه تجاه المستفيد والحامل سيء النية ، ويغرس عن السبب في الكمبيالة والسند لأمر بيان وصول القيمة ، بيد أن العمل جرى على عدم ذكر هذا البيان في الشيك وهو ما يتفق مع القواعد العامة واتفاقية جنيف التي لا توجب ذكر سبب الالتزام^(١).

ثانياً، الشروط الشكلية للشيك

يجب أن يتضمن صك الشيك توقيع الساحب وتاريخ الإنشاء واسم المستفيد مصحوباً بشرط الإنذار واسم المسحوب عليه والمبلغ وأخيراً أمراً بالدفع لدى الاطلاع ولا يشترط في الشيك على خلاف الكمبيالة ذكر بيان وصول القيمة إذ جرى العرف على استبعاد هذا البيان ، وقد استبعد قانون جنيف الموحد ذكر هذا البيان كما استبعدته معظم التشريعات الحديثة ولا يذكر أيضاً بالشيك بيان تاريخ الاستحقاق وذلك من الأمور البديهية حيث يعتبر الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع دائماً.

ويعتبر الشيك من المحررات الحرفية بمعنى أنه عند إنشائه بواسطة المحرر يجب كتابته وأن يدرج به بيانات تحديد بوضوح الالتزامات والحقوق التي تنشأ نتيجة تحريره ، أى أن يكون بذلك كافياً ، عند إنشائه ، بذلك لإيضاح ما يتعلق به من حقوق والالتزامات بمجرد الاطلاع عليه شأنه في ذلك شأن بقية الأوراق التجارية ، وقد جرى العمل على أن يكتب الشيك عادة على نموذج معد مقدماً من البنك ويسلم للعملاء ويتضمن كل ورقة اسم العميل ورقم الحساب المفتوح له بالبنك ، أما باقي البيانات فتترك على بيان تاريخ الشيك وقدر المبلغ واسم المستفيد على أن يقوم المحرر بملئه عند إصداره للشيك ولكن هذا لا يمنع أن يكتب الشيك على ورقة عادية يملأ المحرر جميع بياناتها وإن كانت بعض البنوك ترفض من عملائها كتابة شبكات بخلاف النماذج التي تعطى لهم ، وتعتبر الشبكات المكتوبة على ورقة عادية كالشبكات الأخرى من الناحية الفنية وإذا كانت بدون رصيد يطبق بشأنها القواعد الخاصة بإصدار شيك بدون رصيد ويشترط التشريع الفرنسي ذكر عبارة شيك على الصك وإلا فقد الصفة الصرفية المادة ١ من قانون ١٩٣٥ ويعتبر ورقة تجارية أو مدنية حسب توافق شروط أى منها^(٢).

(١) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الفضيل محمد أحد ص ٢٧٧ وما بعدها فقرة ٢٢٨ .

(٢) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / سمحة القليوبي ص ٢٧٣ : ٢٧٥ فقرة ١٤٨ .

المطلب الثاني

أنواع الشيك

تشتمل البنوك أنواع خاصة من الشيكات تستهدف بها أغراضًا مختلفة منها خدمة المستفيدين أو تجنب خطر السرقة أو الضياع وتنقسم البنوك بوضع قواعدها في حدود النظام العام ، وقد ذكر القانونيون أن للشيك أنواع أربعة:

١- الشيك المسطر.

٢- الشيك المعتمد (مقبول الدفع)

٣- الشيك السياحي.

٤- شيكات البريد.

وستتناول كل نوع من هذه الأنواع الأربع بكلمة موجزة وعليه فإنى أقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول : الشيك المسطر.

الفرع الثاني: الشيك المعتمد (مقبول الدفع).

الفرع الثالث: الشيك السياحي.

الفرع الرابع: شيكات البريد.

الفرع الأول

الشيك المسطر

أولاً: التعريف بالشيك المسطر:

عرف القانونيون الشيك المسطر بأنه الشيك الذي يتضمن خطين متوازيين على صدر الصك بينهما فراغ والحكمة من هذين الخطين تتبيه المسحوب عليه إلى ضرورة أن يكون المستفيد من الشيك أحد البنوك ، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز الوفاء بمقتضى الشيك المسطر إلى الحامل إذا كان فردا عاديا وإلا ترتب مسؤولية المسحوب عليه وإذا فرض وكان المستفيد من الشيك المسطر فردا عاديا وجب عليه تظهير الشيك تظهيرا ناقلا للملكية أو على سبيل التوكيل إلى أحد البنوك التي يتقدم بدوره للمسحوب عليه للوفاء بقيمه ، والتسطير على صدر الشيك قد يكون عاما وقد يكون خاصا.

ثانياً: أنواع الشيك المسطر:

قسم القانونيون الشيك المسطر إلى قسمين:

أ) شيك مسطر خاص : هو الذي يملأ فيه الفراغ باسم بنك معين ، ونتيجة لذلك يتلزم المسحوب عليه بالوفاء لهذا البنك دون غيره وإلا ترتب مسؤوليته عن الأضرار التي قد تصيب المستفيد.

بـ(شيك مسطر عام) : هو ترك الفراغ بين الخطين على بياض دون الإشارة إلى اسم بنك معين، وفي هذه الحالة يجوز للمسحوب عليه الوفاء لأى بنك ينتقم بالشيك.

ويمكن أن يتحول التسطير العام إلى تسطير خاص بواسطة الحامل ولكن لا يجوز العكس ويستطيع الحامل فى أى لحظة أن يسيطر الشيك هذا ولا يجوز شطب التسطير والحكمة من تسطير الشيك سواء كان تسطيرياً عاماً أو خاصاً تقاضى أحطارات ضياع الشيك أو سرقته أو تزويره حيث لا يجوز لمن يسرق الشيك أو يزوره التنفيم لصرفه إلا عن طريق نظيره لأحد البنوك ، وهذا الأخير عليه التحقق من شخصية حامل الصك بالإضافة إلى الغرض الاقتصادي من لاستعمال الشيكات المسطرة حيث تقل من دوران النقود لأنها غالباً لا يقوم صاحب الشيك المسطر بسحب قيمته فور تقديمها للمسحوب عليه حيث لابد وأن ينتظر القبض الحقيقي للملبغ أما إذا كان التسطير خاص فصاحب الحق فى قبض قيمة الشيك هو البنك المحدد اسمه بين التسطير^(١).

الفروع الثانية

الشيكل المعتمد (المقبول الدفع)

يقصد بالشيك المعتمد هو الشيك الذى يطلب فيه الساحب من المسحوب عليه اعتماده قبل أن يسلمه الساحب إلى المستفيد ، ويحدث عملاً أن يحرر الساحب الشيك ثم يقدمه إلى المسحوب عليه لاعتماده ثم يقدمه الساحب إلى المستفيد فالعبرة هى بصدور الاعتماد قبل تسليم الشيك إلى المستفيد ، أما إذا صدر الاعتماد بعد التسليم ، فإنه يكون بمثابة قبول ، والشيكات لا تعرف القبول ، ويحدث الاعتماد أو القبول بذكر عبارة "مقبول الدفع" على الشيك مع ذكر تاريخ الاعتماد وخاتم المسحوب عليه أو توقيعه ، والاعتماد يعني وجود رصيد الشيك لدى المسحوب عليه ، ومن ثم تقوم قرينة على وجود الرصيد ويدعى بعض الفقه إلى إلزام المسحوب عليه الصادر عنه الاعتماد بتجميد الرصيد لمصلحة الحامل ويعتمد الشيك عادة بقصد تقديمها لجهات حكومية أو رسمية مثل مصلحة الضرائب أو التأمينات الاجتماعية أو هيئة المعاشات ، أى لتسوية الديون المستحقة للخزانة العامة نظراً لما يمثله من ضمان قوى للحامل^(٢).

(١) يراجع فيما تقدم: الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور: سميحة القليوبي ص ٣٤٢ فقرة ١٧٣ ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور عبد الفضيل محمد أحد ص ٣١٨ وما بعدها فقرة ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) يراجع فيما تقدم: الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الفضيل محمد أحد ص ٣١٩ وما بعدها فقرة ٢٦١ ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / سميحة القليوبي ص ٢٤٢ وما بعدها فقرة ١٧٤ .

**الفروع الثالث
الشيك السياحي**

أولاً: التعريف بالشيك السياحي وبيان فوائده:

(أ) مقدمة الشيك السياحي:

الشيك السياحي أو شيك المسافرين عبارة عن صك يتضمن أمراً بالدفع صادراً من بنك إلى فرع أو مراسل له في الخارج لأمر المستفيد هو المسافر ، بحيث تدفع قيمته بعملة الدولة المسافر إليها أو بعملة أجنبية مقبولة فيها ، ويوضع المستفيد توقيعه على الشيك عند استلامه من البنك الساحب ولدی البنك المسحب عليه ، بحيث إذا تطابق التوقيعان تصرف له قيمة الشيك ، ويسلم البنك المصدر العميل قائمة بأسماء فروعه والبنوك التي تعمل كمراسلين له.

(ب) متوسط التعامل بالشيك السياحي:

للإجابة عن هذا السؤال نقول نكر المؤرخون القانونيون أن التعامل بالشيك السياحي ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية اعتباراً من سنة ١٨٩١ وانتشر استعمالها بعد ذلك في فرنسا وأوروبا بعد سنة ١٩٥٠ م.

(ج) فوائد التعامل بالشيك السياحي:

للشيك السياحي فوائد كثيرة تذكر أهمها وذلك في العنصرين التاليين:

١- أنه يجنب المسافر حمل نقود معه وبالتالي ينادي ضياعها أو سرقتها وإذا سرق أو ضاع الشيك فلا تترتب مخاطر كبيرة.

٢- لا يصرف الشيك السياحي إلا للمستفيد منه أو الحامل الشرعي له ، فضلاً عن أن المستفيد يمكنه إبلاغ البنك المصدر بالضياع أو السرقة ليمتنع البنك المسحب عليه من صرف قيمته.

ثانياً: طبيعة الشيك السياحي:

الناظر في التشريعات المنظمة للشيكات يجد أنها قد اختلفت في التكييف القانوني للشيك الساحي ويمكن إيراز ما ذكر في هذا المقام في ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : وهو لطافة من القانونيين ويررون أن الشيك السياحي هو عبارة عن سندأ لمر لأن الساحب والمسحوب عليه شخص واحد.

الاتجاه الثاني : ويرى أصحابه أن الشيك السياحي يعد شيئاً يستحق الدفع لدى فرع من فروع البنك المصدر أو لدى مراسلاته.

الاتجاه الثالث : ويرى أصحابه أن الشيك السياحي عبارة عن ورقة تجارية من نوع خاص تقبل التداول بالظهير وتتضمن التزاماً بالوفاء من جانب مصدره وأساس هذا الاتجاه الأخير أن

الأوراق التجارية التي أوردها المشرع التجارى ورثت على سبيل المثال لا الحصر ومن يجوز أن يبتدع العمل لية ورقة أخرى تتضمن خصائص الورقة التجارية وقبلها العرف ، ولما كان الشيك السياحي يصدر لأمر المستفيد فهو يقبل التداول بطريق التظهير .

ثالثاً، إاشا ، الشيك السياحي،

ينشأ الشيك السياحي كتابة ويجب أن يتضمن بيانات معينة استقر عليها العرف المصرى هي عبارة "شيك سياحي" وتحديد مبلغ نقدى وتاريخ ومكان إصداره بالإضافة إلى شرط الأمواء ، واسم المستفيد وذلك بطريق التوقيع في المكان المخصص لذلك أمام البنك مصدر الشيك السياحي وأخيراً توقيع الممثل القانوني للمنشأة المصدرة الشيك وإذا لم يتضمن الشيك هذه البيانات فقد صفتة كشيك سياحي ، ويمكن أن يكون تصرفًا باطلًا أو يتحول إلى صك من طبيعة أخرى وفقاً لأهمية البيان النافذ ، وطالما فقد الشيك صفة الشيك السياحي كعدم تضمنه شرط الأمر فلا مجال لخضوعه لأحكام قانون الصرف خاصة قاعدة تظهير الدفع التي تترتب على التظهير .

رابعاً، تداول الشيك السياحي؛

يتم تداول الشيك السياحي بطريق التظهير إلى أحد البنوك لتحصيله أو تظهيره تظهيرًا تأمينياً أو ناقلاً للملكية ويختضع الشيك السياحي في هذا الخصوص لأحكام تظهير الورقة التجارية بصفة عامة والتي سبق أن أشرنا إليها في الفصل السابق^(١).

الفقرم الرابع

شيكات البريد

أولاً: التعريف بشيكات البريد:

عرف القانونيون شيكات البريد بأنه أمر بالدفع لدى الاطلاع ، يمكن بمقتضاه الساحب من قبض كل أو بعض نقوده المقيدة في حسابه لدى هيئة البريد أو دفعها إلى من يعينه من الغير ، فالناظر في هذا التعريف يجد أن هيئة البريد تقوم بفتح حسابات يودع فيها العملاء نقودهم ، ويكون لهم سحبها عن طريق تحrir شيكات تسحب على هيئة البريد ، وينظم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٢٠ شيكات البريد في مصر ، ويطلق عليها أدون الخصم^(٢).

(١) يراجع فيما تقدم: الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / سمحة القليسوى م: ٣٢٤ : ٣٢٧ من فقرة ١٦٦ : ١٦٩ ، الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الفضيل محمد أحدى ص ٣٢٠ وما بعدها فقرة ٢٦٢.

(٢) يراجع فيما تقدم: الأوراق التجارية للأستاذ الدكتور / عبد الفضيل محمد أحدى ص ٣٢١ فقرة ٣٢١.

المطلب الثالث

الرصيد وأثره في اعتبار الشيك

يطلق في العمل على علاقـة الساحـب بالمسحـوب عليه في الشـيك عـلاقـة الرـصـيد ، بـدلاً مـن اصطـلاح مـقـابـل الـوقـاء في عـلاقـة السـاحـب بالـمسـحـوب عـلـيـه في الـكـمـيـلـة ، رـغمـ أنـ مـضمـونـ الـعـلاقـةـ وـاـحـدـ فيـ الـحـالـتـيـنـ ، وـلـذـاـ يـطـبـقـ عـلـيـهـ الرـصـيدـ أـحـكـامـ مـقـابـلـ الـوقـاءـ فيـ الـكـمـيـلـةـ بـالـغـيرـ الذـيـ لـاـ تـتـعـارـضـ فـيـ مـعـ طـبـيـعـةـ الشـيكـ وـحـماـيـةـ لـلـمـسـتـقـيدـ أوـ الـحـامـلـ ، فـقـدـ قـرـرـ الـمـشـرـعـ لـهـ حـقـ مـلكـيـةـ هـذـاـ الرـصـيدـ ، كـمـ هـوـ الـحـالـ فـيـ مـلـكـيـةـ الـمـسـتـقـيدـ فـيـ الـكـمـيـلـةـ لـمـقـابـلـ الـوقـاءـ سـوـاءـ أـكـانـ الشـيكـ مـدـنـيـاـ أـمـ تـجـارـيـاـ اـسـمـاـ لـأـمـ لـحـامـلـهـ وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ فـقـدـ نـظـمـ الـمـشـرـعـ الـجـنـائـيـ عـقوـبـةـ جـنـائـيـ إـذـاـ تـخـلـفـ الرـصـيدـ ، وـلـكـ يـكـونـ الرـصـيدـ مـعـتـبـراـ وـلـابـدـ وـأـنـ تـتـوـفـرـ فـيـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـشـرـوـطـ وـهـذـهـ الـشـرـوـطـ بـيـانـهاـ عـلـىـ النـوـتـالـيـ :

١- أن يكون الرصيد مبلغاً نقدياً:

لـأـهـمـيـةـ لـمـصـدـرـ بـيـنـ الرـصـيدـ فـقـدـ يـنـتـجـ عـنـ إـيـادـعـ نـقـودـ أـوـ فـتـحـ اـعـتـادـ بـقـيـمةـ الشـيكـ لـدـىـ الـمـسـحـوبـ عـلـيـهـ لـمـصـلـحةـ السـاحـبـ أـوـ عـنـ تـصـفـيـةـ حـسـابـ جـارـىـ بـيـنـ السـاحـبـ وـالـمـسـحـوبـ عـلـيـهـ وـاسـتـشـاءـ مـنـ مـبـداـ عـدـمـ قـابـلـيـةـ حـسـابـ الـجـارـىـ لـلـتـجزـئـةـ يـجـوزـ السـحبـ مـنـ الرـصـيدـ المؤـقتـ.

٢- أن يكون الرصيد قائماً عند سحب الشيك:

تـوـجـبـ هـذـاـ الشـرـطـ الـمـادـةـ ٣٣٧ـ عـقـوبـاتـ ، فـإـذـاـ أـعـطـيـ السـاحـبـ الشـيكـ إـلـىـ الـمـسـتـقـيدـ وـلـمـ يـكـنـ الرـصـيدـ مـوـجـودـاـ قـامـتـ جـرـيمـةـ إـصـدـارـ الشـيكـ بـدـونـ رـصـيدـ ، وـإـنـ كـانـ الـعـلـمـ قـدـ جـرـىـ عـلـىـ أـنـ الـنـيـاهـ الـعـالـمـةـ لـاـ تـقـيمـ الدـاعـىـ مـاـ دـامـ الرـصـيدـ قـدـ قـيـدـ فـيـمـاـ بـعـدـ .

٣- أن يقبل الرصيد التصرف فيه:

يـكـونـ الرـصـيدـ قـابـلـاـ للـتـصـرـفـ فـيـ إـذـاـ كـانـ مـحـقـ الـوـجـودـ ، وـمـسـتـحـ الأـدـاءـ ، وـمـعـينـ الـمـقـدـارـ ، خـالـيـاـ مـنـ النـزـاعـ وـقـتـ تـرـيـرـ الشـيكـ ، وـيـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ اـنـتـقـاـقـ بـيـنـ السـاحـبـ وـالـمـسـحـوبـ عـلـيـهـ عـلـىـ جـواـزـ إـصـدـارـ السـاحـبـ لـلـشـيكـ ، وـقـدـ عـبـرـتـ الـمـادـةـ ٣٣٧ـ عـقـوبـاتـ عـنـ هـذـاـ الشـرـطـ بـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ الرـصـيدـ قـابـلـاـ للـسـحبـ .

٤- أن يكون الرصيد مساوياً على الأقل لقيمة الشيك:

تـقـومـ جـرـيمـةـ إـصـدـارـ شـيكـ بـدـونـ رـصـيدـ إـذـاـ كـانـ الرـصـيدـ أـقـلـ مـنـ قـيـمةـ الشـيكـ وـلـاـ يـجـوزـ للـسـاحـبـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـاـهـمـالـ الـحـامـلـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـدـ قـمـ الرـصـيدـ كـامـلاـ(١)ـ .

فـإـنـ تـحـقـقـ هـذـهـ الشـرـوـطـ الـأـرـبـعـةـ كـانـ الرـصـيدـ مـعـتـبـراـ وـأـصـبـحـ الشـيكـ قـانـونـيـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ جـمـيعـ الـأـثـارـ الـقـانـونـيـةـ وـإـنـ اـخـتـلـتـ هـذـهـ الشـرـوـطـ أـوـ شـيـباـ مـنـهـاـ لـمـ يـكـنـ الشـيكـ مـعـتـبـراـ وـتـعـرـضـ مـحـرـرـهـ لـعـقـوبـةـ الـمـدـنـيـةـ وـالـجـنـائـيـةـ وـقـدـ فـصـلـ الـقـانـونـ الـجـزـاءـ الـمـتـرـبـ عـلـىـ إـصـدـارـ شـيكـ بـدـونـ رـصـيدـ وـالـمـقـامـ لـاـ يـسـمـعـ بـذـكـرـ ماـ قـالـهـ أـهـلـ الـقـانـونـ فـيـ ذـلـكـ لـأـنـ ذـلـكـ يـغـرـجـناـ عـلـىـ لـبـ الـمـوـضـوـعـ وـمـنـ أـرـادـ الـاسـقـاطـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ كـتـبـ الـقـانـونـ الـتـجـارـيـ فـالـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ كـثـيرـ وـفـيـمـاـ ذـكـرـنـاهـ كـفـاـيـةـ .

(١) يـرـاجـعـ فـيـماـ تـقـدـمـ : الـأـورـاقـ الـتـجـارـيـةـ لـلـأـسـتـاذـ الـدـكـورـ / عـبدـ النـفـيلـ مـعـدـ أـحـدـ مـنـ ٢٨٦ـ ، ٢٣٢ـ ، ٢٢٣ـ .

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشيك

بعد أن فرغنا من بيان حقيقة الشيك وأنواعه في القانون نتحدث عنه في هذا المبحث عن التكيف الشرعي لهذه المعاملة ثم نتحدث بعد ذلك عن حكم الأوراق التجارية بوجه عام في الشريعة الإسلامية وعليه فإلى أقسام هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشيك.

المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من الأوراق التجارية بصفة عامة.

المطلب الأول

موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشيك

الناظر في حقيقة الشيك وطبيعته القانونية يجد أن للشيك طبيعة قانونية خاصة وهذه الطبيعة قد تختلف عنها في البحث السابق وهي تختلف كثيراً عن طبيعته في الشريعة الإسلامية لذا عدلت لهذه القضية هذا المطلب لنتحدث فيه عما قاله علماء الشريعة في حكم التعامل بالشيك فنقول:

ذكر العلماء في حكم التعامل بالشيك اتجاهات متعددة ويمكن إبراز ما قاله العلماء في اتجاهات أربعة وبيانها على النحو التالي:

الاتجاه الأول : ويرى أصحابه أن الشيك يعد عقداً متضمناً حوالاتان في وقت واحد وبيان ذلك على النحو التالي:

أحدهما : حالة صاحب الدين المستفيد على المصرف^(١) المسحوب عليه.

(١) المصرف : مفرد جمعه مصارف وهو في اللغة *تغور الشيء* من حالة إلى حالة أو إيداله بغيره ، والمصرف في الاصطلاح الفقهي : بيع النقد ويطلق على المكان الذي يمتع فيه النقد مصرف ، فالصرف أولى بالاستعمال من البنك وأرى أن كلمة بنك أشمل من مصرف وذلك لأن الثانية قاصرة على الصرف والبنك يشمل ما يقوم به البنك من عمليات ومعاملات حرى العرف على انتصاف الذهن إليه حال ذكرها.

هذا وقد قسم العلماء المصرف إلى قسمين:

أ- مصرف غير إسلامي : وهي ما كان التعامل فيها عالقاً لقواعد الشرع.

ب- مصرف إسلامي : وهو عبارة عن مؤسسة مصرفية لا تعامل بالفائدة (الربا) أخذنا وعطاء وقل أنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الفراء ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً وهذا التعريف هو الرابع.

جاء في معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ما نصه (المصرف في الاستعمال الفقهي : الجهة التي ينفق فيها المال من صرفت المال في اللغة بمعنى أنفنته وعلى ذلك قيل: مصارف الركاة كذا ، ومصارف بيت المال كذا وكذا أي مستحقوا الركوة

ثانيهما : حواله المصرف المسحوب عليه دائته المستفيد على المصرف المحصل ويجوز لهدا الآخر تقاضى أجر (عمولة) نظير قيامه بالاتصال بالمصرف المسحوب عليه وتکليفه بالتحويل ثم وضعه القيمة بعد تحصيلها تحت تصرف المستفيد ليقبضها أو ليودعها في حسابه الجارى لدى المصرف المحصل.

الاتجاه الثاني : ويرى أصحابه أن الشيك يخرج على أنه وكالة وبيان ذلك أن المستفيد يقوم بتوکيل المصرف المحصل في قبض الدين الذى له بمقتضى الشيك ويجوز للمصرف قبول التوکيل نظير عمولة محددة ، ومن ثم لا يكون المصرف المطالب بتحصيل الشيك مدينًا للمستفيد ، ولا دائناً للمصرف المسحوب عليه ، بل مجرد وسيط (وكيل) يعمل لصالح الأصيل (أى المستفيد) ولا صلة للعمولة التي يتقاضى في هذه الحالة بما يكون المصرف المحصل قد فمه من مبالغ إلى المستفيد مسبقاً قبل تحصيل قيمة الشيك من المصرف المسحوب عليه ، فهذه المبالغ تعتبر قرضاً ، وهو عقد مستقل عن عقد الوكالة بتحصيل قيمة الشيك من المصرف المسحوب.

الاتجاه الثالث : ويرى أصحابه أنه يجب التفريق عند تحرير الشيك بين حالتين:
الحالة الأولى : ألا يكون لمحرر الشيك رصيد في البنك^(١) وإنما له حساب مكتشوف فيحرر الشيك دائنه ، والدائن يسلم الشيك إلى البنك ليتسلم قيمته أو ليخصم البنك قيمته من الرصيد المدين

ـ ومن لم الحق في بيت المال ، أما تسمية البنك مصرفًا في الاستعمال المعاصر فهي مستفادة من المصرف بالمعنى الاصطلاحي الذي هو مبادلة عملة أخرى أو بالتعبير الفقهي بيع النقد بالنقد باعتبار أنه المكان الذي تم فيه هذه العاملة .
يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ ١ ص ٣٢٨ مادة صرف ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٢٥٦ ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لخمود عبد الكرم أحد إرشيد ص ١٣ وما بعدها ، ط / دار الفتاوى ،الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٣١١ مادة مصرف ، موقف الشرعية من المصارف الإسلامية المعاصرة ص ٢٠ ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر بن عبد العزيز المراكشي تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٣٩ وما بعدها ، ط / دار العاصمة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ، بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنها في الشريعة الإسلامية د / رمضان حافظ عبد الرحمن ص ٧ ، ط / دار المدى للطباعة ، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ - ١٩٨٧م .

(١) البنك : كلمة إيطالية مأخوذة من الكلمة الإيطالية بانکو أي مالدة إذ كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في المرائب والأمكنة العامة للتجارة بالنقود الصرف وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى بانکو بالإيطالية ونقلت إلى العربية ثم حصل توسيع في الاستعمال حتى صارت كلمة بنك تدل على ما يتصل بجميع عطيات البنك التي تراوحتها الآن ولم يقتصر على الصرف وجاء في الموسوعة العربية الميسرة (مصرف أو بنك) تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تختص من إقراض واقتراض النقود عصب النظام الاقتصادي لأنه النسبة الساحقة من الإقراض والاقتراض لا تتم مباشرة بين صاحب النقود ومن يرغب في استخدامها بل عن طريق المصارف).

يراجع فيما تقدم : البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٢٨ ، الموسوعة العربية الميسرة إشراف محمد شفيق غربال ، ط / دار الشعب مؤسسة فرانكلين ، الطبعة الثانية ١٩٧٢م .

لحرر الشيك ويقيده في الرصيد الدائن للمستفيد من الشيك ، في هذه الحالة إذا اعتبرنا الشيك إنشاء قرض جديد من البنك لأنه يتوقف حينئذ على القرض ، ويمكن أن يعتبر الشيك حواله من المدين لدائرته على البنك غير أن المحول عليه ليس مديينا للمحيل ويسمى الفقهاء هذه المسألة بالحواله على البرئ وهي تتفذ بالقبول من البنك (بشرط لا يكون في تسديد دين لثلا يكون من باب بيع الدين بالدين) فإذا قبل البنك الشيك اعتبار ذلك قبولا منه للحواله فتشغل ذمته بقدر ما كان لمحال في ذمة المحول ، ويصبح المحول مديانا للبنك بقيمة الحواله ، فمديونية محرر الشيك للبنك لا تقوم هنا على أساس الافتراض لكنه يتوقف على القبض بل على أساس قبول البنك للحواله ، ولما كان البنك بريئا فقبوله للحواله وانتقال دين المحول عليه إلى ذمته يصبح دائنا للمحول بنفس المقدار.

وهكذا يتضح أنه يصح استعمال الشيك على البنك كأداة وفاء على أساس الحواله ، سواء كان لمحرر الشيك رصيد دائنه في حسابه الجارى أو لم يكن له رصيد دائنه لأن كان حسابه مكتفوا ، أما العمولة التي يأخذها البنك على عملية التسجيل والصرف وقيمة الطوابع والبريد كل هذا صحيح لأن العميل تشغله ذمته بأجرة المثل للبنك لقاء الخدمات المصرفية.

الحالة الثانية : أن يكون لمحرر الشيك رصيد دائنه في البنك فيحسب من حسابه الجارى عن طريق الشيك الذى يحرره كأدلة وفاء لدینه ويخرج ذلك على أساس أنه استيفاء للدين الذى قبل المصرف (حسب تخريج الصدر للوادع على أنها فروض) كما يمكن تفسيره على أساس أن محرر الشيك يفترض من البنك بهذا السحب فتشاء ديون متناسبة ، وحسب التفسير الأول فإن العملية تكون بمثابة حواله من المدين إلى الدائن على البنك الذى يملك المدين في ذمته قيمة ودائنه الجاريه ، وهذا جائز ، ويصح به إبراء ذمة المدين وبراءة ذمة البنك تجاه المحيل بمقدار قيمة الشيك أما إذا فسرنا السحب ، الحساب الجارى على أساس أنه افتراض جديد من البنك ينشأ عنه دينان متناسبان فيجب أن تخضع لشروط القروض ، ويعتبر القبض شرطا أساسيا لصحة القرض فلا يصح السحب من الحساب بالشيكات بوصفه افتراضا من البنك إلا إذا قبض الساحب المبلغ المسحوب أو قبضه بالنيابة عنه نفس موظف البنك أو المستفيد من الشيك أما إذا لم يقع القبض فلا تبرأ حينئذ ذمة محرر الشيك تجاه المستفيد منه ولوهذا فإن تخريج المسألة على أساس الاستيفاء والحواله أرجح تخريجها على أنها إنشاء عقد جديد.

الاتجاه الرابع : ويرى أصحابه أن الشيك يخرج على أنه بيع وحواله وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة لتخريج الشيك على أنه بيع فيتحقق بعمارة المستفيد نفسه بعد أن أصبح مالكاً لقيمة الشيك في ذمة البنك المسحوب عليه إذ يبيع ما يملكه في ذمة ذلك البنك بإزاء مبلغ نقدي يتسلمه من البنك الذي دفع إليه الشيك لتحصيله ويكون هذا من بيع الدين.

أما تخريرجه على كونه حالة فهو حالة صاحب الشيك للمستفيد على البنك المسحوب عليه ، وبموجب هذه الحالة يصبح المستفيد مالكاً لقيمتها في ذمة البنك المحوول عليه^(١).

والناظر فيما قاله أصحاب الاتجاهات الأربعية من تخريريات للشيك يجد أنها محل نظر مع التسليم أن هذه التخريريات منبتة من عقود جائزة شرعاً إذا أرى في هذا المقام أن قيمة الشيك تؤدي إلى الدائن دون خصم أو أن تستبدل هذه التخريريات بمعاملات أخرى خالية من الربا كما أسلفنا القول عند حديثنا عن الكمبالة وحيثئذ تكون قد ابتعدنا عن الربا المنهي عنه شرعاً وابتعدنا أيضاً عن شبه الربا وما أكثرها في زماننا الآن وعلى المسلم الوعى الناصح الخائف على نفسه ودينه أن يبتعد عن هذه الشبهة عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرج الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما عن النعمان بن بشير^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه^(٣).

(١) يراجع في بيان هذه الاتجاهات المراجع التالية:

البنك اللازمى فى الإسلام ص ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، من ١٠٥ دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ١ ص ٣٦ . ٣٦٤

(٢) النعمان بن بشير بن ثعلبة بن خلاس بن المترج الأكابر أبا عبد الله الأنصاري المترجى ، أمه عمرة بنت رواحة ، أخت عبد الله بن رواحة ، هو أول مولود للأنصار بعد المحررة ، فولد رضي الله عنه قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بثمان سنين وسبعة أشهر له ولأميه صحبة ، روى عنه ابنه محمد وبشر وكذلك الشعبي ، وخبيثة وغيرهم ، ولا يصح بعض أهل العلم سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم والصحبيج سماعه استعمله معاوية على حمص ، ثم الكوفة وكذلك استعمله يزيد بن معاوية ، قتله أهل حمص إذ دعاهم إلى بيعة عبد الله بن الزبير ، بعد مقتل معاوية حالفوه وقتلوه وكان ذلك سنة

١٤٦

يراجع فيما تقدم : أسد الغابة ج ٤ ص ٥٣٠ رقم (٥٢٣٠) ، الإصابة ج ٦ ص ٣٤٦ وما بعدها رقم (٨٧٤٩) .

(٣) يراجع في تخرير هذا الحديث : صحيح البخارى ج ١ ص ١٩ كتاب الإمام باب فضل من استبرأ لدينه حدبيث رقم

٥٢ ، ج ٣ ص ٤ كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات حدبيث رقم (٢٠٥١) ، صحيح مسلم ج ٣ ص ٢١٩ كتاب المسافة باب أحد الحلال وترك المشتبهات حدبيث رقم عام ١٥٩٩ ، عاص ١٠٧ .

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من الأوراق التجارية بصفة عامة

سبق القول أن الأوراق التجارية عبارة عن وثيقة يضمن بها الدائن حقه لدى مدينه وهذا المعنى بذاته موجود في الشريعة الإسلامية حيث تحدث الفقهاء عن هذا المعنى تحت عنوان كتابة الدين وحينما تحدث الفقهاء عن هذه القضية تحدثوا عنها بإسهاب ودقة لذارأيت أن أخصص لها هذا المطلب لما لها من ارتباط وثيق بموضوع بحثنا فأقول أمر الله تعالى بكتابته الدين المؤجل وسيلة لإثباته وذلك في قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا تدينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه))^(١) سواء كبرت قيمة الدين أو صغرت أما التصرفات التي تتم في الحال فليس من الواجب كتابتها ما دام كل متعاقد قد وفى بالتزاماته واستوفى حقه كمن يشتري شيئاً من آخر ويسلمه ويسلمه الثمن في الحال ومثل هذه التصرفات يجوز إثباتها بغير الكتابة مهما بلغت قيمتها إذا أثبتت باعتبارها التزامات لأن الواقع المادي يجوز إثباتها بكل طرق الإثبات وظاهر من النص الذي شرع الكتابة أنه نص عام ومنن إلى حد بعيد وأنه يصلح للتطبيق اليوم كما كان صالحًا من أربعة عشر قرناً وكما سيكون صالحًا للمستقبل البعيد وهذه إحدى مميزات الشريعة التي هيأتها لتكون غير قابلة للتعديل والتبديل.

ويوم نزلت الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان العرب أميين يعيشون في أعماق البادية وفي خشونة من العيش ، وأمثال هؤلاء نقل بينهم المعاملات بحيث لا تحتاج إلى تشرع خاص ولو أن الشريعة كانت كالقانون تأتي على قدر الحاجة لما جاء بها شيء خاص بإثبات الالتزامات أو لجاء بها من الأحكام ما يتყق مع أمية العرب وجهالتهم ، لكنها جاءت على هذا النحو لأنها لم تأت لجماعة خاصة ولا لزمن خاص وإنما جاءت عامة للناس جمعياً حتى تتسع الساحة وذلك يقتضي أن تكون وافية بحاجة من جاءت لهم فكانت على ما جاءت لهم بشروط وضوابط خاصة وإنما تركت لهم بعد أن يراعوا كلياتها عموماتها أن يختاروا ما يناسب حالهم ويتقد وصالحهم^(٢) تلك هي مكانة الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وإذا كانت الأوراق التجارية في القانون الوضعى تقابل كتابة الدين في الشريعة الإسلامية فإن الناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء جميعاً قد اتفقوا على أن كتابة الدين وتوثيقه بها أمراً مشروع وقد ثبتت هذه

(١) سورة البقرة الآية .٢٨٢

(٢) يراجع فيما تقدم : توثيق الدين بالكتابة والشهادة / كمال جوده أبو العاطي مصطفى من ١٥ وما بعدها ، ط/دار الحكى للطباعة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨-١٤٠٨ م ، مقارنات بين الشريعة والقانون للأستاذ / محمد أمين الغزال ، محمود الأزرق ص ٧٩ وما بعدها ، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية (ن.ت).

المشروعية بقول الله تبارك وتعالى ((يا أليها الذين آمنوا إذا تدینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه))^(١) لكن الفقهاء بعد ذلك اختلفوا في صفة هذه المشروعية هل هي للوجوب والإلزام أما هي على سبيل الندب^(٢) والاستحباب والإرشاد وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول : وهو لجمهور الفقهاء ويررون أن كتابة الدين أمراً مندوب إليه شرعاً وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة عدة نذكر طرفاً منها وذلك على النحو التالي:

١- قال تعالى ((يا أليها الذين آمنوا إذا تدینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه))^(٣) فهذه الآية قد تضمنت أمراً من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يكتبوا المديانات الناشئة فيما بينهم وليس الأمر في الآية للوجوب بل هو للنحو بقرينة قوله تعالى في الآية التي تلى هذه الآية ((فلن أمن بعضكم بعضاً فليود الذي أوثمن أمانته ولينقى الله ربه))^(٤) فإنه يدل على أن الكتابة غير مطلوبة إذا توافرت الأمانة والثقة بين المتعاقدين فيكون الأمر بالكتابة في الآية للنحو والإرشاد وليس للوجوب لعدم الإلزام بها^(٥).

٢- تختلف الأمة خلافاً عن سلف عقود المديانات من غير كتابة معلم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم فلو كانت الكتابة واجبة لما تركوا النكير على تاركها مع علمهم به وذلك دليل على ندب كتابة الدين.

٣- إن لصاحب الدين الحق في أن يتنازل عنه ويسقطه فله من باب أولى أن يترك توثيقه بالكتابة وقد درج الناس قديماً وحديثاً على عدم الاهتمام بالكتابة ما دامت الثقة متداولة بين المتعاقدين^(٦).

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) الندب : ويعني بالمندوب في اللغة وهو اسم مفعول من الندب وهو الدعاء وقيده بعضهم بالدعاء إلى أمر مهم وجعل منه قول الشاعر:

لا يسألون أحاهيم حين يندهم فـ التأبـات على ما قال برهانا

كما قال بعضهم أن أصل المندوب المندوب إليه ثم حذف الجار والمحرر من النطق تخفيفاً ، أما معناه في الاصطلاح: فقد عرف الإمام الأدمي بأنه : المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً.

يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ ١٤ ص ٨٨ وما بعدها مادة ندب ، الأحكام في أصول الأحكام للأدمي جـ ١ ص ١١١ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

(٥) توثيق الدين بالكتابة والشهادة ص ١٩.

(٦) يرجع فيما تقدم : أحكام القرآن للحصاص جـ ١ ص ٤٨١ وما بعدها ، التفسير الكبير (المسمى بمعاتب الغب) للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن علي التبعي البكري الرازي الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦هـ إعداد مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي جـ ٣ ص ٩٢ ، ط / دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م ، فتح البيان في مقاصد القرآن للعلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسبي القوشي البخاري المتوفى سنة ١٣٠٧هـ تحقيق / إبراهيم

المذهب الثاني: ويرى أصحابه أن كتابة الدين أمراً واجباً ومحتم على كل من المدين والدائن وهذا ما ذهب إليه داود الظاهري^(١) وسائر أهل الظاهر وهو قول ابن جرير الطبرى^(٢) وأبن جرير^(٣) وعطاء بن رباح^(٤) وإبراهيم النخعى^(٥)

شمس الدين حـ ١ ص ٤٠٦ وما بعدها ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م وأحكام القرآن للقرطى حـ ٣ ص ٣٨١ والنكت والعيون (المسى بتفسير الماوردي) ، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ تحقيق / السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم حـ ١ ص ٣٥٤ ، ط/مؤسسة الكتب الثقافية ودار الكتب العلمية (ن.ت).

(١) داود الظاهري : هو داود بن علي بن خلف الأصبغاني ولد سنة ٢٠٢ هـ بالكوفة ونشأ يخنداد وأخذ العلم عن إسحاق بن راهوية وأبي نور وغيرهما وكان زاهداً ورعاً انتهت إليه رئاسة الفقه والفتوى ببغداد توفى رضي الله عنه سنة ٢٧٠ هـ.

يراجع فيما تقدم : سير أعلام البلاء حـ ١٣ ص ٩٧ رقم ٥٥ ، طبقات الفقهاء للشیرازی ص ٩٠ ، مرآة الجنان حـ ١ ص ١٨٤ وما بعدها.

(٢) الطبرى : أبو جعفر محمد بن حمزة بن زيد الطبرى ولد سنة ٢٢٤ هـ ، وقيل غير ذلك ، رحل إلى بلاد كثيرة لطلب العلم ثم استوطن بغداد حمع من العلوم والحكم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره كان حافظاً لكتاب الله بصيراً بالملائكة فقيها عالماً بالنسبة له مؤلفات كثيرة منها تاريخ الأمم والملوك ، وجامع البيان واختلاف الفقهاء إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ٣١٠ هـ ببغداد.

يراجع فيما تقدم : مرآة الجنان حـ ٢ ص ٢٦١ ، البداية والنهاية حـ ١١ ص ١٧٣ : ١٧٥.

(٣) ابن حرير : عبد الملك بن عبد العزيز بن حرير شيخ الحرمين أول من دون العلم يمكّنه كان جده حرير عبداً لأم حبيب بنت حبيرة زوجة عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أبي الأموي فنسب ولاؤه إليه وهو عبد رومي حدث عن عطاء بن أبي رباح فأكثر وأحال وعن ابن أبي مليكة ونافع مولى ابن عمر وغيرهم وحدث عنه ثور بن زيد والأوزاعي والليث وغيرهم توفى سنة ١٥٠ هـ وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم : التاريخ الكبيرة حـ ٥ ص ٤٢٢ وما بعدها رقم ١٣٧٣ ، الكامل في التاريخ لأبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، تحقيق الدكتور / محمد يوسف الرفاق حـ ٥ ص ١٩٢ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، منشورات محمد على بيضون ، سو أعلام البلاء حـ ٦ ص ٣٢٥ : ٣٣٦ رقم ١٣٨ رقم ٤٢٢.

(٤) عطاء بن رباح : أبو محمد عطاء بن رباح بن أسلم وقيل : سالم بن صفوان مولى بن فهد المكي كان من أجلاء الفقهاء وزهادهم انتهت إليه الفتوى في زمانه روى عن حابر وابن عباس وأبن الزبير وغيرهم وروى عنه علق كثير منهم عمرو بن دينار والزهرى والأوزاعى وغيرهم توفى رضي الله عنه سنة ١١٥ هـ.

يراجع فيما تقدم : رجال صحيح البخارى حـ ٢ ص ٥٦٦ رقم ٨٩٢ ، رجال صحيح مسلم حـ ٢ ص ١٠٠ رقم ١٢٥١.

(٥) إبراهيم النخعى : أبو عمران بن يزيد بن قيس بن الأسود بن ربيعة كان حليل القراء حيث نشأ في بيت علم وفقه وهو أشهر فقهاء مدرسة الرأى وأعظمهم تأثيراً فيها وصاحب أخصب شخصية فقهية عرفتها الكوفة في هذه المرحلة من مراحل المدارس الفقهية وقد تعلق بالفقه والقضاء منذ الصغر وتوفى رحمه الله سنة ٩٦ هـ وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم : الجرح والتعديل حـ ٢ ص ٤٤٤ وما بعدها رقم ٤٧٣ ، مرآة الجنان حـ ١ ص ١٩٨ وما بعدها.

والشعبي^(١) والضحاك^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة ذكر طرفاً منها وذلك على النحو التالي:

١- قال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه))^(٣) ، قوله تعالى (فاكتبوه) أمر وجه من الله تعالى لعباده المؤمنين بكتابه الدين والأمر الحالى عن القرآن يعتبر الوجوب وما نحن بصدده كذلك فيكون الأمر بكتابه الدين في الآية الكريمة مفديا الوجوب والحكم والإلزام.

٢- قال تعالى ((وأنئ لا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تدورونها بينكم فليس عليكم جناح إلا تكتبوها))^(٤) فهذه الآية الكريمة استثنى الله عز وجل فيها من عموم الأمر بكتابه الدين التجارة الحاضرة ونفي الجناح عن عدم كتابتها وهذا يدل بالمفهوم المخالف^(٥) على ثبوت

(١) الشعبي: هو عامر بن شرحبيل الشعبي وكتبه أبو عمر ولد سنة ٢٠ هـ وحفظ القرآن الكريم ، في صفره أدرك حمسة من الصحابة وسمع الحديث من الكثير منهم مسروق وسماك بن حرب وعاصم الأحول وغيرهم ، توفى رضي الله عنه سنة ١١٠ هـ وقيل غير ذلك.

براجع فيما تقدم: تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٧٩ : ٨٨ رقم ٧٦ ، البداية والنهاية جـ٩ ص ٢٧٠ وما بعدها.

(٢) الضحاك بن سراجن الملالي الخرساني أبو محمد وقيل أبو القاسم كان من أوئلية العلم وليس بالخود حديثه وهو صدوق في نفسه حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهما وحدث عنه عمارة بن أبي حفصة وأبو سعد البقال وسعيد بن المردسان ومقاتل وغيرهم أثني عليه علماء عصره توفى سنة ١٠٢ هـ وقيل غير ذلك.

براجع فيما تقدم: سير أعلام النبلاء جـ٤ ص ٥٩٨ : ٦٠٠ رقم ٢٣٨ ، التاريخ الكبير جـ٤ ص ٣٣٢ وما بعدها رقم ٣٠٢٠

(٣) سورة البقرة ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة ٢٨٢.

(٥) مفهوم المخلافة: هو لازم ناشئ عن معنى لفظ مركب حكم ملزمته ، وقيل: هو دلالة اللفظ على ثبوت يقضى حكم المنطق للمسكوت ويسمى دليل الخطاب، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: (مطل الفتن ظلم) فقد دل المنطق على تحرير مطل الفتن ظلم ودل مفهومه على أن مطل الفقر ليس بظلم فدلاله عدم تحرير مطل الفقر مناقض لتحرير مطل الفتن وكلامًا مستفاد من الحديث بلفظه.

فالأول: وهو تحرير مطل الفتن ثابت بالمنطق.

والثان: وهو عدم تحرير مطل الفقر ثابت بالمفهوم.

هذا وقد اختلف العلماء في حكم الاحتجاج بمفهوم المخلافة وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: وهو جمهور العلماء ويررون أن مفهوم المخلافة حسنة في الجملة.

المذهب الثان: وهو للحنفية ومن وافقهم ويررون أن مفهوم المخلافة ليس بمحنة على الإلحاد وما عليه جمهور العلماء هو الراجح.

براجع فيما تقدم: مباحث في أصول الفقه للأستاذنا الدكتور / رمضان عبد الوهود عبد التواب ص ٦٧ وما بعدها ، ط/دار المدى للطباعة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩-١٩٧٩ م ، أصول الفقه للأستاذ الدكتور / محمد أبو النور زهر جـ٢ ص ٨٣ ، طبع ونشر المكتبة الأزهرية للتراث (ن.ت) ، التحرير والتحريف في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية شرح

الجناح وهو الإثم عند عدم كتابة الدين وثبوت الإثم بترك الكتابة على وجوبها^(١). وقد ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا لا نسلم لكم صحة الاستدلال بهذه الآية على هذا النحو لأن هذا الاستدلال دليل خطاب وهو أمر مختلف فيه بين العلماء والقاعدة أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمخالف فيه وما نحن بصدده كذلك كما لا نسلم لكن أن المراد بالجناح في الآية هو الإثم بل معناه الضرر وعلى فرض صحة الاستدلال الذي ذكرتموه فهو منقوص بقول الله تعالى في الآية التي تلى هذه الآية ((فَإِنْ أُمِنَ بِعِضْكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْذَى الَّذِي أُوتِمَنَ أَمَانَتَهُ وَلِيُتَقَىَ اللَّهُ رَبُّهُ))^(٢) وهذه المناقشة قد ذكرها كثيراً من العلماء منهم القاضي ابن العربي^(٣) في تفسيره^(٤).

ـ٣ـ كما استدلوا أيضاً بأن الآية اهتمت ببيان من له حق الإملاء وصفه الكاتب وحشه على الاستجابة إذا طلب منه ذلك ، كذلك الحث على كتابة القليل والكثير من الدين ، ووصف الشهود ، وحثهم على الشهادة إذا طلب منهم ، كل ذلك فرائض تدل على أن الأمر للوجوب^(٥) والناظر في هذا الدليل يجد أنه ليس فيه إثبات للمدعى لأن اهتمام الآية الكريمة بالكتابة والإشهاد ليس دليلاً على وجوب ذلك ولو فرض أن الآية دالة على الوجوب فإن الوجوب منتفض فيها لقول الله تعالى ((فَإِنْ أُمِنَ بِعِضْكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْذَى الَّذِي أُوتِمَنَ أَمَانَتَهُ وَلِيُتَقَىَ اللَّهُ رَبُّهُ))^(٦) فإن هذه الآية قد أجازت التعامل في الدين بدون كتابة ورغم طالما توفرت التقاة والأمانة بين المدين والدائن.

ـ العالمة الحق ابن أمير الحاج المتوفى سنة ١٨٧٩هـ ، على تحرير الإمام الكمال بن المعام المتوفى سنة ١٨٦١هـ جـ ١ ص ١٥١ ، ط/دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٩٧ كتاب المساقاة بباب تحرير مطلب الغنى وصحة الحوالات واستحساب قبولها إذا أحيل على ملا حديث رقم عام ١٥٦٤ ، خاص رقم ٣٣ .

(١) يراجع فيما تقدم : توثيق الدين بالكتابة والشهادة ص ١٧ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

(٣) ابن العربي : هو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي ولد بإشبيلية سنة ٤٦٨هـ وولي ما القضاء ، وهو عالم في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن وغيرها وهو من فقهاء المالكية المغارية تلقى على الإمام أبي حامد الغزالى والفقىء أبي بكر الشاشى وغيرهما ، وحدث عنه عبد الخالق بن أحمد بن أحمد البوسفي الحافظ وأحمد بن خلف الإشبيلي القاضى والحسن بن على القرطبي وغيرهم وله مؤلفات كثيرة منها الحصول فى علم الأصول وأحكام القرآن والمسالك فى شرح الموطأ وعارضه الأحوذى على كتاب الترمذى إلى غير ذلك من المؤلفات ، توفى رضى الله عنه سنة ٥٤٣هـ .
يراجع فيما تقدم : مرآة الجنان جـ ٣ ص ٢٧٩ وما بعدها ، سور أعلام البلاء جـ ٢٠ ص ١٩٧ : ٢٠٤ ، رقم ٢٠٤ ، شحرة التور الزكية ص ١٧٥ وما بعدها رقم ٥٦٦ .

(٤) يراجع فيما تقدم : أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٢٥٩ .

(٥) يراجع فيما تقدم : المخلص لابن حزم جـ ٨ ص ٨٠ مسألة رقم ١١٩٨ ، ص ٣٤٤ وما بعدها ، مسألة رقم ١٤١٥ ، توثيق الدين بالكتابة والشهادة ص ١٧ وما بعدها .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

فلو كانت الكتابة واجبة مأْتَى الله تعالى بهذه الآية بعد الأمر بكتاب الدين لكن مجئها بعد آية الدين دليل واضح على عدم وجوب كتاب الدين هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأمر بكتاب الدين منسوخ بقول الله تعالى ((فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الدُّرْجَاتِ الْأُوْتَمَنَةِ وَلَيُقْرَأَ اللَّهُ رَبُّهُ))^(١) ومن قال بهذا الرأي أبو سعيد الخدري^(٢) والشعبي والربيع^(٣) ، وهذا القول غير سديد لأن آية المداينة من آخر الآيات نزولاً فهي آية محكمة ليس فيها نسخاً^(٤) وما ذكره القائلون بالوجوب منقضٍ بالإجماع المنقول عن الصحابة والتابعين من أن كتابة الدين غير واجبة إذ الواجب يثاب فاعله ويعاقب تاركه ولو كانت كتابة الدين واجبة لبيان النبي صلى الله عليه وسلم ثواب من يكتب الدين ولحدد النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة لمن يترك ذلك لكن كل ذلك لم يحصل فدل ذلك على عدم الوجوب^(٥).

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

(٢) أبو سعيد الخدري : اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأخر ، وهو خدره بن عوف بن المارث من المخزرج الأنصاري المخزرجي ، أبو سعيد الخدري أشهر بكنته وأمه أمينة بنت أبي المارث من بني عدي بن النجار ، وقادة بن النعمان آخر أبي سعيد الخدري لأمه استصرخ بأحد ومات أبوه ما وغرا هو بعدها ، كان من المخاظن المكثرين وروى الكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم روى له بقى بن خلدة في مسنه الكبير لأبي سعيد الخدري بالذكير ألف حديث ومائة وسبعين حديثاً وقد بلغ حلة مستند أبي سعيد ألف ومائة وسبعون حديثاً ، وفي البخاري ومسلم ثلاثة وأربعين وانفرد البخاري بستة عشر حديثاً ومسلم باثنين وخمسين ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وحاجر وأبو أمامة بن سهل وغيرهم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم توف رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ - وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ٤ ص ٢٣٥ رقم ٣٠٢٧ ، سير أعلام البلاط جـ٣ ص ١٦٨ رقم ٢٨ ، الإصابة جـ٣ ص ٦٥ : ٦٧.

(٣) الربع بن أنس البكري الحنفي البصري الخراساني تلمذ على أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري وغيرهم وتلمنَد عليه الأعشش وسليمان التميمي ومقاتل بن حيان وغيرهم أتى عليه علماء عصره قال العجلاني بصرى صدوق ، وقال أبو سعيد صدوق وهو أحَب إِلَى مَنْ أَتَى خلدة توفى في خلافة أبي حفص المتصور سنة ١٣٩ هـ - وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم : سير أعلام البلاط جـ٦ ص ١٦٩ وما بعدها رقم ٧٩ ، تذكرة التهذيب جـ٢ ص ١٤٢ رقم ٢٢١٢.

(٤) النسخ : في اللغة مصدر نسخ ينسخ نسخاً وهو في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها الإزالة والتقليل والتغيير وعرفه علماء الأصول بأنه بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه.

يراجع فيما تقدم : القاموس المحيط جـ١ ص ٣٨١ فصل النون باب الحاء ، نهاية السول جـ٢ ص ١٤٥ .

(٥) يراجع في كل ما تقدم في بيان هذه المسألة المراجع التالية:

جامع البيان في تأویل القرآن المسمى (بنفس الطريقة) لأبي حفص محمد بن حرب الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ جـ٣ ص ١١٧ وما بعدها ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨ - ١٩٩٧ م ، المحرر الوحىزى فى تفسير الكتاب العزيز للफلاسی أبى محمد عبد الحق بن غالب بن عطيه الأنطليسى المتوفى سنة ٥٤٦ هـ - تحقيق عبد السلام عبد الشافعى محمد جـ١ ص ٣٧٨ وما بعدها ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٣ م ، تفسير السرقدى المسمى بمحى

بعد هذا العرض الوجيز لما قاله الفقهاء في هذه المسألة أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن كتابة الدين أمراً متدوب إليه شرعاً وليس معنى هذا أن يستخف المسلم بالأمور المندوبة فينبغي على المسلم أن يلتزم بتعاليم الإسلام ويأتمر بأمر الله وينتهي عما نهى الله عنه حتى ينال المسلم الأجر والثوابية من الله تعالى فعلى (المسلم أن يكون مطيناً لله ولرسوله عملاً بقوله الله تعالى ((قل أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُول))^(١) وقوله تعالى ((من يطع الرَّسُول
فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ))^(٢) وقوله تعالى ((وَمَا أَنْكِمُ الرَّسُولَ فِذْنُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا))^(٣) كما أن الإسلام الحنيف أمر أتباعه بالمحافظة على الدين والالتزام بوفاته في الوقت المتفق عليه حتى لا تضيع الحقوق على أصحابها لذا نهى الله تعالى عباده المؤمنين في كتابه أن يأكلوا أموال الناس بالباطل فقال تعالى ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَمِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تُنْعَلُونَ))^(٤) وقال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ))^(٥) هذا والله أعلم بالصواب.

نتنة : موقف الشريعة الإسلامية من الإسقاط والتقادم

١- موقف الشريعة الإسلامية من الإسقاط

سبق القول أن الكمية والشيك ورقةان من الأوراق التجارية المهمة لذا وضع القانونيون لهاتين الورقتين شروطاً موضوعية وأخرى شكلية يجب على أطراف من حرر كلاً منها أن يلتزم بها ومن أخل بشيء من هذه الشروط وقعت عليه عقوبة قانونية ومن هذه العقوبات عقوبة الإسقاط فهل هذه العقوبة موافقة لقواعد الشريعة الإسلامية أم مخالفة لها لكي

العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى المتوفى سنة ٣٧٥هـ ، تحقيق الشيخ على محمد معوض ،
الشيخ عادل أحمد عبد الموجه ، الدكتور زكريا عبد الحميد التوني جـ ١ ص ٢٣٧ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، نيل المaram من تفسير آيات الأحكام للإمام أبي الطيب صديق بن حسن بن علي المسمى القتوحى المتوفى سنة ١٣٠٧هـ - تحقيق يوسف بن أحمد البكري جـ ١ ص ٢١٣ ، ط /رمادي للنشر بالملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، تفسير آيات الأحكام لحمد على السايس ، عبد اللطيف السبكى ، محمد إبراهيم كرسوف ،
تحقيق حسن السماحي سويدان ، محمد الدين ديب مستو جـ ١ ص ٣١٣ ، ط / دار ابن كثير دمشق ، دار القادرى ، دمشق ،
الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(١) سورة التور الآية .٥٤

(٢) سورة النساء الآية .٨٠

(٣) سورة الحشر الآية .٧

(٤) سورة البرة الآية .١٨٨

(٥) سورة النساء الآية .٢٩

نصل لحكم الشريعة في هذه العقوبة لابد وأن نعرف الإسقاط عند القانونيين كعقوبة تقع على صاحب الحق في الكمبيالة أو الشيك.

فقول الإسقاط هو "العقوبة التي يلحقها القانون بالحامل الذي لا يراعي المواعيد والإجراءات التي يستلزمها القانون من أجل الاحتفاظ بالحق في الرجوع الصرفي" فحامل الورقة يسقط حقه في عدم القيام بعمل معين.

بالنظر في هذا التعريف للإسقاط باعتباره عقوبة قانونية نلاحظ أن الإسقاط بهذه الصورة يعد إجحافاً وظلماً وإضراراً لصاحب الحق والله تعالى قد نهى عن ذلك لأن هذا يعد من باب أكل أموال الناس بالباطل ، قال تعالى ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل))^(١) وما يذكره القانونيون من أن صاحب الحق قد أخل بالتزامه أو قصر في طلبه أو أخطأ أي خطأ ما كل هذا كلام غير مبرر ومخالف للشريعة الغراء ويكتفى أن هذا الكلام الذي قرره القانونيون يعد من كلام البشر وهو كلام غير دقيق وغير ناظر لمصالح العباد وما قاله القانونيون هذا يعد إضراراً كبيراً ومباشراً لصاحب الحق وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم بالإضرار بخلق الله ، أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبي ماجة والدارقطني^(٢) والبيهقي في سنته وأبو داود في مرسيله والحاكم^(٣) في مستدركه والطبراني^(٤) في المعجم الأوسط

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(٢) الدارقطني : علي بن عمر بن أحمد بن مهدى بن مسعود النعmani البغدادى ولد سنة ٣٠٦هـ ، سمع وهو صغير من أبي القاسم البغوى ، ويحيى بن محمد بن صاعد وغيرهما وروى عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم وأبو حامد الإسفرايني وأبو نصر بن الجندى وغيرهم كان فريد عصره أثنى عليه علماء عصره فعنهم من قال فيه : أنه كان أمير المؤمنين في الحديث له مؤلفات كثيرة منها : السنن والعلل وغيرها من المؤلفات وهي كثيرة ، توفى رضى الله عنه سنة ٣٨٥هـ.

يراجع فيما تقدم : سر أعلام البلاء جـ ٦ ص ٤٤٩ : ٤٦١ رقم ٣٢٢ ، تذكرة الحفاظ جـ ٣ ص ٩٩١ : ٩٩٥ رقم ٩٢٥ ، البداية والنهاية جـ ١١ ص ٣٨٣ وما بعدها.

(٣) الحاكم : إمام الحدائق أبو عبد الله محمد بن محمد بن حمدونة بن نعيم الفقيه الطهان النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب التصانيف ولد سنة ٣٢١هـ وطلب الحديث من الصفراوي باعتناء أبيه وحاله ، وارتحل إلى بلاد كشمير كالعراق وخراسان وما وراء النهر وسمع من ألقى شيخ روى عن أبيه محمد بن علي بن عمر ، وأبي العباس الأصم ومحمد بن عبد الله الصفار وأبي عبد الله الأعمرم ، والحسن بن يعقوب البخاري ، وأبي عمرو بن السماسك وغيرهم وحدث عنه الدارقطني وأبو الفتنع بن أبي الفوارس وأبو العلاء الواسطي وأبو ذر المروي وأبو بكر البيهقي وأبو القاسم القرشي وأبي عيسى بكر البغدادي وغيرهم وله مؤلفات كثيرة من أهمها العلل والتراجم والأبوب ومعرفة علوم الحديث والمستدرك على الصحيحين وتاريخ النيسابوري وزمكي الأخبار والمدخل إلى علم الصحيح والإكيليل وفضائل الشافعى وفضائل الأئمة وغيرها من المؤلفات توفى رضى الله عنه سنة ٤٠٠هـ.

يراجع فيما تقدم : البداية والنهاية جـ ١١ ص ٤٣٢ ، تذكرة الحفاظ جـ ٣ ص ١٠٣٩ : ١٠٤٩ رقم ٩٦٢.

(٤) الطبرانى : هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر اللحمى الطبرانى أبو القاسم من كبار الحدائق ، أصله من ظرفية بالشام وإليها نسبه ولد بعكا سنة ٢٦٠هـ ووصل إلى المحاجز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزرية وأخذ من علماء هذه البلاد

والمزى^(١) في تحفة الأشراف واللّفظ للحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا ضرر ولا ضرار ، من صار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه))^(٢).

فهذا الحديث يفيد أن الإسلام يرفع الضرر عن أتباعه ويسير عليهم أمور حياتهم وعليه فإنه لا يجوز تطبيق مبدأ الإسقاط كعقوبة على من يخالف تعاليم شكلية في الكمبالة والشيك فلن

عملماً كثيراً وتلمس عليه حلق كثير وله مؤلفات كثيرة من أشهرها معاجم الثلاثة المعجم الكبير والأوسط والأصغر ، ت夙 بأصحابها سنة ٣٦٠ هـ.

يراجع فيما تقدم: سير أعلام النبلاء جـ ١٦ ص ١١٩ وما بعده رقم ٨٦ ، البداية والنهاية جـ ١١ ص ٣٢٤ ، طبقات الخاتمة للقاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ جـ ٢ ص ٤٩٤ رقم ٥٩٤ ، ط / دار المعرفة ، بيروت (ن.ت).

(١) المزى: هو جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن علي بن يوسف بن عبد الملك بن علي بن أبي الرهر القضايعي الكلبي المزى الدمشقي الشافعى ولد بظاهر حلب سنة ٦٥٤ هـ ، ونشأ بالمرة قرية دحية الكلبى الصحابى قرب دمشق وحفظ القرآن وقرأ الفقه والحديث وبرع فيه وسمع من أبي الحسن سلامة بن إبراهيم المنشفى والقاسم بن أبي بكر الأربيلى والنوروى وغيرهم وسمع منه الكبار والحافظات كabin تيمية والبرازان والناعى وابن سيد الناس والسبكى وغورهم ورحل إلى الشام والمرمن ومصر والإسكندرية وغيرها من البلاد في طلب العلم والحديث له مؤلفات كثيرة من أشهرها قذيب الكمال وتحفة الأشراف وغيرها من المؤلفات وقد توفى رضي الله عنه في صفر ٧٤٢ هـ انوافق ١٢٤١ م.

يراجع فيما تقدم: الطبقات الكبرى للسبكي جـ ١٠ ص ٣٩٥ : ٤٣٠ رقم ١٣١٧ ، البداية والنهاية جـ ١٤ ص ٦١٤ وما بعدها ، البدر الطالع جـ ٢ ص ٣٥٣ وما بعدها رقم ٥٩٠.

(٢) هذا الحديث جاء بالفاظ مختلفة عن عدد من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وابن عباس ، وأبي سعيد الحددى ، وأبي هريرة ، وأبي لبابة ونعلبة بن مالك وجاير بن عبد الله وعاشرة وغيرهم وله طرق متعددة تزيد على العشرة وقد تكلم فيها العلماء لكن جموع هذه الطرق تجعله حديثاً صحيحاً لأسماها وأن له شواهد تقويه.

يراجع في تخریج هذا الحديث والمکمـن عليه: مسند الإمام أحمد جـ ٥ ص ٥٥ حدیث رقم ٢٨٦٤ ، سنن ابن ماجة جـ ٤ ص ٢٧ كتاب البيوع باب من بي في حقه ما يضر بمخاره حدیث رقم ٢٣٤١ ، ٢٣٤٠ ، سنن الدارقطنى جـ ٤ ص ٢٢٧ كتاب الأقضـية والأحكـام ، حدیث رقم ٨٣ : ٨٦ ، السنـن الكـبرـى للـبيـهـى جـ ٦ ص ١١٥ كتاب الصـلح بـاب لا ضـرـر ولا ضـرار حدـیـث رقم ١١٣٨٤ ، المستدرک للـحاـکـم جـ ٢ ص ٥٧ وما بـعـدـها وـقـالـعـنـهـ هـذاـ حدـیـثـ صـحـیـحـ الإـسـنـادـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ وـلـمـ يـخـرـجـهـ تحـفـةـ الأـشـرـافـ بـعـدـ الـأـطـرـافـ لـإـلـامـ الـحـاـفـظـ جـمـالـ الدـينـ أـبـيـ الـحـاجـاجـ يـوـسـفـ بـنـ الـتـرـكـيـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ يـوـسـفـ المـزـىـ الـتـوـفـيـ سـنةـ ٧٤٢ـ هـ تـحـقـيقـ عـبـدـ الصـمـدـ شـرـفـ الدـينـ جـ ٤ ص ٢٣٩ـ حدـیـثـ رقم ٥٠٦٥ـ ، طـ / الدـارـ الـقـيـمةـ بـمـبـاـيـ الدـنـدـ (نـ.ـتـ)ـ ، الـعـلـمـ الـأـوـسـطـ لـلـطـرـيـانـ جـ ١ـ صـ ٩٠ـ حدـیـثـ رقم ٢٦٨ـ ، صـ ٣٠٧ـ حدـیـثـ رقم ١٠٣٣ـ ، نـصـ الـرـاـبـةـ لـأـحـادـيـثـ الـمـدـاـيـةـ لـإـلـامـ جـمـالـ الدـينـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ يـوـسـفـ الـزـيـلـعـيـ الـتـوـفـيـ سـنةـ ٧٦٢ـ هـ جـ ٤ـ صـ ٣٨٤ـ ، طـ / دـارـ الـحـدـیـثـ بـالـقـاهـرـةـ (نـ.ـتـ)ـ ، إـرـوـاءـ الـفـلـلـ جـ ٣ـ صـ ٤٠٨ـ حدـیـثـ رقم ٤١٦ـ ، الـمـارـسـیـلـ أـبـيـ دـاـوـدـ سـلـیـمـانـ بـنـ أـشـعـتـ السـجـستـانـ الـتـوـفـيـ سـنةـ ٧٢٥ـ هـ تـحـقـيقـ كـمـالـ يـوـسـفـ الـحـوتـ صـ ١٣٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، طـ / دـارـ الـجـنـانـ مـوـسـىـ الـكـبـرـىـ الـقـافـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤٠٨ـ هـ ١٩٨٨ـ ، الـدـرـاـيـةـ فـيـ تـخـرـیـجـ أـحـادـيـثـ الـمـدـاـيـةـ لـأـبـيـ الـفضلـ شـهـابـ الـدـينـ أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ الـعـفـلـانـ الـتـوـفـيـ سـنةـ ٨٥٢ـ هـ ، تـحـقـيقـ الـسـيـدـ عـبـدـ الـهـ هـاشـمـ الـبـيـانـ الـمـدـنـ جـ ٢ـ صـ ٢٨٢ـ حدـیـثـ رقم ١٠٤١ـ ، طـ / مـكـبـةـ أـبـيـ تـيمـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ (نـ.ـتـ)ـ.

قبل يمكن استبدال هذه العقوبة بعقوبة أخرى وهذه العقوبة هي أن تكتب هذه الجزاءات على صورة الشرط الجزائي وهو أمر جائز شرعاً قلنا هذا أيضاً غير مسلم لأن هذا يعد من باب الحيل المذمومة وهي أمر منهي عنه شرعاً.

٢- موقف الشريعة الإسلامية من فكرة التقادم:

أولاً: تعريف التقادم:

عرف القانونيون التقادم بأنه تنظيم يترتب عليه اكتساب حق أو فقد حق بعد مضي فترة زمنية محددة ولذلك ألزم المقتن حامل الورقة التجارية أن يطالب بحقه خلال مدة معينة ولا تخضع للتقادم.

هذا وقد اختلفت التشريعات الوضعية في تحديد المدة التي يحكم بعدها بفكرة التقادم ، ففي التقنين التجاري المصري حدثت بخمس سنوات وفي قانون جنيف حدثت بثلاث .
وبالنظر في فكرة التقادم التي تحدث عنها القانونيون نجد أن كثيراً من أحكامها مخالف للشريعة الإسلامية ، لأن من عليه حق من الحقوق وجب عليه أداؤه طال الزمن أم قصر لأن الحق في الإسلام ثابت ولا يتغير وأن فكرة التقادم فكرة مداها في نهاية الأمر إضاعة الحقوق على أصحابها هذا وقى تحدث فقهاء الشريعة الإسلامية عن التقادم في أبواب متعددة في الفقه حيث تحدثوا عن هذه الفكرة في باب القضاء وفي باب النفقات وباب البيع وباب القصاص إلى غير ذلك من الأبواب التي تناولوا فيها شرح هذه الفكرة والذي يهمنا في هذا المقام أن فكرة التقادم في إسقاط الحق بالشيك أو الكمبيالة بعد أمراً مخالفًا لقواعد الشريعة الإسلامية. والله أعلم بالصواب ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفاتمة

الحمد لله الذي نعمتني بالصالحة وبنور وجهه الكريم شرق الظلمات وبجلال حكمته ينصلح به أمر الدنيا والآخرة وصلة وسلاما على من اختتمت به الرسائل والنبوات سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبارك عليه وعلى الله والصحاب السادات ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فقد خرجنَا مع القارئ العزيز من هذه الدراسة الموجزة بالنتائج التالية:

- ١- صلاحية الشريعة الإسلامية ومرورتها ومواعيدها لكل العصور والأزمان والظروف والأحوال.
- ٢- أهمية الرجوع إلى الفطرة الربانية في عقونا كلها بما يضمن سلامة الأفراد والجماعات والمجتمعات من الكيد والحق والضيق.
- ٣- أهمية الكلمات والعمومات في شريعتنا الإسلامية بما يحتم علينا دراسة جادة وإفرادها بالدراسات والأبحاث المعاصرة بما يتواكب مع ظروف ومستجدات العصر ومتطلباته.
- ٤- تجديد الحوار الديني والعربي مع الآخر بما يعمل على إحياء الشريعة الإسلامية والتأكيد على سيادتها وريادتها الربانية.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يتقبل منا هذا العمل إنه هو السميع العليم وأن ينفع به في الدنيا والآخرة إنه ولـي ذلك القادر عليه.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور

ناصر أحمد النشوى

بلبيس في غرة جمادى الأول
٢٠٠٣ - ١٤٢٤ م

الفهارس التفصيلية للبحث

أولاً: الفهارس العلمية:

أ) فهارس الآيات

الآيات الآيات الصفحة الهامش

				الآيات
٢	١٢٤	٤٣		وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة
٤	٥٧	١٧٨		فأتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان
٢	٨٤	١٨٤		يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.
١	١٠٤	١٨٨		ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلوا بها إلى الحكم لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون.

١	١	٢٢٩		ذلك حدود الله فلا تعذدوها
٢	٩٢	٢٧٥		وأهل الله البيع وحرم الربا
٣	٩٢	٢٧٦		يمحق الله الربا ويربى الصدقات
٤	٩٢	٢٧٧		يا أيها الذين آمنوا انقروا الله وذرروا ما بقي من الربا.
١	٦	٢٨٢		ولا تستسموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله.
٣	٨٢	٢٨٣		ولإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقوضة.

سورة آل عمران

١	٦٨	٣٧		وكفلها زكريا
١	١١٧	٧٩		ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة
١	٧٦	١٧٣		وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل.

سورة النساء

١	١٠٤	٢٩		يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم.
٢	١٥٤	٨٠		من يطع الرسول فقد أطاع الله

سورة المائدة

٣	٥٦	٢		وتعاونوا على البر والتقوى.
١	١١٧	٤٣		وكيف يحکمونك وعندهم التوراة فيها حکم الله.

سورة الأنعام

٢	١	١١٩		وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه.
---	---	-----	--	---

سورة التوبية

براءة من الله ورسوله.

سورة بونس

فاجمعوا أمركن وشركاعكم

سورة يوسف

وأجمعوا أن يجعلوه في غيابات الجب.

وشروه بشمن بخس دراهم معودة.

اجعلنى على خزان الأرض

فاللوا نقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به
زعيم.

سورة الرعد

قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب.

سورة إبراهيم

يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
الآخرة.

سورة النحل

ولا تقولوا لما تصنف أسلنكم الكتب هذا حلال وهذا حرام

سورة الكهف

فليعنوا أحكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزركي
طعاما فليأكلكم برزق منه ولينتطف ولا يشعرون بكم أحدا
خالدين فيها لا يبغون عنها حولا.

سورة الأنبياء

ولوطا آتيناه حكما وعلما.

وحرام على قرية أهلناها أنهم لا يرجعون.

سورة العج

فإذا وجبت جنوبها.

وافطوا الخير لكم تلحفون.

وما جعل عليكم في الدين من حرج.

				سورة النور
١	١٥٤	٥٤		قل أطّيعوا الله وأطّيعوا الرسول
				سورة الشعرا
١	١١٧	٢١		فَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَا خَفِيْتُمْ فَوْهَبْتُ لِي رَبِّيْ حَكْمًا
١	٥	٨٩-٨٨		يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ
				سورة القصص
١	١٢٤	١٢		وَحْرَمَنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعُ مِنْ قَبْلِ
				سورة الروم
١	٣	٣٠		فَأَقَمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا
				لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمَ
				سورة الأحزاب
١	٨٥	٦٩		فَبِرَأَ اللَّهُ مَا قَالُوا
				سورة الأحقاف
٤	١٢٨	١٠		وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمْنَ وَاسْتَكْبَرُتْمَ
				سورة العشور
٣	١٥٤	٧		وَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ فَخَذَوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَلَانْتَهُوا.

بـ) فهرس الأحاديث والآثار

العنوان	رقم الصحفة	الأثر
٣	١٢٣	إن ابن الزبير كان يستلف من التجار أموالا.
٣	١٤٧	إن الحلال بين والحرام بين
٣	٧٩-٧٨	أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله
١	١٢٢	خرج عبد الله وعبد الله لينا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق
١	١٠١	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
٣	١٢٦	السفقات جرام
١	١٢٢	كلان يأخذ من قوم بمكة دراهم
٢	١٠٤	ضعوا وتعجلوا
٢	٩٧	كل قرض جر منفعة فهو ربا
١	٥٦	لا تجتمع أمتي على ضلاله
٢	١٥٦	لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله
١	٩٤	لا يجوز شرطان في بيع واحد
٤	٥٥	مطل الغنى ظلم فإذا أتبع أحدهم على ملأ فليتبع
١	٥٦	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
١	١٠٥	المؤمنون تتكافأ دمائهم ويسعى بنعمتهم لأنهم
٢	٢	يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن حلال أم من حرام

ج) فهرس المصطلحات

الصفحة	المصطلح	الصفحة	الصفحة	المصطلح
رقم العاشر		رقم العاشر		
١٣٦	السد لأمر	١	٨٥	الإبراء
٦ ٥٣	السنة	١	٥٦	الإجماع
	سوء النية		٤٠	الإخطار
١٤٢	شيك بريدي	١	٨٦	الإسقاط
١٤١	الشيك الصياغي			
١٣٩	الشيك المسطر	٦	٥٩	الأصح
١٣٩	شيك مسطر خاص	٤	١١٤	الاصطلاح
١٣٩	شيك مسطر عام		٣٤	الاعتماد بالقبول
١٤٠	الشيك المعتمد	١	١٨	الأهلية
٨٧	الصلح		٢١	أوراق البنكوت
٦٤	الصيغة			الأوراق التجارية
١ ١٠٤	ضع وتعجل			التخصيص
٤٧	الضمان الاحتياطي		٢٥	الظهور
١ ٧٩	العسيف		٣١	الظهور التأميني
٤٢	القبول		٢٩	الظهور التوكيلي
١ ٩٧	القرض		٢٩	ظهور الدفع
١ ٥٧	القياس		٣٠	الظهور على بياض
١ ٦٨	الكافلة		٢٦	الظهور الناقل للملكية
٢٣	الكمبالية		١٥٧	التلالم
١ ٩١	المبورج	٢	٩٩	الجعلاة
٢٤	المستفيد منها	١	١٢٤	الحرام
٢٤	المسحوب عليه	١	١١٧	الحكم
١ ١٤٤	المصرف		٥١	الحالة
٢ ٥٥	المطل		٣٣	الخصم
٢٦	المظير	١	١٠٨	خطاب الضمان
٢٦	المظير إليه	٢	٩٠	نلنير

٥	١٥١	مفهوم المخالفة	١	٨٧	الدرام
	٣٧	مقابل الوفاء		٣٠	الفوع
٢	١٤٩	المندوب	٤	٦٠	الدين
٤	١٥٣	النسخ	١	١٠٥	النمة
٢	١٢٤	الواجب		٢٤	الصاحب
	٧٦	الوكالة		١٣٤	الصاحب
				١١٣	الستجة

د) فهرس البلدان والأماكن

العنوان	رقم	البلد
	١٢١	البصرة
	١٢٠	العراق
	٥١	فرياب
	٩٠	كاسان
	١٢١	المدينة
	١١٤	مصر
	١١٤	مكة

د) فهرس الأعلام

العامشر	رقم	الصفحة	العلم
٣	١		محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ
١	٢		عبد الرحمن بن صخر الدوسى امتنوفى سنة ٥٧ هـ
١	٥١		إسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة ٤٠٠ هـ
١	٥٢		محمد بن عرفة الورغمى الإفريقي ابن عرفة سنة ٨٠٣ هـ
١	٥٤		مسلم بن الحجاج بن مسلم المتوفى سنة ٢٦١ هـ
٢	٥٤		سلیمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود المتوفى سنة ٢٧٥ هـ
٣	٥٤		محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ
٤	٥٤		أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد المتوفى سنة ٢٤١ هـ
١	٥٥		عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ
٢	٥٥		عبد الرحمن بن هرمز المدنى الأعرج
٢	٥٧		محمد أبو بكر بن أيوب بن سعد بن جرير ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ
٢	٥٨		على بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ
٢	٥٩		زفر بن الهزيل بن قيس النصرى المتوفى سنة ١٥٨ هـ
٣	٦٢		النعمان بن ثابت التميمي أبو حنيفة المتوفى سنة ١٥٠ هـ
١	٦٣		يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف المتوفى سنة ١٨٢ هـ
١	٦٩		الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز المتوفى سنة ٥٩٢ هـ
١	٧٠		عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٩ هـ
١	٧١		محمد بن أحمد الشريبي المتوفى سنة ٩٧٧ هـ
٤	٧١		أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوى الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ
١	٧٧		زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ

العامش	رقم	العلم	الصفحة
٥	٧٧	منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي المتوفى سنة ٥١٠٥١	
٣	٧٨	محمد بن يزيد ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٣	
٤	٧٨	أحمد بن شعيب بن على بن سنان النسائي المتوفى سنة ٣٠٣	
٥	٧٨	عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥	
٦	٧٨	زيد بن خالد الجهنى أبو عبد الرحمن المتوفى سنة ٥٥٥	
٢	٧٩	أبيس بن الضحاك الأسلمي	
٢	٨٦	محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٧٥	
٣	٨٨	بحبى بن شرف بن مرى بن حسن النوى المتوفى سنة ٦٧٦	
١	٩٠	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧	
٣	٩١	محمد بن أحمد بن عرفة السوقي المتوفى سنة ١٢٣٠	
٣	٩٣	عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى المتوفى سنة ٦٥	
٢	١١٣	قاسم بن عبد الله القونوى الرومى الحنفى.	
٢	١١٤	على بن عبد السلام أبو الحسن التسلوى المتوفى سنة ١٢٥٨	
٤	١١٤	محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسى المتوفى سنة ١٢٩٩	
١	١١٨	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر المتوفى سنة ١٧٩	
٢	١١٨	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى المتوفى سنة ٤٦٣	
١	١١٩	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية	
٣	١١٩	أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨	
٤	١١٩	زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدى بن عجلان المتوفى سنة ١٣٦	
١	١٢٠	أسلم بن ثعلبة بن عدى المتوفى سنة ٥٨٠	
٢	١٢٠	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل المتوفى سنة ٧٤	
٣	١٢٠	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل المتوفى سنة ٣٧	
٥	١٢٠	عبد الله بن قيس بن سليم بنتاجية أبو موسى الأشعري المتوفى سنة ٤٢	
٣	١٢١	عمر بن الخطاب بن نفيل بنعبد العزى بن رياح المتوفى سنة	
			٢٣

العنوان	رقم	الصفحة
عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد المتوفى سنة ٧٣٥هـ	١٢٢	٢
مصعب بن الزبير بن العوام القرشى المتوفى سنة ٧٢٥هـ	١٢٢	٣
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عبد مناف المتوفى سنة ٦٨٥هـ	١٢٢	٤
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى المتوفى سنة ٢١١هـ	١٢٣	٢
عبد الله بن عدى الجرجانى المتوفى سنة ٣٦٥هـ	١٢٦	١
جابر بن سمرة بن جنوب بن جنادة المتوفى سنة ٧٦٥هـ	١٢٦	٢
عمر بن موسى بن وجيه التميمي الوجيهى	١٢٦	٤
على بن حسام الدين عبد الملك الجونفورى المتوفى سنة ٩٧٥هـ	١٢٧	١
على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم المتوفى سنة ٤٠٥هـ	١٢٧	٢
أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد المتوفى سنة ٣٠٥هـ	١٢٨	١
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن الحارث المتوفى سنة ٥٣٢هـ	١٢٨	٢
فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب المتوفى سنة ٥٣٥هـ	١٢٨	٣
عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائىلى المتوفى سنة ٤٤٣هـ	١٢٨	٤
محمد قدرى باشا المتوفى سنة ١٣٠٦هـ	١٢٩	٤
النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن جلال المتوفى سنة ٦٤٥هـ	١٤٧	٢
داود بن على بن خلف الأصبهانى داود الظاهرى المتوفى سنة ٢٧٠هـ	١٥٠	١
محمد بن جرير بن زيد الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ	١٥٠	٢
عبد الملك بن عبد الغزير بن جريج المتوفى سنة ١٥٠هـ	١٥٠	٣
عطاء بن رياح بن أسلم المتوفى سنة ١١٥هـ	١٥٠	٤
إبراهيم النخعى أبو عران بن يزيد بن قيس المتوفى سنة ٩٦٥هـ	١٥٠	٥
عامر بن شرحبيل الشعبي المتوفى سنة ١١٠هـ	١١٠	٥
الضحاك بن مزاحم الهلالى الخرسانى المتوفى سنة ١٠٢هـ	١٥١	١
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافرى المتوفى سنة ٥٤٣هـ	١٥٢	٢

الصفحة	رقم	العام	العلم
٢	١٥٣	٧٤٦ـ	سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري المتوفى سنة ٧٤٦ـ
٣	١٥٣	١٣٩ـ	الربيع بن أنس البكري الحنفى البصري المتوفى سنة ١٣٩ـ
٢	١٥٥	٣٨٥ـ	على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطنی المتوفى سنة ٣٨٥ـ
٣	١٥٥	٤٠٥ـ	محمد بن عبد الله بن محمد بن حمروية الحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ـ
٤	١٥٥	٣٦٠ـ	سلیمان بن احمد بن ایوب بن مطیر اللخی الطبرانی المتوفی سنة ٣٦٠ـ
١	١٥٦	٧٤٢ـ	یوسف بن الزکی عبد الرحمن بن یوسف جمال الدين المزی المتوفی سنة ٧٤٢ـ

ثانياً: فهارس المصادر العلمية

- أ-كتب التفسير وعلومه.
- ب-كتب الحديث وعلومه.
- ج-كتب اللغة.
- د-كتب أصول الفقه.
- هـ-كتب الفقه الحنفي.
- وـ-كتب الفقه المالكي.
- زـ-كتب الفقه الشافعى.
- حـ-كتب الفقه الحنبلي.
- طـ-كتب الفقه الظاهري.
- ىـ-كتب الفقه الزيدى.
- كـ-كتب الفقه الإمامى.
- لـ-كتب الفقه الإباضي.
- مـ-كتب التاريخ والتراجم.

١) كتب التفسير وعلومه

- ١-أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاچ الحنفى المتوفى سنة ٤٣٧هـ ، ط/دار الفكر (ن.ت).
- ٢-أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، تحقيق/ على محمد الباجوى ، ط/دار المعرفة ، دار الجبل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣-أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى المتوفى سنة ٥٠٤هـ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤-بحر العلوم (تفسير السمرقندى) لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى المتوفى سنة ٤٣٧هـ ، تحقيق/ الشیخ علی محمد موعض ، الشیخ عادل احمد عبد الموجود، د/زکریا عبد المجید النوتی ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥-تفسير آيات الأحكام لمحمد على السايس ، عبد اللطيف السبكى ، محمد إبراهيم كرسون ، تحقيق/ حسن السماحى صويدان ، محى الدين ديب مستو ، ط/دار ابن كثیر ، دمشق ، دار القادرى ، دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٦-تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى المشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق/ سامي بن محمد السالمة ، ط/دار طيبة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧-القسيس الكبير (مفائق الغيب) للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري الرازى الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، إعداد / مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربى ، ط/دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٨-جامع البيان فى تأویل القرآن المسمى (بنفسير الطبرى) لأبي جعفر محمد بن جریر الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
- ٩-الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ ، تحقيق أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوى ، أ.د/ محمود حامد عثمان ، ط/دار الحديث القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- ١٠- فتح البيان في مقاصد القرآن للعلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن على الحسيني الفنوجي البخاري المتوفى سنة ١٣٠٧هـ - تحقيق/ إبراهيم شمس الدين ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١١- فتح القدير الجامع بين الرواية والدرایة من علم التفسير تأليف محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (ن.ت.).
- ١٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المسمى (تفسير ابن عطية) للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأنطاكى المتوفى سنة ٥٥٤هـ ، تحقيق/ عبد السلام عبد الشافى محمد ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٣- النكت والعيون المسمى (تفسير الماوردي) لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق / السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية (ن.ت.).
- ١٤- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام للإمام أبي الطيب صديق بن حسن بن على الحسيني الفنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧هـ ، تحقيق / يوسف بن أحمد البكري ، ط/ رمادى للنشر بالملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

ب) كتب الحديث وعلومه

- ١- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل للعلامة محمد ناصر الدين الألبانى بإشراف محمد زهير الشاويش ، ط/ المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المتوفى سنة ٧٤٢هـ ، تحقيق/ عبد الرحمن شرف الدين بدون اسم مطبعة ولا ناشر ولا سبق طبع.
- ٣- ترتيب الراوى فى شرح تعریف النواوى للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط/ مكتبة دار التراث ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م وهو من منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٤- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لشيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن معن بن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل ، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية للنشر ، مكتبة ابن تيمية (ن.ت.).

- ٥- تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، وهو مطبوع بهامش المستدرك للحاكم.
- ٦- توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي المتوفى سنة ١٣٣٨هـ ، ط/ دار المعرفة ، بيروت (ن.ت.).
- ٧- الجامع الكبير للإمام الحافظ عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٢هـ ، تحقيق الدكتور / بشار عواد معروف ، ط/ دار الجيل ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.
- ٨- الدررية في تخریج أحاديث الہدایۃ لأبی الفضل شهاب الدین احمد بن علی بن محمد بن حجر العسقلانی المتوفی سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی ، ط/ مكتبة ابن تیمیة ، الطبعة الأولى (ن.ت.).
- ٩- سنن ابن ماجة للحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ ، تحقيق الدكتور / بشار عواد معروف ، ط/ دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٠- سنن أبي داود للإمام أبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق د/ السيد محمد سيد نادر عبد القادر عبد النصیر ، أ/سيد ابراهيم ، ط/ دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١١- سنن الدارقطني لشيخ الإسلام على بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٧٥هـ ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانی المدنی ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٢- السنن الكبرى لأبی عبد الرحمن احمد بن شعیب النسائی المتوفی سنة ٣٠٣هـ ، تحقيق عبد الغفار سليمان البغدادی د/ سید کسری حسن ط/ دار الكتب العلمیة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٣- السنن الكبرى لأبی بکر احمد بن الحسین بن علی البیهقی المتوفی سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق محمد عبدالقدیر خطاط ، دار الكتب العلمیة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٤- سنن النسائی للإمام أبي عبد الرحمن احمد بن شعیب النسائی المتوفی سنة ٣٠٣هـ ، تحقيق وترقيم مكتب التراث الإسلامي ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ١٥ - صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت.).
- ١٦ - صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحاج القشيرى النسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق أ/محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/ دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٧ - الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة لشيخ الإسلام محمد على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمى البىانى ، أشرف على تصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت.).
- ١٨ - كشف الغاء و Mizil el-labas عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ / إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى المتوفى سنة ١١٦٢هـ ، تحقيق/ أحمد القرش ، نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامية بحلب ، دار الحديث ، القاهرة (ن.ت.).
- ١٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهينى المتوفى سنة ١٤٠٧هـ ، ط/ دار الريان ، دار الكتاب العربى (ن.ت.).
- ٢٠ - المراسيل لأبى داود سليمان بن أشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق/ كمال يوسف الحوت ، ط/ دار الجنان ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢١ - كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للعلامة / علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهمزى البرهان فورى المتوفى سنة ٩٧٥هـ ، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكرى حيلانى ، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ / صحفة السقام مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٢ - المسترك على الصحيحين فى الحديث لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسابورى المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، ط/ بدون اسم مطبعة (ن.ت.).
- ٢٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط محمد نعيم العرقوس ، إبراهيم الزريبيق ، عادل مرشد ، محمد رضوان العرقوس ، كامل العراط ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- ٤- مسند الدارمى المعروف بسنن الدارمى للإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمى المتوفى سنة ٣٥٥هـ ، تحقيق/ حسين سليم أسد الدارمى ، ط/دار المقتى للنشر والتوزيع ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥- مصطلح الحديث للأستاذ الدكتور / إبراهيم نسقى الشهاوى ، دار وسام للطباعة ، طوان (ن.ت).
- ٦- المصنف فى الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة لكوفى العبسى المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، تحقيق/ سعيد محمد اللحام ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٧- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق / حبيب للرحمى الأعظمى ، ط/توزيع المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨- المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق / قسم التحقيق بدار الحرمين ، أبو معاد طارق بن عوض الله بن محمد ، وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى ، ط/ دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٩- المعجم الكبير لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، ط/ مطبعة الزهراء الحديثة ، الطبعة الثانية ١٩٨٤م (ن.ت).
- ١٠- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق / سيد كسرى حسن ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١١- الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/دار إحياء التراث ، الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبي (ن.ت).
- ١٢- نصب الرأبة لأحاديث الهدایة للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحفسى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، ط/ دار الحديث (ن.ت).
- ١٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصباطى ط/دار الحديث ، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

ج) كتب اللغة

- ١- أساس البلاغة للعلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ / ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢- الإفصاح في فقه اللغة تأليف حسين يوسف موسى ، عبد الفتاح الصعيدي ، ط/ دار الفكر العربي الطبعة الثانية (ن.ت).
- ٣- أنيس الفقهاء في تعاريفات الألفاظ المتدولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القوноى المتوفى سنة ٩٧٨هـ تحقيق / أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، ط/ دار الوفاء للنشر والتوزيع ، توزيع مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤- تاج العروس للإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطى الزبيدي الحنفى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ ، ط/ المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية ١٣٠٦هـ ، الناشر / دار صادر بيروت.
- ٥- تاج اللغة وصحاح العربية المسمى (الصالح) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى المتوفى سنة ٣٩٨هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٦- التعريفات الجرجانية للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبي الحسن الحسينى الجرجانى الحنفى المتوفى سنة ٨١٦هـ ، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- ٧- التوقف على مهمات التعاريف للشيخ عبد الرؤوف بن المناوى المتوفى سنة ١٠٣١هـ ، تحقيق د/ عبد الحميد صالح حمدان ، ط/ عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٨- قاموس الدولة والاقتصاد لهادى علوى ، ط/ دار الكنوز الأدبية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ٩-قاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ ، ط/ دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٠- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د/ محمد عمارة ، ط/ دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- ١١- كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد على بن علي شيخ على ابن قاض محمد حامد ابن محمد صابر الفاروقى السنى الحنفى التهانوى المتوفى بعد سنة ١١٥٨هـ ، ط/ دار صادر ، بيروت (ن.ت).
- ١٢- الكليات لأبى البقاء أبوبن موسى الحسينى الكفوى المتوفى سنة ١٠٩٤هـ ، تحقيق د/ عنان درويش ، محمد المصرى ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٣- لسان العرب للإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ، تصحیح أمین عبد الوهاب ، محمد الصادق العبدی ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ١٤- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦هـ ، ترتیب محمود خاطر ، ط/ دار مصر للطباعة (ن.ت) الناشر / دار الحديث.
- ١٥- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والطبع (ن.ت).
- ١٦- المعجم الاقتصادى الإسلامى ، د/ أحمد الشريachi ، ط/ دار الجيل ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ١٧- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، ط/ دار الفضيلة (ن.ت).
- ١٨- معجم المقاييس فى اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق شهاب الدين أبو عمر ، ط/ دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ١٩- معجم لغة الفقهاء (عربى - إنجليزى - فرنسي) مع كشاف (إنجليزى - عربى - فرنسي) بالمصطلحات الواردة فى المعجم ، وضعه أ.د/ محمد رواش قلعة جى ، ووضع مصطلحاته الإنجليزية أ.د/ حامد صادق قنطى ووضع مصطلحاته الفرنسية الأستاذ / قطب مصطفى سانو ، ط/ دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٢٠- معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة للعلامة اللغوى الشيخ أحمد رضا المتوفى سنة ١٩٥٣م ، ط/ دار مكتبة الحياة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.
- ٢١- المعجم الوسيط للجنة من علماء مجمع اللغة العربية ، ط/ بشرى للإعلانات الشرقية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، وهو من إصدارات مجمع اللغة العربية بمصر.

- ٤٢- النظم المستغرب في شرح غريب المذهب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي المتوفى سنة ٦٣٣هـ ، ط/ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر (ن.ت) ، وهو مطبوع بهامش المذهب.
- ٤٣- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، ط/ دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي (ن.ت).

د) كتب أصول الفقه

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوى المتوفى سنة ٦١٥هـ للشيخ على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل ، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٢- الإحکام في أصول الأحكام لأبی الحسن على بن أبی الحسن على بن أبی على بن محمد الأتمى المتوفى سنة ٦٢١هـ . تحقيق / أحد الأفضل ، ط/ مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- ٣- الإحکام في أصول الأحكام للحافظ أبی محمد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق لجنة من العلماء ، ط/ دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، ط/ دار المعرفة ، بيروت (ن.ت).
- ٥- أصول الفقه أ.د/ محمد أبوالنور زهير ، طبع ونشر المكتب الأزهرية للتراجم (ن.ت).
- ٦- البحرين المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ازركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه د/ محمد محمد تامر ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، منشورات محمد على بيضون.
- ٧- التقرير والإرشاد (الصغير) للقاضي أبى بكر محمد بن الطيب الباقلانى المتوفى سنة ٣٤٠هـ ، تحقيق/ عبد الحميد بن على أبو زيد ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- ٨- التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ ، على تحرير الإمام الكمال بن الشهاب المتوفى سنة ٨٦١هـ ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- ٩- حجية السنة أ.د/ عبد الغنى عبد الخالق ، ط/ دار القرآن الكريم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
- ١٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري البزدوى المتوفى سنة ٧٣٠هـ ، ط/ مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة (ن.ت).
- ١١- مباحث في أصول الفقه أ.د/ رمضان عبد الودود عبد التواب ، ط/ دار الهدى للطباعة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- ١٢- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٥٠هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية (ن.ت).
- ١٣- منهاج الوصول في علم الأصول للقاضى نصر الدين البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، ط/ محمد صبيح (ن.ت) وهو مطبوع مع نهاية السول.
- ١٤- نهاية السول الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٣هـ ، ط/ مطبعة محمد على صبيح وأولاده (ن.ت).

(د) كتب الفقه الحنفي

- ١- الاختيار لتعليق المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، ط/ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده (ن.ت).
- ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجمي الحنفى المتوفى سنة ٦٧٠هـ ، ط/ دار الكتاب الإسلامى ، الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالأوفست (ن.ت).
- ٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

- ٤- البنية في شرح الهدية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المؤلوى محمد عمر الشهير بن ناصر الإسلام الدامغوري المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٥- تبیین الحقائق شرح کنز الحقائق لغفر الدين عثمان بن على الزیلیعی الحنفی المتوفی سنة ٧٤٣هـ ، ط/ دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية (ن.ت.).
- ٦- رد المحتار على الدر المختار شرح تجویر الأبصار لمحمد أمین بن عمر بن عبد العزیز بن احمد بن عبد الرحيم الشهیر بابن عابدین المتوفی سنة ٢٥٢هـ ، تحقيق الشيخ / عادل احمد عبد الموجود ، الشیح علی محمد عوض ، أ.د/ محمد بکر اسماعیل ، ط/ دار الكتب العلمیة ، بیروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٧- رمز الحقائق
- ٨- شرح العناية على الهدایة لأکمل الدين محمد محمود البابرتی المتوفی سنة ٧٨٦هـ ، ط/دار إحياء التراث العربي ، بیروت ، وهو مطبوع بهامش فتح القیر (ن.ت.).
- ٩- شرح فتح القیر لکمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد المجید بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفی المتوفی سنة ٨٦١هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربي (ن.ت.).
- ١٠- الفتاوى الخاتمة لغفر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغانی الحنفی المتوفی سنة ٢٩٥هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بیروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م و هو مطبوع بهامش الفتاوى الهندی.
- ١١- المبسوط لأبی بکر محمد بن احمد بن سهل السرخسی المتوفی سنة ٤٩٠هـ - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. ط/ دار المعرفة ، بیروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٢- مرشد الحیران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدری باشا المتوفی سنة ١٣٠٦هـ - ١٩٠٩م. ط/ المطبعة الأمیریة مصر ، الطبعة الثالثة ١٩٠٩م.

و) كتب الفقه المالکی

- ١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالک فی فقہ امام الائمه مالک لأبی بکر حسن الكشناوی ، ط/دار الفكر ، بیروت ، الطبعة الثانية (ن.ت.).
- ٢- بدایة المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن احمد بن محمد بن رشد الشهیر بالحفید المتوفی سنة ٥٩٥هـ ، تحقيق رضوان جامع رضوان ، ط/ مکتبة الإیمان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- ٣- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن على بن عبد السلام النسولي المتوفى سنة ١٢٥٨هـ ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٤- الناج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بامواق المتوفى سنة ١٩٧٦هـ ، ط/ دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي (ن.ت.).
- ٦- حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي الإفريقي التونسي المتوفى سنة ١٤٠٣هـ ، ط/ مطبعة فضالة المحمدية المغرب ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٧- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إبريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق / محمد بو خبزة ، ط/ دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- ٨- شرح الخرشى لأبي عبد الله محمد الخرشى المتوفى سنة ١١٠١هـ ، ط/ دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي ، القاهرة (ن.ت.).
- ٩- الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، ط/ عيسى البابي الحلبي (ن.ت.)
- ١٠- الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إبريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، ط/ عالم الكتب ، بيروت (ن.ت.).
- ١١- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الغزناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١هـ ، تحقيق الشيخ عبد الرحمن حسن محمود ، ط/ عالم الفكر بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٢- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٣- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٥٢هـ ، تحقيق د/ محمد حجى ، ط/ دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٤- منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل للشيخ محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، ط/ دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ذ) كتب الفقه الشافعى

- ١- الإجماع لأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسالبوري المتوفى سنة ٣١٨هـ ، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط/ مطابع جريدة المسفير ، الناشر مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية (ن.ت.)
- ٢- إخلاص الناوى لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرى المتوفى سنة ٨٣٧هـ ، تحقيق الشيخ عبد العزيز عطيه زلط ، ط/ مطابع الأهرام التجارية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، وهو من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.
- ٣- أنسى المطالب شرح روض الطالب لقاضى أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، ط/ دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة (ن.ت.)
- ٤- الإقたع فى حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربى المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، ط/ محمد على صبيح (ن.ت.)
- ٥- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إبريس الشافعى القرشى المتوفى سنة ٢٠٣هـ ، تحقيق أحمد عبيد وعنبية ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦- حاشية الجمل على شرح المنهج لسلیمان بن عمر الجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ ، ط/ مكتبة ومطبعة مصطفى محمد (ن.ت.)
- ٧- روضة الطالبين وعدة المفتين لمحيى الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النسوى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- ٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى الشافعى المتوفى سنة ٦٢٣هـ ، تحقيق على محمد معوض عادل أحمد بن الموجود ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م و هو من منشورات محمد على بيضون.
- ٩- فتح الوهاب لشيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٥هـ ، ط/ مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبى وأولاده ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.

- ١٠- كفاية النبیه شرح التبیه لابن الرفعة وهو مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٣٥٨.
- ١١- مغنى المحتاج إلى معرفة معانی الفاظ المنهاج شرح الشیخ محمد الخطیب الشربینی المتوفی سنة ٩٧٧ھـ ، ط/ دار الفکر ، بیروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ھـ - ١٩٩٥م.
- ١٢- المهدب فی فقه المذهب الإمام الشافعی للشیخ الإمام أبو إسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف الفیروز آبادی الشیرازی المتوفی سنة ٤٧٦ھـ ، ط/ عیسی البابی الحلبی (ن.ت).
- ١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فی الفقه علی مذهب الإمام الشافعی تأليف شمس الدین محمد بن أبي العباس الشهیر بالشافعی الصغیر المتوفی سنة ١٠٠٤ھـ ، ط/ دار الفکر للطباعة والنشر والتوزیع ، بیروت ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ھـ - ١٩٨٤م.

م) كتب الفقه الحنبلي

- ١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلبي المشقى المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، تحقيق محمد حامد النقى ، ط/ نشر دار المعرفة ، بيروت (ن.ت.)
- ٢- أعلام المؤugin عن رب العالمين لمحمد بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق عصام الدين الصباطي ، ط/ دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣- الإقاع لطالب الاتقان لشرف الدين موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا الحجاوى المقدسى المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، تحقيق د/ عبد الله عبد المحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، ط/ دار عالم الكتب بالسعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤- الاتصال فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق محمد حامد النقى ، ط/ دار إحياء التراث العربى مؤسسة التاريخ العربى ، بيروت ، الطبعة الثانية (ن.ت.).
- ٥- الروض المربع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، على محمد شاكر ، ط/ دار التراث ، القاهرة (ن.ت.).
- ٦- شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١هـ - تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧- الفروع للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مظلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، ط/ مكتبة ابن تيمية (ن.ت.).
- ٨- القواعد فى الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، طبع ونشر دار المعرفة ، بيروت (ن.ت.).
- ٩- القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، تفريج وتعليق عبد الرزوف عبد الحنان ، ط/ دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع بالشlarقة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٤٠٥هـ ، راجعه الشيخ / هلال مصيلحى مصطفى هلال ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١١- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى المتوفى سنة ١٧٢٨هـ - تحقيق / مروان ك JACK ، ط/ مطبعة المدى للنشر وتوزيع دار الكلمة الطيبة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٢- مطالب أولى النهى فى غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى المتوفى سنة ١٢٤٣هـ - و معه تجريد الزواائد الغاية والشرح الفقير حسن الشطى المتوفى سنة ١٢١٨هـ - الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م بدون اسم مطبعة.
- ١٣- المغنى لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب ، د/ السيد محمد السيد ، أ/سيد إبراهيم صادق ، ط/ دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

ط) كتب الفقه الظاهوى

- ١- المحلى لأبي محمد على بن عبد الله بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط/ دار الحديث (ن.ت).

و) كتب الفقه الزيدي

- ١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ ، أشرف عليه وراجعه عبد الله محمد الصديق ، عبد الحفيظ سعد عطيه ، ط/ دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة (ن.ت).

- ٢- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للقاضى شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياعى الخيمى الصنعاوى المتوفى سنة ١٢٢١هـ ، ط/ دار الجليل ، بيروت (ن.ت).

ك) كتب الفقه الإمامى

- ١- الحدائق الناصرة فى أحكام العترة الطاهرة ليوسف البحارانى المتوفى سنة ١١٨٦هـ ، ط/ مؤسسة النشر الإسلامي ، إيران (ن.ت).

٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام المحقق الحطى أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق عبد الحسين محمد على بقال ، ط/مؤسسة مطبوعات إسماعيليان ، إيران قم (ن.ت).

ل) كتب الفقه الإباضي

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢هـ ، ط/مكتبة الإرشاد ، جدة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

م) كتب التاریخ والتراجم

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق / الشیح على معاوض ، الشیخ عادل أحمد عبد الموجود أ.د/ محمد عبد المنعم البرى ، أ.د/ جمعة طاهر النجار ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجزرى المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، تحقيق/ مكتب البحث والدراسات فى دار الفكر ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٣- إسعاف المبطأ ب الرجال الموطاً لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعى المتوفى سنة ٩١١هـ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية بمصر ، عيسى البابى الحبسى (ن.ت) وهو مطبوع من الموطاً.

٤- الإصابة وتنبيذ الصحابة للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق / الشیخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشیخ على محمد معاوض ، قدم لـه أ.د/ محمد عبد المنعم البرى ، د/ عبد الفتاح أبو سنة ، د/ جمعة طاهر النجار ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٥- الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلى ، ط/دار العلم للملاتين ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

٦- ايضاح المكnon في الزيل على كشف الظنون عن أساس الكتب والفنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن سير سليم البابانى البغدادى المتوفى سنة ١٣٣٩هـ ، وهو مطبوع مع كشف الظنون بدون اسم مطبعة (ن.ت).

٧- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشى المشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ تحقيق عبد الرحمن اللازقى ومحمد غازى بيضون ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٨م ١٩٩٨م.

- ٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة شيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، طبع ونشر مكتبة ابن تيمية (ن.ت).
- ٩- ساج الترجم في من صنف من الحنفية لزين الدين أبي العدل قاسم بن قططوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ ، تحقيق إبراهيم صالح ، ط/دار المأمون للتراث ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠- التاريخ الكبير لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ تقييم د/ محمد عبد المعيد خان ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).
- ١١- نبذة الحافظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٧هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).
- ١٢- تقرير التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط/ دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٣- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النسوى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).
- ١٤- تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٥- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بن محمد بن إدريس بن المنذر التيمي الحنظلي الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ ، ط/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد الرکن الہندی ، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- ١٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق/ محمد سيد جاد الحق ، ط/ أم القرى للطباعة والنشر (ن.ت).
- ١٧- الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد بن فر 혼 اليعمرى المدنى المالكى المتوفى سنة ٧١٩هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).
- ١٨- الزيل على طبقات الحنابلة لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي المشقى الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، ط/ دار المعرفة ، بيروت (ن.ت) وهو مطبوع مع طبقات الحنابلة.

- ١٩- رجال صحيح البخارى المسمى الهدایة والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخارى في جامعه للإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخارى الكلبازى المتوفى سنة ٣٩٨هـ تحقيق عبد الله الليثى ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- ٢٠- رجال صحيح مسلم لأبي بكر أحمد بن على بن ملجمية الأصبغاني المتوفى سنة ٤٢٨هـ ، تحقيق عبد الله الليثى ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- ٢١- رسائل المقريزى لتقى الدين المقريزى المتوفى سنة ٨٤٥هـ ، تحقيق رمضان البدرى وأحمد مصطفى قاسم (رسالة النقد القيمية الإسلامية) ط/ دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- ٢٢- الروض المعطار فى خبر الأكثار لمحمد بن عبد المنعم الحميرى المتوفى سنة ٩٠٠هـ تحقيق د/ إحسان عباس ، ط/ مؤسسة لبنان للثقافة ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
- ٢٣- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذہبی المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- ٢٤- صفة الصنفوة للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق طارق محمد عبد المنعم ، ط/ دار ابن خلدون ، الإسكندرية (ن.ت.).
- ٢٥- الضعفاء الصغير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط/ دار الوعي بطلب ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ .
- ٢٦- الضعفاء والمترюكون للإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، ط/ مطبعة الحضارة العربية بمصر (ن.ت.).
- ٢٧- الضوء الالامع لأهل القرن التاسع للمؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ ، ط/ در الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ٢٨- طبقات الشافعية الكبرى لشاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ تأثیر ، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، د/ محمود محمد الطناحي ، ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

- ٢٩- عجائب الآثار الآثار في التراث والأخبار لعبد الرحمن بن حسن الجابرية المتوفى سنة ١٤٢٠هـ ، تحقيق أ.د/ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، ط/ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٩٨م.
- ٣٠- الفوائد البهية في تراث الحنفية لأبي الحسن محمد عبد الحفيظ الكتوي الهندي تصحيح محمد بدر الدين أبو فراس النعاني ط/ دار الكتاب الإسلامي (ن.ت.)
- ٣١- الكامل في التاريخ لأبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، تحقيق د/ محمد يوسف الداقق ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، منشورات محمد على بيضون ، الطبعة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- ٣٢- الكامل في صفات الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥هـ ، تحقيق يحيى مختار غزاوى ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
- ٣٣- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان تأليف أبو محمد عبد الله بن أسد بن على بن سليمان الياقعي البصري المتوفى سنة ٧٦٨هـ ، ط/ دار الكتاب الإسلامي . القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- ٣٤- معجم البلدان للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦هـ ، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ ١٩٩٣م.
- ٣٥- معجم المؤلفين لعمرو رضا كحاله المتوفى سنة ١٤٠٨هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت (ن.ت.).
- ٣٦- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للإمام برهان الدين بن إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط/ مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- ٣٧- موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية لعبد الحكيم العفيفي ، ط/ مكتبة الدار العربية للكتاب بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- ٣٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق الشيخ على محمد مغوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، أ.د/ عبد الفتاح أبو سنة ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٣٩- نيل الابتهاج بتطریز الدیاج لأحمد بابا التبکتی المتوفی سنة ١٠٣٦ھ ، تحقیق عبد الحمید عبد الله الهرامة ، ط/ منشورات کلیة الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٤٠- هدية العارفین أسماء المؤلفین وآثار المصنفین لإسماعیل باشا ابن فخر أمین ابن میر سلیم البابانی البغدادی المتوفی سنة ١٣٣٩ھ ، ط/ بدون اسم مطبعة (ن.ت) وهو مطبوع مع کشف الظنون.

(ن) كتب الأبحاث

- ١- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية د/ عبد الحمید محمود البعلی ، ط/ مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ١٤١١ھ-١٩٩١م.
- ٢- الأعمال المصرافية والإسلام أ.د/ مصطفی عبد الله الهمشري ، ط/ الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ھ-١٩٨٥م ، وهو من إصدارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.
- ٣- الإكراه وأنه في الأحكام الشرعية أ.د/ عبد الفتاح الشیخ ، ط/ دار الكتاب الجامعي (ن.ت).
- ٤- الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية أ.د/ محمد أحمد سراج ، تقديم أ.د/ حسين حامد حسان ، ط/ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- ٥- بحث مقارن في المعاملات المصرافية والبديل عنها في الشريعة الإسلامية أ.د/ رمضان حافظ عبد الرحمن ، ط/ دار الهدى للطباعة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ھ-١٩٧٨م.
- ٦- بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقى العثمانى ، ط/ دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤١٩ھ-١٩٩٨م.
- ٧- بحوث في مسائل الربا والنقد ومناهج الفقهاء في تخريج أعمال المصارف والبنوك أ.د/ عبد الله محمد عبد الله ، ط/ دار المعارف ، الطبعة الأولى (ن.ت).
- ٨- البنك الاربیوی في الإسلام محمد باقر الصدر ، ط/ دار التعارف ، بيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٠ھ.
- ٩- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق أ.د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطیار ، ط/ دار الوطن بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٤ھ.

- ١٠- بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة أ.د/ نزيه كمال حماد وهو بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- ١١- بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية للقاضي محمد نقى العشماوى العدد الحادى عشر وهو بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- ١٢- تطوير الأعمال المصرفية بما يتنقى والشريعة الإسلامية د/ سامي حسن أحمد حمود ، ط/دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.
- ١٣- توثيق الدين بالكتابة والشهادة أ.د/ كمال جودة أبو المعاطى ط/دار الهدى للطباعة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- ١٤- الجامع في أصول الربا د/ رفيق يونس المصرى ، ط/ دار القلم دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ١٥- الحالة في الفقه الإسلامي وصلتها بالمعاملات المالية المعاصرة أ.د/ سعيد أبو الفتاح ط/دار الثقافة الجامعية ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ١٦- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة أ.د/ محمد مصطفى أبوه الشنقيطي ، ط/مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ١٧- الربا أصوله وعلته في الشريعة الإسلامية أ.د/ رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطى ، ط/ دار الطباعة المحمدية بالقاهرة ، الناشر دار الكتاب الجامعى بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
- ١٨- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة أ.د/ عبد الله بن محمد بن حسن السعیدى ، ط/دار طيبة للنشر والتوزيع بالسعودية ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- ١٩- ربا القروض وألللة تحريمه أ.د/ رفيق يونس المصرى ، ط/ دار المتتبى ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- ٢٠- الربا والقروض في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة أ.د/أبو سریع محمد عبد الشهادی ، ط/ دار النهضة للطباعة الإسلامية ، الناشر دار الاعتصام (ن.ت).

- ٢١- الربا والمعاملات في الإسلام السيد الإمام محمد رشيد رضا المتوفى سنة ١٣٥٤هـ ، وكتب مقدمته فضيلة الأستاذ / محمد بهجة البيطار ، ط/ دار ابن زيدون ، بيروت ، دار الكليات الأزهرية (ن.ت).
- ٢٢- الربا والمعاملات المصرافية في نظر الشريعة الإسلامية د/ عمر بن عبد العزيز المترك تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط/ دار العاصمة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- ٢٣- الرهن في الفقه الإسلامي د/ مبارك بن محمد بن الدعيلج ، ط/ مكتبة الملك فهد الوطنية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٤- السفحة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالتطبيقات المصرافية د/ شافي سفر الهاجري وهي رسالة منسخة على الآلة الكاتبة قدمتا إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١٥هـ.
- ٢٥- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود عبد الكريم أحمد رشيد ، ط/ دار النفاث ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٦- الصلح وأحكامه في الشريعة الإسلامية للمؤلف وهو بحث مقدم لنيل درجة العالمية الدكتوراه لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٧- عقد الصلح في الشريعة الإسلامية د/ نزيه حماد ، ط/ دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٨- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد أ.د/ نزيه حماد ، ط/ دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٩- المدخل الفقهي العام (نظيرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي) ، أ.د/ مصطفى الزرقا ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة التاسعة سنة ١٩٦١م.
- ٣٠- المدخل للفقه الإسلامي أ.د/ عيسوى احمد عيسوى ، ط/ مكتبة سيد عبد الله وهبة الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- ٣١- مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي أ.د/ عبد الرزاق السنهورى المتوفى سنة ١٩٧١م ، ط/ المجمع العلمي العربي الإسلامي ، منشورات محمد الدايم ، بيروت ١٩٥٣-١٩٥٤م.
- ٣٢- المصارف والأعمال المصرافية د/ غريب الجمال ، ط/ دار الاتحاد العربي ، للطباعة (ن.ت).
- ٣٣- مقارنات بين الشريعة والقانون /أمين الغزالى محمود الأزرق ، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية (ن.ت).

- ٣٤ - المكابيل والموازين الشرعية أ.د/ على جمعة محمد ، ط/ القدس للنشر والإعلان بالقاهرة الطبعة الثانية ١٤٢١-٢٠٠١ م.م.
- ٣٥ - ملخص كتاب الأبحاث التحريرية في تغير الأوزان والأكيال والنقود الشرعية بوحدة الماء المقطر درجة حرارة -٤- منوية لمحمد أبو العلا البنا ، ط/ بدون ذكر مطبعة (ن.ت.).
- ٣٦ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤ م ، ط/ دار الفكر العربي بمصر (ن.ت).
- ٣٧ - الموازين والمكابيل والمقابيس والأحكام الفقهية المتعلقة بها لمحمد نجم الدين محمد أمين الكروبي وهي رسالة ماجستير منسوجة على الآلة الكاتبة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠١-١٩٨١ م.
- ٣٨ - الموسوعة الاقتصادية أ.د/ راشد البراوي ، ط/مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ١٤٠٧-١٩٨٧ م.
- ٣٩ - موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة لجامعة من العلماء ، ط/ مطابع الأهرام التجارية ، الطبعة الأولى ١٤١٠-١٩٩٠ م.
- ٤٠ - الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ط/مطبعة الموسوعة الفقهية ، الطبعة الأولى ١٤١٠-١٩٩٠ م.
- ٤١ - موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د/ على أحمد السالوس ، ط/دار الثقافة بقطر ، نشر دار القرآن ببلبيس ، الطبعة السابقة ١٤٢٣-٢٠٠٣ م.
- ٤٢ - المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية للشيخ أحمد أبو الفتح المتوفى سنة ١٩٤٦ م ، ط/ مطبعة البوسفور ، الطبعة الأولى ١٤٣٢-١٩١٣ م.
- ٤٣ - موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة أ.د/ عبد الله العبادي ، ط/دار الثقافة بقطر ودار السلام بمصر ، الطبعة الثانية ١٤١٥-١٩٩٤ م.
- ٤٤ - نظرات في أصول البيوع الممنوعة لفضيلة أ.د/ عبد السميع إمام ، ط/دار الطباعة المحمدية (ن.ت).
- ٤٥ - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة د/ صبحي محمصاني ، ط/ دار العلم للملاتين ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣ م.

مر) كتب القانون

- ١-الأوراق التجارية أ.د/ جمال الدين عوض ، ط/ دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م.
 - ٢-الأوراق التجارية أ.د/ عبد الفضيل محمد أحمد ، ط/ مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.
 - ٣-الأوراق التجارية أ.د/ على حسن يونس ، ط/ المطبعة الكمالية بالقاهرة (ن.ت).
 - ٤-الأوراق التجارية الكمبالة والسندي الإننى والسندي لحامى والشيك السياحى والشيك المسطر والشيك المعتمد دراسة فى بطاقات الائتمان أ.د/ سميحة القليوبى ، ط/ دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.
 - ٥-الأوراق التجارية أ.د/ كمال محمد أبو سريع ، ط/ بدون اسم مطبعة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م.
 - ٦-الأوراق التجارية أ.د/ محمد حسن عباس ، ط/ مكتبة النهضة (ن.ت)
 - ٧-الأوراق التجارية أ.د/ محمود سمير الشرقاوى ، ط/ مكتبة الثقافة الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.
 - ٨-البنوك والائتمان لعلى عامر ، ط/ مكتبة الوفاء بالإسكندرية (ن.ت).
 - ٩-ضمادات الوفاء بالكمبيالة د/ محسن شفيق ، ط/ دار الفكر (ن.ت).
 - ١٠- العقود و عمليات البنوك التجارية أ.د/ على البارودى . ط/ منشأة المعارف بالإسكندرية (ن.ت).
 - ١١- عقود الوكالات التجارية والسمسرة د/ سميحة القليوبى ، ط/ دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.
 - ١٢- عمليات البنوك أ.د/ على جمال الدين عوض ، ط/ دار النهضة العربية (ن.ت).
 - ١٣- القانون التجارى أ.د/ على البارودى ، ط/ منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى ١٩٧٥ م.
 - ١٤- البادئ الأساسية فى نظرية العقد وأحكام الالتزام أ.د/ سمير عبد السيد تناغو ، ط/ منشأة المعارف بالإسكندرية (ن.ت).
 - ١٥- مبادئ القانون التجارى أ.د/ مصطفى طه ، ط/ مؤسسة الثقافة الجامعية ، الطبعة الأولى ١٩٧٩ م.
 - ١٦- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية أ.د/ محسى الدين إسماعيل علم الدين ، ط/ مطبع الطناطى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.
 - ١٧- الوسيط أ.د/ محسن شفيق ، ط/ دار الفكر (ن.ت).
- م) الكتب العامة
- ١-إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقى ، ط/ مطبعة عاطف بالقاهرة (ن.ت).
 - ٢-الموسوعة العربية الميسرة ، إشراف محمد شفيق غربال ، ط/ دار الشعب ، مؤسسة فرانكلين ، الطبعة الثانية ١٩٧٢ م.

ثالثاً: الفهرس التفصيلي لموضوعات البحث

رقم الصفحة	الموضوع	المقدمة
١		المقدمة
٦	الفصل الأول : التعريف بالأوراق التجارية في القانون الوضعي.	
٧	المبحث الأول : التعريف بالأوراق التجارية.	
٧	المطلب الأول: التطور التشريعي للأوراق التجارية.	
٩	المطلب الثاني : التعريف بالأوراق التجارية.	
١١	المبحث الثاني : أنواع الأوراق التجارية وخصائصها.	
١١	المطلب الأول : أنواع الأوراق التجارية إجمالاً.	
١٣	المطلب الثاني : خصائص الأوراق التجارية وبيان وظائفها.	
١٣	الفرع الأول : خصائص الأوراق التجارية.	
١٦	الفرع الثاني : وظائف الأوراق التجارية.	
١٦	المقصد الأول : وظائف الأوراق التجارية.	
١٧	المقصد الثاني : الشروط الموضوعية والشكلية للأوراق التجارية.	
٢١	خاتمة في الفرق بين الأوراق التجارية وأوراق البنوك.	
٢٢	الفصل الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من حكم التعامل بالكمبالة.	
٢٢	المبحث الأول : التعريف بالكمبالة وما يتعلق بها من أحكام في القانون الوضعي.	
٢٢	المطلب الأول : التعريف بالكمبالة وبيان أهميتها وتحديد أطرافها.	
٢٣	الفرع الأول : التعريف بالكمبالة وأهميتها.	
٢٣	المقصد الأول : التعريف بالكمبالة.	
٢٣	المقصد الثاني : بيان أهمية الكمبالة باعتبارها ورقة من الأوراق التجارية.	
٢٤	الفرع الثاني : تحديد أطراف الكمبالة.	
٢٥	المطلب الثاني: مجالات استخدام الكمبالة والتصرفات الواردة عليها.	
٢٥	الفرع الأول : التعريف بالتبهير وأنواعه.	
٢٥	المقصد الأول : التعريف بالتبهير.	
٢٦	المقصد الثاني : أنواع التظهير.	
٣٣	الفرع الثاني : الخصم.	
٣٣	المقصد الأول : التعريف بخصم الأوراق التجارية وأهميتها.	

- ٣٤ المقصد الثاني : الاعتماد بالقبول.
- ٣٦ المطلب الثالث : ضمانات الوفاء بالكمبالة.
- ٣٧ المقصد الأول : التعريف بمقابل الوفاء وهل هو شرط في صحة الكمبالة.
- ٣٧ المقصد الثاني : شروط مقابل الوفاء وأثاره بين أطراف الكمبالة.
- ٣٩ المقصد الثالث : متى يستأثر حامل الكمبالة بمقابل الوفاء وأثر ذلك.
- ٤٢ الفرع الثاني : القبول وما يتعلق به من أحكام.
- ٤٢ المقصد الأول : التعريف بالقبول وشروطه وأهميته.
- ٤٤ المقصد الثاني : وقت القبول والآثار القانونية المرتبطة عليه.
- ٤٦ الفرع الثالث : التضامن الصرفي بين الموقعين.
- ٤٦ المقصد الأول : التضامن الصرفي بين الموقعين.
- ٤٧ المقصد الثاني : الضمان الاحتياطي.
- ٥٠ المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالكمبالة وما يتعلق بذلك من أحكام.
- ٥٠ المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من تظهير الكمبالة.
- ٥٠ الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية من التظهير الناقل للملكية.
- ٥١ المقصد الأول: التعريف بالحوالة ومشروعيتها وأقسامها.
- ٦٥ المقصد الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التظهير الناقل للملكية.
- ٧٦ الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التظهير التوكيلي والتظهير الائتماني.
- ٧٦ المقصد الأول: موقف الشريعة الإسلامية من التظهير التوكيلي.
- ٧٦ المسألة الأولى : التعريف بالوكالة.
- ٨٠ المسألة الثانية: موقف الشريعة الإسلامية من التظهير التوكيلي.
- ٨١ المقصد الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التظهير الائتماني.
- ٨١ المسألة الأولى : حكم رهن الدين.
- ٨٤ المسألة الثانية: موقف الشريعة الإسلامية من التظهير التأميني.
- ٨٥ المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الخصم الواقع على ورقة الكمبالة.
- ٨٥ الفرع الأول : رأى من قال إن الخصم الواقع على ورقة الكمبالة بعد إبرازه
- ٩٣ الفرع الثاني : رأى من قال أن عملية الخصم على الكمبالة تعد حواله بأجر.
- ٩٤ الفرع الثالث : رأى من قال أن الخصم يخرج على أنه بيع دين بزيادة

في أحد العوضين.

٩٥ الفرع الرابع: رأى من قال إن الخصم يخرج على أنه وكللة.

٩٧ الفرع الخامس : رأى من قال إن الخصم الواقع على الكمبيالة بعد قرضاً.

٩٩ الفرع السادس : رأى من قال إن عملية الخصم التي يقوم بها البنك على الكمبيالة يعد جعلة.

١٠١ الفرع السابع : رأى من قال إن الأوراق التجارية وأوراق البنوك عملة مختلفة الجنس فيجوز فيها التفاضل.

١٠٦ الفرع الثامن : بيان الرأي الراجح في هذه المسألة.

١٠٨ المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الاعتماد بالقبول وعلاقة السفتجة بالكمبيالة.

١٠٨ الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الاعتماد بالقبول وتمييز الكمبيالة عن السفتجة.

١١٣ الفرع الثاني: السفتجة وعلاقتها بالكمبيالة.

١١٣ المقصد الأول : التعريف بالسفتجة وفائدتها.

١١٧ المقصد الثاني: الحكم الشرعي للسفتجة وعلاقتها بالكمبيالة.

١٢١ الفصل الثالث: موقف الشريعة والقانون من التعامل بالشيك.

١٢١ المبحث الأول : التعريف بالشيك وما يتعلق به من أحكام في القانون الوضعي.

١٢١ المطلب الأول: التعريف بالشيك وأهميته وما يتعلق بذلك من ضوابط

١٢١ الفرع الأول: التعريف بالشيك وأهميته وبيان النصوص التشريعية المنظمة له.

١٢٢ المقصد الأول : التعريف بالشيك.

١٢٢ المقصد الثاني: أهمية الشيك باعتباره ورقة من الأوراق التجارية.

١٢٣ المقصد الثالث: النصوص التشريعية المنظمة للشيك.

١٢٣ الفرع الثاني : أطراف الشيك وتمييزه عما يشبهه من أوراق.

١٢٤ المقصود الأول: أطراف الشيك.

١٢٤ المقصد الثاني: تمييز الشيك عما يشبهه من أوراق.

١٢٥ المسألة الأولى: تمييز الشيك عن الكمبيالة.

١٢٦ المسألة الثانية: تمييز الشيك عن السندي لأمر.

١٢٧ الفرع الثاني : شروط الشيك.

- المطلب الثاني : أنواع الشيك.
الفرع الأول: الشيك المسطر.
الفرع الثاني: الشيك المعتمد المقبول الدفع.
الفرع الثالث : الشيك السياحي.
الفرع الرابع : شيكات البريد.
المطلب الثالث : الرصيد وأثره في اعتبار الشيك
المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشيك.
المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشيك.
المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من الأوراق التجارية بصفة عامة.
نقطة: موقف الشريعة الإسلامية من الإسقاط والتقادم.
موقف الشريعة الإسلامية من الإسقاط.
موقف الشريعة الإسلامية من فكرة التقادم.
الخاتمة.
رابعاً : الفهارس التفصيلية للبحث.
خامساً: الفهرس العام

الفهارس العام

أولاً: الفهارس العلمية

أ(فهرس الآيات.

ب(فهرس الأحاديث والآثار.

ج(فهرس المصطلحات اللغوية والأصولية والفقهية الواردة بالبحث.

د(فهرس البلدان والأماكن.

هـ(فهرس الأعلام.

ثانياً: فهرس المصادر العلمية للبحث.

أ(كتب التفسير وعلومه.

ب(كتب الحديث وعلومه.

ج(كتب اللغة.

د(كتب أصول الفقه والقواعد.

هـ(الفقه الحنفي.

و(الفقه المالكي.

ز(الفقه الشافعى.

ح(الفقه الحنبلى.

ط(الفقه الظاهري.

ى(الفقه الزيدى.

ك(الفقه الإمامى.

ل(الفقه الإباضى.

ن(الأبحاث الفقهية المعاصرة.

ص(التاريخ والترجم.

ع(الكتب العامة.

ف(كتب القانون.

ثالثاً: الفهرس التفصيلي لموضوعات البحث.

